كتاب
المختارات الفتحية
في
تاريخ التشريع و أصول الفقه

تأليف

أحمد ابو الفتح

« مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الملكية »

« الطبعة الرابعة »

« سنة ١٣٤٣ هـ — ١٩٢٤ م »

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

كتاب

المختارات الفتحية

في

تاريخ التشريع و أصول الفقه

تأليف

أحمد ابو الفتح

﴿ مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الملكية ﴾

« الطبعة الرابعة »

« سنة ١٣٤٣ هـ — ١٩٢٤ م »

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، هدى للناس وذكرى لأولى الألباب. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة وفصل الخطاب. وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والآل والأصحاب * أما بعد * فهذه مختارات فى تاريخ التشريع الاسلامى. وأصول الفقه. وضعتها لطلبة مدرسة الحقوق الملكية، لتكون نبراسا يهتدون به الى تطور التشريع فى العصور المختلفة. ويقفون منه على كيفية استنباط الأحكام الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ولما كان تاريخ الشريعة يستدعى معرفة أهم ما كان عليه العالم على اختلاف شعوبه، وخاصة ما كان عليه العرب قبل الاسلام، من الشرائع والعادات، لاتصاله به، وملابسته له. رأيت أن أبين مع الايجاز مايلائم منها حال الدراسة بهذه المدرسة. ليتبين الفرق بين حالهم التى كانوا عليها فى جاهليتهم. وهى التى وصفهم الله فيها بكونهم: موتى، وعميا، وبُكما، وصمًّا، وضالين، وجاهلين، وحالهم التى انتقلوا اليها بعد مبعثه (ص)، واهتدائهم بهديه، وهى التى وصفهم الله فيها: بأنهم خير أمة أخرجت

للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، وبأولى، الألباب، وأولى النهى، الى غير ذلك. ولنعلم ما أقرته الشريعة من تلك الشرائع والعادات، وما عدلته، وما نسخته وأبطلته. لتعلق ذلك بمباحث هذا القسم من الكتاب

وقد جعلته على قسمين:

القسم الاول — تاريخ التشريع الاسلامى. أو تاريخ الفقه

القسم الثانى — أصول الفقه

والله أرجو أن يلهمنى الصواب، انه ولى التوفيق



« القسم الاول »

« تاريخ التشريع »

﴿ تعريف الشريعة ﴾

الشريعة فى اللغة : — مشرعة الماء ، وهو مورد السابلة . وتطلق على الطريقة والمنهاج

وفى الاصطلاح : ما أنزله الله على لسان رسله الكرام من الحكم والأحكام ، ليخرج الناس من الظلمات الى النور . ويهديهم الى صراط مستقيم

وتنقسم هذه الأحكام الى قسمين :

الأول — مايتعلق بكيفية الاعتقاد ، ويسمى أصليا واعتقاديا . وقد دُوّن له علم الكلام

الثانى — مايتعلق مايتعلق بكيفية الأعمال ، ويسمى فرعيا وعمليا . وقد دون له علم النفقة

« العصور المختلفة للتشريع »

ينقسم تاريخ التشريع الى أربعة عصور

العصر الأول — التشريع فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم

العصر الثانى — التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين ومن يليهم الى ظهور أئمة المذاهب

العصر الثالث ـ التشريع فى عصر أئمة المذاهب ومن يليهم الى نهاية عصر الاجتهاد

العصر الرابع — عصر المتأخرين أو عصر التقليد

« العصر الاول »

«التشريع فى حياة النبى (ص) ـ وهو يشمل على تشريع الكتاب والسنة والاجتهاد »

الكتاب : هو القرآن الكريم الذى أنزله الله باللفظ العربى على سيدنا محمد بن عبد الله فى ثلاث وعشرين سنة ، المنقول الينا بالتواتر ، للتعبد بتلاوته ، والتحدى بأقصر سورة منه

والسنة : هى ماورد عن النبى (ص) من قول أو فعل أو تقرير ، (غير القرآن)

والاجتهاد : هو بذل الفقيه جهده فى طلب العلم بأحكام الشريعة بحيث يشعر بعجزه عن مزيد طلب . وقد أجازه النبى (ص) حينما سأل معاذ ابن جبل وهو يشيعه قاصدا بلاد اليمن بقوله : « بم تقضى؟ قال بكتاب الله، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيى» فأقره النبى على ذلك

وينقسم التشريع فى هذا العصر الى تشريع مكى ، وتشريع مدنى — فالأول — ما كان قبل هجرته (ص) من مكة الى المدينة المنورة . والثانى ما كان بعدها .

ولكل منهما مميزات . منها :

(١) — أن مانزل بمكة من السور والآيات قصير فى الجملة بالنسبة مانزل بالمدينة ليسهل تلقيه عن الملك . اذ فى حالة الوحى كانها صعوبة . يشير الى ذلك قوله تعالى : «إنّا سنُلقى عليك قولا ثقيلا » . وقول عائشة

رضى الله عنها : « كان ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا » . وقد يفضى الاعتياد بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة ، بالقياس الى ماقبله

(٢) — أن ما كان مبدوءا بيأيها الناس فهو مكى غالبا ، وما كان مبدوءا بيأيها الذين آمنوا فهو مدنى فى الأغلب . اذ كان الخطاب فى الأول للمشركين ، وفى الثانى للمؤمنين

(٣) — أنه ليس فى المكى تشريع تفصيلى ، بل جاء معظمه لهدم قواعد الشرك ، والدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى ، واقامة البراهين على صدق دعواه ، وما يتبع ذلك من الحث على تطهير القلوب من الرذائل ، والتحلى بمكارم الأخلاق . بخلاف القسم المدنى فان معظم التكاليف الشرعية وردت فيه مفصلة

وقد راعى الشارع فى تشريعه المبادئ الآتية :

(١) — عدم الحرج والآيات فى ذلك كثيرة . قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . وقال جل وعلا : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » . وقال : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا »

(٢) — تقليل التكاليف — وهو نتيجة ما قبله

(٣) التدريج فى التشريع — كما ورد فى تحريم الربا والخمر

ولقد كان ظهور الاسلام فى عصر كان العالم كله فى شدة الاضطراب والفتن ، والفساد ، والوحشية الحربية ، وفوضى الاجتماع ، وانعدام العاطفة

الانسانية . وانحراف المعتقدات عن طريق الهدى . وبالجملة فقد كان اعتماد الناس على وسائل الشر ، أكثر من اعتمادهم على وسائل الخير

وكانت أكثرية القبائل بجزيرة العرب فى ذلك العصر على أشد مايكون من الجهالة ، والفوضى ، والاختلال . وكانت أخلاقهم وطباعهم لاتدل الناظر اليهما الا على أنهم شعب ساذج لم يكد يتجاوز الحلقة الأولى من حلقات الاجتماع . لو لم تكن الاسرة بل القبيلة عندهم تهتم اهتماما عظيما بحفظ سلسلة نسبها . ولو لم تكن سعة لغتهم داعيا الى الالتفات بنوع أخص . وكانوا مغرمين بشرب الراح ، ولعب الميسر ، وكان من عاداتهم وأد البنات

وكانت الديانات المعروفة فى تلك الجزيرة إبان ظهور الدعوة الاسلامية هى:

اليهودية . والمسيحية . والوثنية . وأفراد لاتكاد تذكر على دين سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام وكان اليهود أشد الناس تمسكا بدينهم ، وأكثرهم حقدا على مخالفيهم . وأما النصرانية . فلم يكن لها اتباع كثيرون وأربابها لايعرفونها الامعرفة سطحية . وأما الوثنيون وهم السواد الأعظم من الأمة ، فكانوا يحترمون كهانهم وأصنامهم

والأصل فى شيوع عبادة الأصنام بجزيرة العرب ، أن الواحد منهم كان لشدة تعظيمه البيت الحرام اذا سافر يأخذ معه قطعة من حجارته ، فاذا ألقى عصا التسيار وضع الحجر ، وطاف به كطوافه بالكعبة . ولما تطاول الزمن وهم على ذلك . نسوا ما كانوا عليه من عبادة الله على دين أبيهم ابراهيم ، وصاروا الى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ، وعبدوا تلك

الأصنام ، أو جعلوها واسطة بينهم وبين المعبود الحق . وقد تفننوا فى تصويرها . وانتشرت عبادتها ، وكثر عددها . حتى بلغ ما كان معلقا منها على الكعبة يوم الفتح الاسلامى لمكة المكرمة ثلثمائة وستين صنما كسرها النبى (ص) وهو يقول . «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً »

فى هذه الأوساط المظلمة ، وتلك الفوضى العالمية ، جاء الاسلام على لسان ذلك النبى الأمى عاما لجميع المخلوقات ، لأن العالم كله كان فى شدة الاحتياج الى من يحدث فيهم انقلابا يرجعهم عما تورطوا فيه من الوحشية والجهالة ، ويزج بهم فى ميدان النظر ، والتفكير فى الخروج من الظلمات الى النور

ولما كان نظام الاجتماع العام الذى جاء الاسلام لاصلاحه يستلزم تشريعا يمكن تطبيقه على الأمم والقبائل على اختلاف مشاربها وتباين عاداتها ، وتفاوت ارتقائها وتقدمها ، جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام كلية يسهل اتباعها فى جميع البيئات ويمكن تنويعها بتنوع المجتمعات ، ويتيسر تطبيقها فى كل زمان ومكان .

والأحكام التكليفية التى ورد بها القرآن الكريم والسنة النبوية فى حياته (ص) هى : العبادات . ونظام الأسرة . والملكية والمعاملات . والعقوبات . والجهاد . والاسترقاق . والعهود والمواثيق

« العبادات »

أول مافرض من العبادات على المكلفين من المسلمين الصلاة . فقد

فرضت بمكة بعد ظهور الاسلام بزمن قليل . ثم فرض الصوم ، والزكاة ، والحج ، وباقى التكاليف فى خلال السنوات العشر التى بعد الهجرة ، أى بعد ثلاث عشرة سنة من بعثته (ص)

وأحكام العبادات ، وشروطها ، وأسبابها ، مبينة اجمالا فى القرآن الكريم ، وتفصيلا فى السنة النبوية . وقد جاء التكليف بها على قدر المُكْنَةِ . ومَنَاطُ التكليف بعد الاسلام البلوغ والعقل . ومن أول واجبات المسلمين العلم بها قبل تكليفهم والعمل بها بعده . وغير المسلمين لم يكلفهم الله بشىء منها . لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . قال عمر بن الخطاب « أمرنا بتركهم ومايدينون » . وهذا الأمر مأخوذ من قوله تعالى : « فإن جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ » . ولهذا فلاضرورة لشرح أحكامها هنا . خصوصا لأنها تتغير بتغير العصور المختلفة . بل يجب أداؤها كما تلقاها المسلمون عن النبى (ص)

ولنشرح ما أصلحه الاسلام من نظام الاجتماع فى تشريع غير العبادات من التكاليف التى وردت فى الكتاب والسنة

« نظام الاسرة »

« وهو يشمل الزواج وما يتعلق به . والطلاق وما يتعلق به . والميراث »

« الزواج وما يتعلق به »

أجمعت الشرائع الالهية ، واتفقت آراء العقلاء ، على أن الزواج أمر يوجبه الشرع ، وتقتضيه الفطرة البشرية . وأن حكمة مشروعيته التناسل ،

واستبقاء النوع الانسانى . وأن الله ماخلق الشهوة فى الانسان الا لهذه الحكمة البالغة . وأن من لايتزوج يعاكس الطبيعة ، ويعمل على مخالفتها. فقد أوجد الله فى الانسان البذر والحرث ، لينتج منها الثمرة المقصودةمن وجودهما . وعلى أن أعدل الشرائع ، وأوفقها ، وأرفقها بمن شرعت لهم ، هى ما كانت فيها أحكام الزواج مبينة على قواعد حكيمة، موافقة للطبيعة البشرية ، والاحتياجات الدنيوية ، ودواعى الحضارة والعمران والمدنية ، وسنن الارتقاء الطبيعى للأمم . اذ الزوجية ، وشروطها ، وأحكامها ، مرتبطة بنظام العالم أتم ارتباط

اذا علمت ذلك فاعلم أن النوع الانسانى كان قبل ظهور الاسلام فى عادات الزواج على مذاهب شتى . فمن الأمم من كان يعيش فى حالة اباحة، تامة ، لايعرف للحياء ولا للزواج المعروف لنا الآن اسما . فكان الرجال يأتون النساء ، وتأتى النساء الرجال كما شاء بهم وبهن الهوى والميل ، بلا اكتراث ، ولا خوف ولا حياء ولا مانع . وكان من الأمم من لا تعرف للبكارة ، والعفاف اسما ، ولا يفرقون فى التناكح بين الأقارب وغيرهم، فكانوا يبيحون زواج الأمهات والبنات والأخوات . ومن الناس من كان يألف تعدد الأزواج لامرأة واحدة . ومنه من كان يألف تعدد الزوجات . ومنهم من يألف التزوج بواحدة يختص بها، ويقوم بأمرها ، ويعول أولادها ، قريبة كانت أو أجنبية . ومنه من حدد القرابة ، وحرم زواج الأقارب

ويرى الكثيرون ممن بحثوا فى أمر الزوجية بحثا عقليا ، أن الاباحة التى بقيت آثارها الى حين ظهور الاسلام ، ما هى الا من بقايا ما كان.

عاما بين النوع الانسانى فى مبدأ أمره . فلم تكن معيشته الزوجية ، وحفظ الأنساب مألوفة عنده

وأن تعدد الأزواج لامرأة واحـدة ، والزوجات لرجل واحد ، حدث بعد ذلك . لأسباب اقتضته

فمن أسباب تعدد الأزواج لامرأة واحدة ، فى البلاد التى تقبل هذا الزواج ، قلة النساء ، وكثرة الرجال ، كما كان ببلاد العرب قبل الاسلام . فان وأد البنات فى عصر الجاهليـة أى قتلهن تخلصا من العار ، والسبى ، والفقر ، كان من العادات المألوفة . فكان ذلك داعية الاشتراك فى زواج امرأة واحدة . ومنها تأخر عقول من يقبلونه من أهالى البلاد الأخرى ، وأن غاية ما وصلت اليه عقولهم بعد الاباحة ، أنهم جعلوا لها بعض قيود بعد أن كانت مطلقة فى أول الامر

ومن أسباب تعـدد الزوجات ، أن الزواج على مايقوله فلاسفة الباحثين أصله السبى ، والاسترقاق ، واستئثارا الحائزين للغنائم بكل ماغنموه بما فى ذلك النساء والبنات مهما كثر عددهن ، فلما عرفوا الزواج بالتعاقد على الحرائر ، استصحبوا اجازة التزوج بكثير منهن دون تقييد العـدد بحد محدود

ولم يكن عقد الزواج ، ومقدماته ، وتحديد درجات القرابة ، وتحريم التزوج بالأقارب ، ووضع أحكام وحدود للزوجية ومعيشتها ، معروفا الا بين بعض الأمم التى تدين بدين سماوى أو بلغت من الارتقاء والمدنيـة بحيث تحققت أن الزواج والمدنية والانتظام فى المعيشة الزوجية أمور متلازمة . فسنت لها القوانين المختلفة كل بما يناسب حال تقدمه أو انحطاطه .

وأول أمة عرفها التاريخ كان الزواج فيها قاصرا على امرأة واحدة قدماء المصريين فى عهد الفراعنة . ويقال ان هذه العادة ، وتحريم التعدد لم تعرف فى أوروبا الا بعد دخول اسكندر المقدونى بلاد مصر ، واطلاع الأوربيين الذين وفدوا اليها بعد ذلك على حال قدماء المصريين فى المعيشة الزوجية ، ومعاملة الأزواج . فنقلوا الى بلادهم من الأحكام والأنظمة التى لانظير لها عندهم مانقلوا ، وغيروا وبدلوا فى أنظمة الأسرة ، وأحكام القوانين ببلادهم بما رأوه أفضل وأحسن فى مصر . وليس ذلك ببعيد

ومع قلة من اتبعوا الشرائع والقوانين التى سنت لروابط الزوجية بالنسبة الى من كانوا لايزالون على حال الاباحة ، أو تعدد الازواج ، والزوجات ، لاالى حد معين ، فان الفسق واتخاذ الأخدان كان شائعا جدا ان لم يكن علانية ففى الخفاء بين تلك الفئات القليلة (١)

« الزواج بين العرب فى الجاهلية »

جاء الاسلام والعالم على ماعلمت من فوضى الزوجية ، وعلى الأخص فى جزيرة العرب التى هى مهد الاسلام ومهبط الوحى الآلهى . فقد كان من بين ذويها من لايزال على الاباحة المطلقة ، ومنهم من كان يشترك مع عدد معين من الرجال فى الاختصاص بامرأة واحدة ، ومنهم من كان يتخذ من الزوجات بقدر مايشاء . وكانت الخطبة وعقد النكاح معروفين عندهم ، والمعاملات الزوجية تختلف اختلافا بينا باختلاف طبقات الأمة .

(١) — انظر المقارنات والمقابلات لحضرة الأستاذ محمد بك حافظ صبرى (صفحة ٣١٠) وما بعدها

فالأشراف وذوو الأحساب الرفيعة كانوا يحسنون عشرة نسائهم، وعامة الجاهليين كانوا لا يقيمون للمرأة وزنا، ولا يعرفون لها قيمة، ولا يعترفون لها بحق

نعم جاء الاسلام والزيجة على تلك الفوضى الشائعة فقرر من المبادئ والأحكام. باعتباره دينا عاما مستديما، ما يجد فيه كل انسان وكل أسرة وكل قبيلة، وكل أمة، ما يصلح لتنظيم أحوال معيشته على نسبة تقدمه وارتقائه، حتى يبلغ المثل الأعلى من النظام والترتيب — وبنى أحكام الزوجية على قواعد حكيمة، موافقة للطبيعة البشرية والاحتياجات الدنيوية، ودواعي الحضارة والعمران والمدنية وسنن الارتقاء الطبيعي للأمم والأفراد جميعا

وبالجملة فالاسلام انما جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد. فأقر ما كان قبله من صلاح وبَيَّنَ ما يصلح للأجيال المقبلة بيانا شافياً، وأوجب العمل به، وفرض عقوبات لمن يعرض عنه. وحرم الفساد ماوجد منه وما لم يوجد، وأبطله، وأبان أنواعه، وحدد من العقاب لمن يرتكبه ما فيه مزدجر حكمة بالغة

« ما أقرته الشريعة من نكاح الجاهلية »

(١) — كانت الخطبة وعقد النكاح معروفين عند العرب قبل الاسلام فأقرتهم الشريعة على ذلك. وكان من عاداتهم أنهم يخطبون البنت الى أبيها، أو أخيها، أو عمها، أو بنى عمها. فيدخل الخاطب ويقول: عموا صباحا، نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فان زوجتمونا رجعنا حامدين. وان رددتمونا

لعلة نعلمها أبنا عاذرين . فان رآه الأب كفئا عرض أمر الزواج على ابنته قبل العقد . وبعد قبولها يمد يده الى الخاطب ، أو الى أبيه ، أو الى من يكون وكيلا فى الطلب ، ويجيب طلبه بعد أن يتفقا على مهر معلوم على يد شهود عدول . ثم يتواعدان على يوم معين للزفاف فاذا كان اليوم أولموا الولائم احتفالا بزفاف العروسين . ثم ان كان من البدو تضرب له قبة من الشعر ، فيدخل عليها بها ، وينثر على الحاضرين النثار . وتثار العرب فى أعراسهم التمر

وكانت عادة عقلائهم بعد تمام العقد أن يدخل الرجل على ابنته ويزودها بنصائحه التى تحببها الى زوجها وعشيرته . كأن يقول لها : عليك بحسن العشرة ، والتحبب الى أحمائك ، واياك والكذب فى القول . ثم تدخل الأم وتزودها بنصائحها . ومن النصائح الذهبية قول أسماء بنت خارجة الفزارى لابنتها ليلة زفافها . أى بُنَيَّة ، انك قد خرجت من العش الذى فيه درجت ، الى بيت لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه . فكونى له أمة يكن لك عبدا . وكونى له مهادا يكن لك عمادا . وكونى له أرضا يكن لك سماء . لاتلحقى به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى عنك فأبعدى عنه ، واحفظى سمعه وبصره وأنفه ، فلا يسمع منك الا حسنا ، ولا ينظر الا جميلا ، ولا يشم الا طيبا . ومن محاسن الزوجة بين ذوى الأحساب فى الجاهلية : أن تكون حيية ، منخفضة الصوت ، محبة لزوجها ، متحببة اليه ، نفورا من الريبة ، تجتنب الأقذار ، عاملة اليدين ، خفيفتهما فى العمل ، ولودا

(٢) — أنهم كانوا يحرمون التزوج بالأم ، والبنت ، والأخت ،

والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت . فأقرتهم الشريعة على ذلك. قال تعالى . « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ »

أما غير هؤلاء من النساء فكان يجوز للرجل أن يتزوج منهن مايشاء

« ماحرمته الشريعة بالرضاع والمصاهرة »

(١) — حرمت الشريعة بالرضاع ما حرمته بالنسب . الا مستثنيات مبينة فى كتب الفقه

(٢) وحرمت بالمصاهرة (ا) أمهات الزوجات سواء كُنَّ مدخولا بهن أولا — (ب) — بنات الزوجات المدخول بهن (ج) الجمع بين المرأة وعمتها . أو بين المرأة وخالتها — (د) والجمع بين الأختين — وقد كان الجمع بين الأختين مما يبغضه الجاهليون ، وان كانوا لايحرمونه . وقد عابوا أبا جنحة سعيد بن عاصم على جمعه بين هند وصفية ابنتى المغيرة ابن عبد الله المخزومى . ويقال انه أول من جمع بين أختين فى الجاهلية :

ما أبطلته الشريعة من أنكحة الجاهلية

كانت الأنكحة فى الجاهلية على أنحاء شتى لم يقر الاسلام منها الا ماسبق بيانه . وأبطل باقيها . وحرمه تحريما باتا ، فما أبطله :

(١) — نكاح المقت — وهو أن يستحل أكبر أولاد المتوفى زوجة أبيه باعتبارها ملكا موروثا ، اذا أعجبته . أو يزوجها لمن يشاء ان لم تعجبه . قال تعالى . « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَا

مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً » . وكان هـذا النكاح مبغوضا من بعض قبائل الجاهلية، وكانوا يسمونه نكاح المقت، ويسمون القابل له (الضَّيْزَنَ) أى المنافس لأبيه ؛ وينسبون الولد من هذا النكاح الى المقت . فيقولون : ولد مَقْتِيٌّ ، وَمَقِيتٌ . أى مبغوض محتقر . والمقت هو البغض الشديد ، أو بغض الاحتقار والاشمئزاز

(٢) — نكاح المُتْعَةِ — وهو التزوج بالمرأة لمدة معينة . وقد أبيح فى صدر الاسلام للضرورة القصوى أثناء الجهاد ، ثم حرمه الله بتاتا . قال عبد الله بن مسعود : « كُنَّا نغزو مع رسول الله (ص) وليس معنا نساءٌ ، فقلنا : أَنَخْتَصِي ؟ . فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن نستمتع . فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب الى أجل » . وقال سلمة بن الأكوع : رخص النبى (ص) عام أَوْطَاس فى المتعة ، ثم نهانا عنها . وقال النبى (ص) يوم فتح مكة : « يأيها الناسُ ، انى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرَّمَ ذلك الى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شىء فليُخْلِ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وأما قول ابن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث » فمحمول على أن عمر قضى على البقية الباقية منه بين من لم يبلغهم تحريمه عن رسول الله

(٣) — نكاح الشغار — وهو أن يزوج الرجل مَوْلِيَّتَهُ لآخر، على أن يزوجه هذا موليته ويكون بضع كل منهما مهرا لبضع الأخرى. وسمى هذا

النوع نكاح الشغار لخلوه من المهر ، الذى قرر الاسلام وجوبه للمرأة على الرجل اذا تزوج بها

(٤) — نكاح الاستبضاع

(٥) — نكاح الأخدان — أو تعدد الأزواج لامرأة واحدة

(٦) — نكاح البغايا — أو الاباحة المطلقة

وقد أبانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، الكيفية التى كانت عليها هذه الأنكحة الثلاثة بقولها : « كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء : — فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل ابنته أو مَوْلِيَّتَهُ ، فيُصْدِقها ، ثم ينكحها — ونكاح آخر . كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها (أى حيضها) ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل . . . . . — ونكاح آخر . يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبونها . فاذا حملت ، ووضعت ، ومرت ليال بعد أن تضع ، أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تلحقه بمن أحبت ، فلا يستطيع أن يمتنع — ونكاح آخر رابع . يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة ، فلا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، فمن أرادهن دخل عليهن . فاذا حملت احداهن ووضعت جُمِعُوا لها ، ودَعَوا لها القافة [١] فألحقوا ولدها بالذى يرون .

---

(١) — القافة — من يعرف التشابه بين الافراد فيلحق الولد بأشبه الناس به

فالتاط به [١] ، ودعى ابنه لايمتنع منه . فلما بعث محمد (ص) بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله ، الا نكاح الناس اليوم »

« ماعدلته الشريعة من نكاح الجاهلية — تعدد الزوجات»

كان تعددالزوجات لا الى حد معين مباحا فى أكثر أنحاء العالم، وشائعا شيوعا عظيما قبل الاسلام . وكان لكل جهة عادة معلومة فى التعدد . ففى جهات يبلغ عددهن العشرات ، بل المئات . وفى أخرى يكون قليلا ، بحيث لايزيد على ثلاث . ولقد كان التعدد فى جزيرة العرب مألوفا بين جميع الطبقات ايلافا تاما ومباحا اباحة مطلقة ، لاتنتهى الى حد ولا عدد. ولم يكن الاقتصار على زوجة واحدة واجبا الا فى أحوال نادرة ، وبين الامم التى بلغت شأوا عظيما فى الحضارة والارتقاء .

فلما ظهر الاسلام . وهو كما قلنا خاتم الأديان الآلهية، لم يقض على التعدد تمام القضاء ، لأنه قد يكون واجبا أو مستحبا فى بعض الأحيان. لأسباب ومقتضيات . ولم يتركه كما كان لا الى حد معين . بل عدل ذلك تعديلا يلائم جميع الأمم على اختلاف أنواعها ، وتباعدمابينها من الحضارة والتقدم . ويتناسب مع تطورات العوالم المختلفة ،والاحتياجات المعيشية، فى كل زمان ومكان .

فقرر هذا الدين الحنيف . أنه لايجوز للمتدين به أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات . قال تعالى : « فانكِحُوا ماطاب لكم من النساء مَثْنى وثُلاَث ورُبَاعَ » ثم أردف ذلك ببيان أن الواجب على من ليس له حاجة

---

(١) — التاط به — أى ألحقه بنسبه

شديدة الى التعدد أن يقتصر على زوجة واحدة . فقال تعالى : «فإنْ خِفْتم ألاَّ تَعْدلوا فواحدةً أوماملكت أَيْمانُكُمْ ذلك أَدْنَى ألاَّ تعُولوا » . ثم قال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُمْ فلا تَمِيلُوا كلَّ المَيلِ »

والذى يؤخذ من مجموع نصوص القرآن والسنة أن الزوج يعتبر آثما اذا تزوج على امرأته لمجرد الاضرار بها . قال تعالى : « ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عليهن » . فان كان لضرورة اقتضته وجب العدل بينهن . ومثال الضرورات الملجئة الى تعدد الزوجات مرض المرأة مرضا مزمنا يجعل الزوج ينفر منها ، أو بحيث يجعلها غير صالحة للملامسة ، والتمتع ، وليس لها من من يعولها اذا طلقها ، ولا تستطيع الكسب ، ولا يمكن أن تتزوج بغيره . فليس من المروءة والانسانية طلاقها ، وليس من الحكمة منعه من التزوج لئلا يتعطل نسله ، أو تميل به الشهوات الطبيعية الى الزنا . وقد تكون النساء فى بعض الجهات ، أو فى بعض الأزمنة ، أكثر عددا من الرجال كما هو الحال فى أزمان الحروب الطويلة ، والجهات التى لا يزال الأخذ بالثأر فيها من العادات المألوفة بين القبائل والشعوب . الى غير ذلك من الأسباب العديدة

ومما ذكر يتضح أن تعدد الزوجات مع القيود التى قيده بها الشرع هو الحل الوحيد لمشاكل عمرانية لا يتيسر حلها بدونه . سيما وأن الشريعة عامة ، ويجب أن تكون لمصلحة الجميع . وتقوم الحجة القاطعة على أن الناقمين على تعدد الزوجات فى الاسلام ليسوا على حق . اما لأنهم جاهلون لا يفهمون حكمة تشريع التعدد فى دين عام . واما أنه ليس لهم من نبالة

القصد ، وفضيلة الانصاف . مايجعلهم يعترفون بتلك الحقيقة الناصعة التى هى كما قلنا : « ان التعدد مع القيود التى قيده بها الشرع هو الحل الوحيد لمشا كل عمرانية ، لايتيسر حلها بدونه »

ولمناسبة تعدد الزوجات يحسن أن نبين ما يختص من ذلك بالنبي (ص) قطعا لألسنة من يقولون انه بتزوجه أكثر من أربع نساء ، قد خول نفسه امتيازا لايسمح به الشرع . وأن تعدد الزوجات لايلائم جلال النبوة لدلالته على ضعف فى الخلق . بالميل الى الشهوات . ولو أدركوا الحقائق وفقهوا التاريخ لعلموا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفكر مطلقا فى ملذاته الدنيوية ، ولم يتزوج بواحدة من زوجاته إلا لسبب يجعل الزواج بها حتما عليه . واليكم البيان :

أسباب تعدد زوجات النبى (ص)

(١) السيدة خديجة — هى أولى زوجاته . وسبب زواجه بها : أنه لما كان لا مال له ، واشتغل بالتجارة لها، رأت من أمانته ، وصدق معاملته ، ماحببها فى الزواج به ، وكانت من أشرف بيوتات العرب فخطبها له عمه أبو طالب ، وتزوج بها، وهو فى مقتبل العمر، اذ كان عمره اذ ذاك لا يزيد عن خمس وعشرين سنة ، وكانت هى تزيد عنه فى العمر بنحو خمسة عشر عاما ، فعاشا معا عيشة هنيئة ، شعارها الاخلاص والولاء ، وكانت طول حياتها به رفيقة ، وله نصيرة على سخرية المشركين منه ، وتهكمهم واعتدائهم عليه . ولم يتزوج عليها فى حياتها ، على الرغم من أن العادة عند قومه كانت تخول له هذا الحق لو أراد

(٢) السيدة سعوده — تزوج بها بعد وفاة السيدة خديجة بعدة أشهر بعد أن مات زوجها الذى ضحى حياته فى سبيل الدين . فغادر الأهل والأوطان احتفاظا بعقيدته الى بلاد الحبشة ، وشاركته فى هذا النفى . ثم عادت بعد وفاته الى مكة ، وهى بلا عضد ولا نصير ، فتزوج بها قصد اعالتها ، والأخذ بيدها ، وتكريمها

(٣) — السيدة ميمونة — تزوج بها وعمرها زهاء خمسين عاما . لأنها كانت من فضليات النساء . اللاتى آمن به وتقربن اليه من أوائل البعثة . وترتب على زواجه بها ، اسلام ابنى أختيها ، وهما خالد بن الوليد ، وابن العباس ، ذانكم البطلان الشهيران ، والقائدان العظيمان ، اللذان أعز الله بهما الاسلام ، فردا عنه عادية المشركين . وفتحا أشهر الممالك وأقواها فى ذلك العهد . وكان خالد بن الوليد قائد الجيوش الاسلامية فى واقعة أحد التى قضت على المشركين شر القضاء . وهو الذى فتح بلاد الروم . بعد أن مزق قيصرها الدعوة الاسلامية . ومنع الدعاة من نشر الدعوة فى بلاده

(٤) — السيدة صفية — كانت قبل زواجه بها يهودية . فأسرها المسلمون فى واقعه خيبر . وكانت من أشهر البيوت . فحررها النبى (ص) ولما شاهدت كرم أخلاقه ، وجليل شمائله ، أسلمت ، وعرضت نفسها عليه ، فتزوجها صيانة لشرفها وحفظا لكرامتها

(٥) — السيدة زينب بنت جحش — تزوج بها بعد أن طلقها زوجها الذى كان تبناه النبى (ص) قبل البعثة . لتشريع حكم يراد به القضاء على عادة التبنى التى كانت شائعة جدا فيما بين قومه

(٦) — السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق — تزوج بها بناء على الحاح شديد من والدها . لأنه كانت أجل أمنية له فى حياته أن يحكم صلته بالنبي (ص) الذى أخرجه من الظلمات الى النور ، ومن الشك الى اليقين . وقد كان أبو بكر أول من أسلم من الرجال ، ومن أشد الصحابة اخلاصا للنبي ، وظهيرا له عند الشدائد . وهو رفيقه فى هجرته ، والنائب عنه فى الامامة ، وأول خلفائه الراشدين

(٧) — السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب — سبب زواجه بها أنها لما رزئت بوفاة زوجها فى واقعة بدر ، وكانت كأبيها من ذوى الشمم والآباء وعلو النفس . فتعففت عن الزواج بغيره ، وحزنت حزنا عميقا على فقد زوجها الشهيد . فأثر ذلك على أبيها التأثير كله ، ولكي يتخلص من هذا العبء ويخلص ابنته من حزنها وكآبتها خاطب فى شأنها أبا بكر فأعرض عنها ، لالشيء سوى أنه خاف شدتها ، وحسب لعدم القدرة على ارضائها الف حساب فيحدث التزوج بها ثغرة فى متانة الصلة التى بينه وبين أبيها ، ثم تقدم الى سيدنا عثمان بن عفان فأبى للأسباب التى سبقت ، ففزع والدها الى النبي (ص) ، ليخبره بما آل اليه أمر ابنته من شدة الحزن والبؤس لوفاة زوجها ، واعراض أبي بكر وعثمان عن التزوج بها ، فرأى النبي إن إقالة سيدنا عمر وابنته من هـذه الضائقة أول واجباته ، لمكانة سيدنا عمر . وحسن بلائه ، فى نشر الدعوة الاسلامية ، ولم ير أن ارغام أحد من الصحابة على التزوج بها مما يبيحه الدين ، ولا هو من لمستحسن عادة . ورأى أن الحل الوحيد هو أن يتزوج بها ، ليرضى بذلك صاحبه وجمهور الصحابة

(٨) السيدة جويرية واسمها بَرّةُ بنت الحارس شيخ قبيلة بنى المصطلق كانت ضمن مائتى بيت من قومها أسرى بين يدى المسلمين . وكانت من نصيب ثابت بن قيس . فاتفقت معه على أن تشترى حريتها بمبلغ من المال حرصا على كرامة بيتها . وطلبت من النبي (ص) أن يؤدى عنها المال الذى اشترت نفسها به ، فأسرع فى تلبية طلبها ، وبعد ذلك عرضت نفسها عليه اعترافا بفضله ، وتقديرا لصيانة شرف آلها بتحريرها ، فتزوج بها ، وعندئذ قال الصحابة : «أصهار رسول الله لاينبغى أسرهم » فأعتقوهم جميعا ، وكانت نتيجة ذلك تحرير مائتى بيت من الرق ، واسلام بنى المصطلق اجمعين ، وصاروا عونا للمسلمين على المشركين

(٩) — السيدة زينب أم المساكين بنت خزيمة — لقبت بأم المساكين لشدة عطفها عليهم وبرها بهم ، وقد تزوج بها بعد قتل زوجها يوم أحد ، مكافأة لها على برها واحسانها مع ضيق ذات يدها ، ولم يكن فى قدرة ذويها حمايتها ، أو التكفل بأعالتها

(١٠) — السيدة هند أم سلمة — تزوج بها بعد أن رجعت من بلاد الحبشة التى هاجرت مع زوجها اليها فتوفى بها ، وكان معها أربع بنات أيتام فكان زواجه بها ، لحمايتها وعول أيتامها

(١١) — السيدة أم حبيبة وهى رملة بنت أبى سفيان بن حرب — كان قومها ألد أعداء بنى هاشم (قبيلة النبى) فى الجاهلية والاسلام . وكانت قد أسلمت اسلاما صادقا ، وأسلم زوجها نفاقا ، ولما أفرط قومها فى ايذائها فرت ومعها زوجها الى الحبشة ، فتنصر الرجل هناك ، وثبتت هى على

الاسلام ، ورجعت فتزوج بهـا النبي ، ولو لم يتزوجها لحمايتها من أهلها لمزقوها كل ممزق . كما هي عادة المشركين مع المؤمنين

هذه هي أسباب تعدد زوجات النبي (ص) ـ ومن الأسباب الوجيهة قيام زوجاته بفريضة تعليم المؤمنات أمور الدين الخاصة بالنساء ، كأحكام الحيض والنفاس ، وعلامات البلوغ ، ونحو ذلك مما تستحي النساء سماعه من أفواه الرجال ، وقد قمن بهذه الفريضة خير قيام . وكان من أكثرهن بل من أكثر الصحابة فتاوى السيدة عائشة رضي الله عنها . وقد يكون من أهم الأسباب قصد تأليف قلوب القبائل المتنافرة ، المنشقة على بعضها بعـد أن كادت الحروب المتتالية ، وعادة الأخذ بالثار ، والافراط فيـه ، تئول بها الى الفناء . فقد كانت الدماء تراق غزيرة في هذا السبيل

على أن القول بأنه عليه الصلاة والسلام سوغ لنفسه من المزايا ما حرمه على غيره من أمته ، كاختصاصه بالجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ناشئ عن جهل القائلين به بتاريخ التشريع الاسلامي . اذ تحديد التعدد الذي ورد به القرآن الـكريم انما نزل بعد تزوجه بجميع أمهات المؤمنين . وكانت العادة قبل نزولها تبيح للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء . ومن الثابت أنه لم يتزوج بعد هذا التحديد . ولم يكن يباح له تطليق ما يزيد على الأربع من زوجاته لأن ذلك كان محظورا عليه بنص القرآن الـكريم . كما كان محظورا عليه التزوج بغيرهن . فقد قال تعالى : « لايَحِلُّ لك النساءُ من بعدُ ولا أنْ تَبَـدَّلَ بهن من أزواجٍ ولو أعجبك حُسْنُهنَّ » . بينما كان أتباعه يتمتعون

بالحرية التامة فى الزواج الذى حدده الشرع . واستبدال زوجاتهم بغيرهن بعد التطليق وانقضاء العدة . فهل هذا مايعده الجهلاء بالدين امتيازا « فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور »

« حقوق المرأة وواجباتها فى الجاهلية والاسلام »

كانت المرأة قبل الاسلام فى أكثر أنحاء العالم لاحق لها قِبَل الزوج وعليها كثير من الواجبات داخل البيت وخارجه : تعامل أسوء معاملة وتقابل بأشد أنواع الصغار والامتهان لسبب ولغير سبب . فاعتادت احتمال الذل ، والظلم والايذاء ، من زوجها ، لاعتبار الأزواج للزوجات خادمات بل مملوكات ، لهم حق التصرف فيهن وفى أموالهن كما شاءوا وشاء لهم الهوى . واعتبار الزوجات أنفسهن كذلك لدى أزواجهن

ولم تكن جزيرة العرب من حيث معاملة الزوج لزوجته تختلف عن ذلك الا بين الأشراف ، وذوى الأحساب الرفيعة فيهم

فلما جاء الاسلام قرر للمرأة حقوقا قبل زوجها تجعلها فى أرفع درجات السعادة والهناء . وقرر للزوج من الحقوق قبل زوجته ما تجعل معيشته الزوجية معها راضية مرضية . وهذه أمثلة لبعض الحقوق والواجبات

« (١) — حقوق المرأة وواجباتها فى التعلم والتعليم »

أوجب الاسلام على المرأة أن تتعلم ما يصح به ايمانها ، وعباداتها ، ومعاملاتها ، باعتبارها مكلفة ، بما كلف الله به الرجل

وصحة الايمان تتوقف على النظر العقلى فى هذه الكائنات ، لتتوصل بذلك الى اليقين بأن لها خالقا تام القدرة ، متصفا بكل كمال ومنزها عن

كل نقص . اذ جمهور المسلمين على أن التقليد فى الاعتقاديات لا يكفى فى اعتبارها صحيحة شرعا . والنظر فى الكائنات يستدعى معرفة شيء من طبائعها ، سواء أ كانت سماوية أم أرضية . والوقوف على مافيها من نهاية الابداع والاحكام . قال تعالى : « قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » . وقال جل وعلا : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . وقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »

ويكفى أن تعرف أحكام العبادات والمعاملات ، بتقليد أحد فقهاء المسلمين ، ولكن لا حجر عليها فى التعلم حتى تصل الى درجة الاجتهاد ، بل يعتبر ذلك فضيلة . فقد ثبت أن أمهات المؤمنين وعلى الأخص السيدة عائشة ، والفقيهات من نساء الصحابة تصدرن للفتوى ، وكن قدوة كثير من الرجال والنساء فى العمل بالأحكام . وقد أقر النبي (ص) ذلك

وأما تعليمهن الكتابة والقراءة فقد ورد من الأحاديث الصحيحة مايفيد مشروعيته . من ذلك أن أم المؤمنين السيدة حفصة تعلمت على الشفاء الكتابة وهى فى عصمة النبي (ص) ولم ينكر عليها ذلك، فدل على جوازه . وفى الأدب المفرد للبخارى أن عائشة بنت طلحة كانت فى حجر السيدة عائشة أم المؤمنين تكاتب الرجال . فكانوا يكتبون اليها من الأمصار ويهدونها لمكانها من أم المؤمنين . فتأمرها أم المؤمنين بأن تجيبهم على كتبهم ، وتثيبهم على هداياهم . ولو كانت الكتابة محظورة على النساء لنهى عنها النبي ، ونهت عنها السيدة عائشة . وقد نبغ كثير من المسلمات فى العلوم والمعارف فى حياة النبي وبعده

(٢) « حقوق المرأة وواجباتها مع زوجها وعشيرته »

(١) – الشرع الاسلامى لم يكلف المرأة بالخدمة فى بيت زوجها مطلقا. منعا لظلم الرجال، وسوء معاملتهم للنساء. فان الكثير من الرجال يكلفون نساءهم بأشق الأعمال وأصعبها، مع ورود عدم التكليف بالمرة

(٢) – أوجب على الرجل أن يحسن معاملتها، وأن يظهر لها الحب، والرعاية. وأن يجتنب مايحزنها، وأن يكف الأذى عنها، ويحتمل الأذى منها، ويحلم عند طيشها وغضبها. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، قال تعالى: « ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وقال: « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .وقال فى تعظيم حقهن: «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً» . وآخر ماوصى به رسول الله (ص) ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه. جعل يقول: (الصلاةَ الصلاةَ ؛ وما ملكت أَيْمَانُكُمْ لا تكلفوهم مالا يطيقون، الله الله فى النساء فانهن عَوَانٌ فى أيديكم (يعنى كأسراء) أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .وجرى بين النبي وبين السيدة عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكما واستشهده، فقال لها رسول الله: تَكَلَّمِين أو أتكلمُ. فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا، فلطمها أبو بكر حتى دَمِيَ فُوهَا، وقال: ياعُدَيَّةَ نفسها أَوَ يقول غير الحق. فاستجارت برسول الله، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبى (ص) لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا. وكان رسول الله يمزح مع زوجاته، وينزل الى درجات عقولهن. فقد روى أنه كان يسابق

السيدة عائشة فى العَدْوِ فسبقته يوما ، وسبقها فى بعض الأيام . فقال عليه الصلاة والسلام : هذه بتلك . وفى الخبر أنه كان من أفكه الناس مع نسائه

ولا يؤخذ من ذلك أنه يترك لها الحبل على الغارب تفعل ماتشاء وتهوى ، بل يلزم أن يراعى الاعتدال حتى لاتسقط هيبته عندها ، فيفسد خلقها . كما يلزم أن يكون معتدلا فى الغيرة ، فلا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها . ولا يبالغ فى اساءة الظن بها ، وتجسس بواطنها . فقد نهى رسول الله عن تتبع عورات النساء . وقال « ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ، لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم »

(٣) — أوجب الانفاق عليها من خالص ماله ، ولو كانت تملك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة .وجعل من حقها أن تنفرد بالمعيشة ان كان له أقارب ، وأن تأخذ مايقدر لنفقتها هى بنفسها ، سواء أكان أعيانا أم نقودا .

(٤) أوجب ألاّ يُضارَّها ، فان تزوج عليها لمجرد الاضرار بها اعتبر آثما . قال تعالى : « وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ »

(٥) أوجب عند حصول الشقاق بينهما أن يتحا كما الى حَكَمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ، ويصلحا أمرهما — قال تعالى : « وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا »

(٦) يجوز لها أن تطلب الفرقة : بالضرر ، والاعسار ، والعيوب ، وغيرها .

(٧) - أنه اذا اضطر الى تعدد الزوجات يجب عليه العدل بينهن. فان لم يستطع العدل وجب الاقتصار على واحدة. قال تعالى: (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة). وقال عليه الصلاة والسلام (من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى (وفى رواية: ولم يعدل بينهما)، جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل)

(٨) - يعتبر الزوج آثما اذا طلقها لغير عذر مقبول وسيأتى بيان ذلك فى مبحث الطلاق

أما واجباتها نحو زوجها فهى: اطاعته فيما ليس فيه معصية، والمحافظة على شرفها وصيانتها، وتدبير مايوكل الى عهدتها برضاها من أمور المنزل بالصدق والامانة. وغير ذلك لايجب عليها شىء

(٣) «حقوقها فى المعاملات»

جعلت الشريعة الاسلامية للمرأة الرشيدة، حق التصرف المطلق فى أموالها، بما فى ذلك مهرها، بدون اذن زوجها، أو غيره من والديها وأقاربها، ولها بالجملة ماللرجل فى المعاملات من الحقوق. وعليها ماعليه من التعهدات والالتزامات

أما غير المسلمة فليس لها حق التصرف فى مالها الا باذن زوجها. قبل الاسلام وبعده. بل بعض الأديان والقوانين يجعل جميع أموال الزوجة ملكا لزوجها. فقد جاء فى مادة (٤١٩) من القانون العبرى فى شرع اليهود (جميع مال الزوجة ملك لزوجها. وليس لها سوى مافرض لها من المهر فى عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق اذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ماتلتقطه،

وكل ماتكسبه من سعى وعمل ، وكل مايهدى اليها فى عرسها ملك حلال لزوجها ، يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع) . وجاء فى المادة التى بعدها : (ليس للزوجة أن تطالب رد مادخلت به على زوجها من الأموال المرصودة على ذمة الزوجية بسبب وفاته قبلها ، أو طلاقها)

فالمرأة من كل الوجوه لها بمقتضى الشريعة الاسلامية من الحقوق ما يجعلها فى منزلة لم تصل اليها المرأة فى الديانات الأخرى . ولم ترفع القوانين الوضعية قديمها وحديثها المرأة الى المستوى الذى أعدته لها الشريعة الاسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا

وهناك مسألة من أدق ما يتعلق بنظام الأسرة اختلف فيها الباحثون اختلافا عظيما بين محسن ومقبح وهى مسألة الحجاب . ولنورد من ذلك نقلا عن المقارنات والمقابلات فى شرح مادة (٤١٦) نبذاً تستبين بها الصواب . وتعلم ماقرره الاسلام فى شأنه ، وما هو عليه الآن ، وما كان عليه قبل الاسلام

« الحجاب فى الشريعة الاسلامية ، وغيرها »

الحجاب قديم فى العالم وسابق على الاسلام ، وكذا النقاب والقناع فقد كانت كلها معروفة عند الأمم العربية وغير العربية قبل الاسلام . وكان نساء العرب يستعملن النقاب على عهد رسول الله (ص) حتى فى الحج ، فنهاهن عن ذلك فى الاحرام . وقد ورد ذكر القناع ، والخباء فى سفر التكوين بالاصحاح الرابع والعشرين حيث قيل : « ورفعت رفقة عينيها فرأت اسحاق فنزلت عن الجمل ؛ وقالت للعبد من هذا الرجل الماشى فى

الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدى . فأخـذت (البرقع) ، وتغطت . ثم حدث العبد اسحاق بكل الأمور التى صنع. فأدخلها اسحاق الى (خباء) سارة أمه ، وأخذ رفقة فصارت له زوجة وأحبها » . فمن هذه القصة يرى أن البرقع والخباء قديمان ، ومشروعان فى زمن أنبياء بنى اسرائيل[١]

وكان الحجاب وملازمة الدور من عوائد نساء اليونان والرومان القديمة[٢] وكان بعض الامم يشدد فى ملازمة النساء للخباء . فاذا خرجن لضرورة فلابد من الاستتار بالنقاب

أما الشرع الاسلامى فانه مع تقريره الخبـاء والتقنع لم يأمر بهما كما كانت تأمر به الشرائع والعوائد السابقة عليه بل خفف فى ذلك ، وقصر الأمر على ستر العورة ، واخفاء الزينة ومواقعها على الأجانب . ولم يمنع خروجها للتعلم ، ولقضاء مهم ، وأباح لها الاشتغال بالتجارة ، واتخاذ الحرفة وتزيد على المرأة الأوربية أنها مطلقة التصرف فى مالهـا . فلها اذا كانت رشيدة أن تتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية ، دون قيد ولا شرط ولم يرد نص صريح فى القرآن على وجوب الاستقرار فى البيوت الا لنساء النبى (ص) . قال الله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »

وأما ماجاء عاما لجميع المؤمنات فيشتمل على غض البصر ، وستر

---

(١) المقارنات والمقابلات صفحة (٣٩٦ و ٣٩٧)

(٢) شرح المادة (٣٩٣) من قانون شرع اليهود للاستاذ محمد بك حافظ صبرى

العورة ، والخمار ، وادناء الجلابيب على الأطراف وغير ذلك من الأمور التي يطلبها الحياء ، وصون العرض ، ومنع الفتنة — قال الله تعالى في كتابه الكريم « قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فُرُوجهمْ ، ذلك أزكى لهم ، إنَّ اللهَ خبير بما يَصْنَعُونَ . وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصَارِهِن ويحفظْنَ فُرُوجهن ، ولا يُبْدِين زينتهن الا ماظهر منها ، ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ، ولا يُبدِين زينتهن ، الا لبُعُولَتِهِنَّ ، أو آبائهن ، أو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو أبنائهن ، أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ماملكت أَيْمَانُهُنَّ ، أو التّابعين غير أُولِي الإِرْبَةِ من الرجال ، أو الطِّفْلِ ، الذين لم يَظْهَرُوا على عورات النساء . ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهن لِيُعْلَمَ ما يُخفين من زينتهن » — وقال تعالى : « ياأيها النبيُّ قل لأزواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين ، يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهن »

وآراء المفسرين والفقهاء في كون الحجاب عاما لجميع المؤمنات ، أو خاصا بنساء النبي مختلفة . فقال بعضهم بعمومه ، واستدل بأن الخطاب لنساء النبي يشملهن وغيرهن لعدم وجود قرينة تفيد التخصيص . اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قياسا على أن خطاب الله لنبيه يعم الأمة مالم توجد قرينة تخصصه به . وقال بعضهم انه خاص بنساء النبي . بدليل قوله تعالى في حق غيرهن « ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها » وقال

بعض المفسرين : ان المراد بما ظهر الوجه والكفان . وقال البعض الآخر المراد به نحو الخاتم والكحل والخضاب . وهذا الخلاف لفظى كما لايخفى . وبدليل قول النبي (ص) « ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه » وهذا الرأى يشهد له أكثر النصوص من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء . ويترتب على ذلك عدم اعتبار الوجه والكفين من العورات الواجب سترها حتما . ولكن أكثر المسلمات فى بقاع العالم المختلفة اعتدن عدم سفور الوجه ، ولكنهن اختلفن فى الكيفية ، لعدم ورود نص مخصوص باتخاذ نقاب ، أو قناع ؛ أولثام ؛ بهيئة مخصوصة ؛ وبصفة معينة . فمن النساء من تستر جانبى وجهها بلثام محيط بعنقها ورأسها ، كاشفة مقدم الوجه جميعه ، ومنهن من يلبسن البرقع . وبعضهن يلبس الملاءة دون نقاب . والزى الذى يوافق الشرع أو يقرب مما يوافقه هو زى نساء الارياف الآن

واذا وازنا بين مزايا الحجاب والسفور فى مثل هذا العصر الذى كثر فيه تبرج النساء ، وانحطت فيه الأخلاق ، رأينا مزايا السفور ضئيلة . اذ الحجاب أصون للعرض ، وأمنع للفتنة من سائر الموانع التى يفكر فيها الباحثون . وإن رفع الحجاب بالمرة واسترسال المرأة فى مخالطة الرجال الاجانب ، دون قيد ولا شرط ، واطلاق الحرية التامة لها فى كل ماتريد وتهوى ، تعود على الروابط الزوجية من اطمئنان القلوب على طهارة الزوجات وعفافهن ببعض الضرر ، وتعيد عصر اتخاذ الأخدان . خصوصا فى البلاد التى لايقدم فيها الرجال على الزواج الشرعى لسبب من الأسباب

ولعل ما ذكر من أحكام الشريعة فى الحجاب . يرشد الى أن الاسلام فى أرقى درجات الاعتدال من حيث المحافظة على صيانة الأعراض مع عدم حرمان المرأة بالمرة من مزاولة الأعمال التى يزاولها الرجال

« الطلاق »

الطلاق عادة قديمة العهد شائعة بين أكثر الامم التى تقيدت برابطة الزواج على اختلاف أنواعه . وكان يتطور بالتدريج بتطور الأمم فى الحضارة والارتقاء . فقد كان فى العصور الأولى التى تعتبر فيها الزوجة كالجارية أو الماشية من حق الرجل أن يطلق امرأته ويطردها دون سبب ولا ذنب . وعند الأمم التى تقدمت نوعاما فى المدنية كان مقيدا ببعض القيود . ومنها من جعلته من حق كل من الزوج والزوجة باتفاقهما كقدماء الرومان والجرمان . فكانت رابطة الزوجية عندهم أشبه شىء بالاباحة . ومنها من جعلته من حق الرجل خاصة كقدماء اليونان والعرب وكثير من الأمم الأخرى .

وأول الأمم التى حرمت الطلاق قدماء المصريين فى عهد الفراعنة . وكان للنساء عندهم السيطرة والسلطان على الرجال . ولم تحرم أوروبا الطلاق الا بعد دخول اسكندر بلاد مصر كما كان الحال فى تحريم تعدد الزوجات وجاءت الشريعة العيسوية بهذا التحريم كما حرمت التعدد

أما شريعة اليهود فقد أباحت الطلاق اباحة تامة وجعلته من حقوق الرجل دون المرأة . فقد جاء فى مادة (٤٢٧) من القانون العبرى فى شرع اليهود : « الشرع لايمنع الرجل من طلاق زوجته ، ولو لغير سبب سوى

رغبته فى التزوج بأجمل منها . . . » وجاء فى مادة (٤٣٣) ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ، حتى ولو ثبت عليه الزنا » .

ويقع الطلاق عند اليهود بمجرد نية الفراق ولو لم يتلفظ به . ففى المادة (٤٣٤) : (متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الاسراع الى طلاقها »

وأما فى الجاهلية أى العرب قبل الاسلام فقد كان الطلاق عندهم أكثر شيوعا مما هو عند غيرهم، وكانت أحكامه تختلف باختلاف الالفاظ الدالة عليه ، وباختلاف الأحساب رفعة وضعة :

فأما ألفاظه فثلاثة : الظِّهَارُ . والإِيلَاء . والطلاق

فالظهار — هو . أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى . فاذا قال ذلك حرمت عليه امرأته حرمة مؤبدة . لا رجعة لها بعده

والايلاء — هو الحلف على ترك قربان المرأة مدة : قد تكون قصيرة وقد تطول السنة والسنتين والاكثر من ذلك . فلا يقربها الحالف أصلا فى مدة ايلائه . لاعتبار الايلاء طلاقا مؤقتا

وحكم هذين النوعين كان معمولا به فى الجاهلية من الجميع ، لافرق بين غنى وفقير ، وشريف ووضيع ، وبدوى وحضرى

والطلاق — هو المتعارف الآن فى البلاد التى تبيحه

والعادات فى هذا كانت تختلف باختلاف الأوساط . فقد كانت العادة عند الافراد القليلة التى بقيت على دين سيدنا ابراهيم الخليل وولده سيدنا اسماعيل ، اللذين كانا أول من قيد الطلاق فى جزيرة

العرب ، والافذاذ من حكمائهم أنهم لا يراجعون الزوجة بعد ايقاع ثلاث طلقات متفرقات عليها . واستدل المؤرخون [1] على ذلك بقول الأعشى، حينما رغبت عنه زوجته ، وأتاه أهلها فهددوه ان لم يطلقها :

« أيا جارتى بينى فانك طالقة »

فقالوا له طلقها ثانية . فقال :

« و بينى فان البين خير من العصا »

فقالوا طلقها ثالثة . فقال .

« و بينى حصان الفرج غير ذميمة »

أما السواد الأعظم من الجاهليين فكانوا لايعرفون حدا لعدد الطلاق . فكان الواحد منهم كلما طلق زوجته راجعها قبل انقضاء عدتها . وأكثر ما يكون ذلك للمُضارّة والعَضْل حتى لاتتزوج بغيره . فاذا انقضت عدتها فليس له مراجعتها الابرضاها . الا أنهم كانوا حينئذ يمنعونها من التزوج بغيرهم حمية جاهلية .

قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : «كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لاأطلقك فتبينى ولا آويك أبدا . فقالت : وكيف ذلك ؟ قال ؟ أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك »

---

(١) ـ انظر كتاب « بلوغ الارب فى تاريخ العرب جزء ٢ صفحة ٥٣ »

وبالجملة فقد كانت المرأة قبل الاسلام فى معظم أنحاء العالم ألعوبة فى يد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها . فكان هذا مما أصلحه الاسلام من نظام الاجتماع .

وذلك أن الله أبطل الظهار بآيات فى القرآن الكريم . قال تعالى . الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم ، مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً ، وإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ » فان خالف مسلم وظَاهَرَ من امرأته ، لايقع ظهاره ، وتجب عليه كفارة . وهى : عتق رقبة . فان لم توجد، أو لم يجد مالا لشرائها وتحريرها فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . فان كان فقيرا واستمر فقره الى الوفاة لايجب عليه شىء

وحدد للايلاء أربعة أشهر : فان رجع الى زوجته أثناءها فلا حرج عليه ولا اثم ، واعتبر يمينه لغوا ، وان زاد طلقت منه زوجته . قال تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإِنْ فَاءُوا فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى سميع شكايات هؤلاء الزوجات المظلومات . عليم بظلم الرجال لهن ، ذلك الظلم الذى يستحقون عليه ما جاء فى القرآن من عقاب الظالمين

وأما الطلاق المتعارف فقد أتى الاسلام فيه بأعدل الأحكام، وأرفقها بالنساء، وأوفقها لنظام الحضارة والعمران

وذلك أن الله أمر المسلمين باحاطة عقد الزواج بسياج الحفظ ما أمكن . قال تعالى : « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » . وقال في آية أخرى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا . وقال جل وعلا : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً »

فاذا تعذر اصلاح ذات بينهما بعد جميع هذه الوسائل التي أمر بها الدين لحفظ رابطة الزوجية ، فلا سبيل الى حصول كل من الزوجين على الراحة وصفاء العيش الا بالتفريق بالطلاق . ولولاه لكان مثل هذه المسألة من المشاكل في أهم المسائل العمرانية مما لا يتيسر حله ، ولا يقوى فكر أعظم فلاسفة العالم ، وأرقى طبقات المشرعين ، على إيجاد سبيل لازالة هذا الضرر المستديم . فتقرير الطلاق اذن هو الوسيلة الوحيدة لازالة أسباب الشقاء والمضارة عن فريق كبير من العالم

لهذه المشاكل وأمثالها شرع الله الطلاق وهي التي يشير اليها قوله تعالى : « وإن يتفرقا يُغنِ اللهُ كلاً من سَعَته » . أما اذا كان لغير سبب يقتضيه ، ولا موجب يوجبه فجمهور الفقهاء على أنه مع وقوعه محظور ، يستحق فاعله المقت في الدنيا ، والعذاب في الآخرة . فقد قال عليه الصلاة والسلام « لعن الله كُلَّ ذوَّاقٍ مِطْلاق » . وقال : « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ولا يكون مباحا الا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها بلا سبب

معقول فقد آذاها . ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها ، أو ضرورة من جانبه . قال الله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ». وان طلبت الزوجة الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة . قال عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم تُرَح رائحة الجنة » وفى رواية أخرى : « فالجنة عليها حرام » . وجاء فى حديث آخر : « المختلعات هن المنافقات » . والمختلعات هن اللاتى يطلبن الطلاق بعوض يؤدينه لأزواجهن . ولا شك أن هذا اذا كان طلب الخلع لغير ضرورة . فان كان لضرورة فهو مباح ، أو مستحب ، أو واجب ، تبعا لوصف الضرورة التى تلجىء اليه . قال تعالى : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »

ويكره شرعا أن يأخذ الرجل من طالبة الخلع أكثر مما أعطى . لأن ذلك اجحاف بها ، وظلم لها ، وتجارة على الزوجية (١)

ولما كان الطلاق قد يقع لمغاضبة عارضة أو من حمق الزوج وطيشه ثم لا يلبث الغضب أن يزول ، والأحمق الطائش أن يندم على مافرط منه . جعل الاسلام الطلاق على ثلاثة أنواع

(١) — طلاق رجعى — وحكمه جواز مراجعة المرأة ولو بغير رضاها وبدون عقد ولا مهر مادامت فى العدة

---

(١) الجزء الثانى من الاحياء للغزالى (صفحة ٤١)

(٢) — طلاق بائن بينونة صغرى — وحكمه أنه لايجوز ارجاعها الا برضاها وبعقد ومهر جديدين فى العدة وبعدها

(٣) — طلاق بائن بينونة كبرى - وحكمه أنه لايجوز ارجاعها أصلا الا اذا تزوجت زواجا شرعيا، ثم طلقت وانقضت عدتها — ولا تخفى حكمة التدرج فى التشديد على المطلق

وزيادة على ذلك فقد أوجب الاسلام على الزوج الذى اضطرأو اضطرته زوجته الى الطلاق أن يراعى أربعة أمور كلها لمصلحة الزوجة

الأول — أن يطلقها فى طهر لم يلامسها فيه . قال الله تعالى : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » . اذ الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى لامس فيه وان كان واقعا بِدْعِيٌّ حرام لما فيه من تطويل العدة عليها . فتتضرر بذلك . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار فى الاسلام »

الثانى — أن يقتصر على طلقة واحدة . فلا يجمع بين الثلاث . لأن الطلقة الواحدة يستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة . وتفيد مقصوده من الفراق بعدها . واذا طلق ثلاثا ربما ندم حيث لاينفع الندم . ومن فقهاء المسلمين من يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ويعلل ماورد عن سيدنا عمر بن الخطاب من جعله ثلاثا بأنه انما فعل ذلك لمن علم أنه ينزجر بالتشديد، وقد كان أكثر الناس فى عهده ينزجرون . أما من لم ينزجر ففى ايقاع الثلاث عليه بلفظ واحد جملة محظورات ومضار لايستهان

بها . وجمهور المسلمين على وقوعه ثلاثا بلفظ واحد اقتداء بسيدنا عمر الذى لابد أن يكون استند فى رأيه على دليل

الثالث — أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ولو كانت هى التى أرغمته عليه

الرابع — ألاّ يُفشى سرها لا فى الطلاق ولا قبله ولا بعده . فقد ورد فى افشاء سر النساء فى القرآن الكريم وفى الخبر الصحيح وعيد عظيم . لأن فى افشاء السر اذلالها ، والتشهير بها ، وابعاد الراغبين فى زواجها . فتقع فى الشقاء . وتحتاط بها أنواع البلاء . قال الله تعالى : « وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » . كما نهى عن عضل المطلقات أى منعهن عن التزوج أنفة واستكبارا كما كان فى الجاهلية . فقال جل وعلا . « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »

وزيادة على ما ذكر فقد أوجب على من يطلق زوجته قصد تقليل الطلاق . أو لتخفيف وقعه عليها :

(١) — بدفع مهر المرأة المدخول بها كله . قال تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »

(٢) بدفع نصف المهر لغير المدخول بها . قال تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » . فان لم يُسَمَّ لها مهر ، فلها متعة يحسن أن تساوى نصف مهر أمثالها

(٣) — بالنفقة عليها وعدم اخراجها من البيت، الذى طلقت فيه مدة العدة . قال تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . وقال جل وعلا : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »

(٤) — بالنفقة عليها اذا أرضعت ولدها منه . قال تعالى « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »

وقرر أيضا لتقليل الطلاق، ودوام الوفاق، ومنع الضرر عن النساء :

(١) — عدم زواج غير القادر على نفقات الزوجية . قال تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ »

(٢) — أن ينظر الخاطب الى مخطوبته . قال عليه الصلاة والسلام . «اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل » . وقال للمغيرة حينما أخبره بأنه خطب امرأة : « انظر اليها فانه أحرى أن يُؤْدَمْ بينكما » أى أن تجتمعا وتتفقا على مافيه صلاح أمركما

(٣) — أباح للزوجة أن تشترط جعل أمر الطلاق بيدها . اذا خافت سوء سلوك الرجل معها .

(٤) — أباح للقاضى بناء على طلب الزوجة ، أن يطلقها على زوجها بالاعسار ، والضرر ، والعيوب

وقرر الاسلام للمتوفى عنها زوجها ، والمطلقة أن تتربص مدة بدون

زواج حتى تظهر براءة الرحم من الحمل حفظا للأنساب ـ ومدة التربص تسمى العدة . فجعل عدة الحامل وضع الحمل. وعدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . والحائل المطلقة ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الحيض . وثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض

وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها فى الجاهلية السنة والسنتين ، نخففها الاسلام الى الحد المذكور . ولعل حكمة جعلها أربعة أشهر وعشرة أيام أن المرأة تستطيع أن تصبر أثناء الزواج على فراق زوجها أربعة أشهر ، فزاد عليها الشرع عشرة أيام وهى زمن قصير حدادا على زوجها . واذا صح أن تكون الحكمة ما ذكر يمكن أن تعرف حكمة تحديد مدة الايلاء بأربعة أشهر فقط

هذا ما قرره الاسلام فى الطلاق وما يتعلق به . فلينظر فيه العالم بعين الانصاف ، وليحكم بما يراه

« الارث فى الجاهلية والاسلام »

كان الارث عند قدماء اليونان والرومان الى ماقبيل ظهور الاسلام عبارة عن وصية تصدر من رب العائلة لأحد أبنائه أو لأجنبى ، ليخلفه فى الرياسة على العائلة ، وأداء الحقوق التى تطلب منه . وكانت تنفذ الوصية قديما حال حياة الموصى . ثم أضافوها الى مابعد الموت . ومن سنة ٥٤٧ ميلادية جعلوا قاعدة التوريث القرابة . وساووا بين البنين والبنات فى الأنصباء . ولكنهم لم يورثوا الزوج . ورتبوا درجات القرابة بحيث

حصروا الميراث فى الفروع . ثم الأصول . ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوات الشقيقات ، ثم لأب ، ثم لأم ، على هذا الترتيب

وقد كان الميراث عند الأمم الشرقية القديمة (ماعدا قدماء المصريين ، والعرب فى الجاهلية) عبارة عن حلول البكرى من الأولاد حلولا شرعيا بلا وصية محل أبيه . وفى حالة عدم وجود البكرى يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، فان لم يوجدوا فأرشد الأخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا فان لم يوجد ذو صلة بالميت ولو بعيدة دخل الأصهار ، وأهل العشيرة . فكانت وجهة مشرعيهم اقامة دعامة للأسرة بعد موت ربها ليس الا

أما قدماء المصريين فكان الميراث عندهم حقا لجميع أولاد المتوفى ذكورا واناثا بالتساوى . وكانوا يورثون الزوجة ، والأم . وباقى درجات القرابة ويحلون أولاد الابن مع وجود الأبناء محل أبيهم فى الميراث . ولم يكن للأرشد الا حق الاشراف على ادارة أمور الأسرة ، والمحافظة على أموالها ، وتزويج البنات ، وغير ذلك . وهو أفضل تشريع وجد فى ذلك العصر (١)

أما العرب فى الجاهلية فكانت أسباب الارث عندهم ثلاثة

أحدها — القرابة — وكانوا يخصون بالميراث من أفراد الأسرة الرجال القادرين على ركوب الخيل ومقاتلة الأعداء ، والدفاع عن الحوزة ، واحراز الغنائم ، وليس للضعيفين المرأة والطفل منه شيء أى أنهم كانوا لا يورثون : البنات ، ولا الأمهات ، ولا الزوجات ، ولا غيرهن من النساء ، ولا الأبناء الصغار

---

(١) المقارنات والمقابلات صفحة ١٣٧ وما بعدها

ثانيها — التبنى — فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، ويكون له مالأولاد الصلب من الحقوق وعليه ماعليهم من الواجبات

ثالثها — الحلف والعهد — وهو المعروف فى الشريعة بالموالاة. كان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل: دمى دمك، وهدمى هدمك، وترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطالب بك، فاذا تعاهدا على ذلك ومات أحدهما قبل الآخر، كان للحى مااشترط من مال الميت

فلما جاء الاسلام خالف جميع الشرائع السابقة عليه فى أحكام المواريث لأنه عين أقارب معلومين لابد من توريثهم فى كل تركة متى وجدوا. وذلك كالآباء والأمهات، والأزواج والزوجات:

وخالف الشرع العبرى فى توريث النساء. والشرع الرومانى فى جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر. وعدم توريث أولاد الابن مع وجود الابن فى تركة جدهم

وخالف عرب الجاهلية فى جميع أسباب ميراثهم. فنسخ الارث بالتبنى، وبالعهد والحلف، وتخصيص ذوى القربى من الرجال بالميراث

وقد جاءت أحكام الميراث مفصلة فى القرآن الكريم. ولم يترك منها الا توريث الجدة فقررته السنة الصحيحة

وأول آيات المواريث نزولا قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» وسبب نزولها أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى عن ثلاث بنات وامرأة فجاء رجلان من بنى عمه وهما وصيان

له ، يقال لهما سوَيْدٌ وعرفجةُ ،وأخذا ماله فجاءت امرأة أوس الى رسول الله (ص) ، وذكرت القصة ، وقالت : ان الوصيين مادفعا الى شيئا ، وما دفعا الى بناته شيئا من المال . فقال لها النبي (ص) «ارجعي الى بيتك حتى أنظر مايحدث الله فى أمرك » .فنزلت هذه الآية فأرسل رسول الله (ص) الى الوصيين وقال : لا تقربا من مال أوس شيئا . ثم نزل قوله تعالى : يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثلث فانْ كانَ له اخوة فلأمه السدس »

وبين القرآن أنصباء الأزواج ، والزوجات ، والأقارب ، عند عدم الأصول والفروع بقوله تعالى « ولكُم نصفُ ماترك أزواجُكم إن لم يكُنْ لهن وَلدٌ ، فإن كان لهنَّ ولد فلكُمُ الرُّبُعُ مما تَرَكْنَ ، من بعد وصية يُوصِيْنَ بها أَوْدَيْنٍ ، ولهن الرُّبُعُ مما تَرَكْتُمْ ان لم يكنْ لكم ولدٌ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية تُوْصُونَ بها أودَينٍ وان كان رجلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرَأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السُّدُسُ . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُرَكَاءُ فى الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أودين

وبين أيضا أنصباء الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب بقوله تعالى

« يستفتونك قل الله يُفتيكم فى الـكلالةِ ، ان امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أختٌ فلهما نصفُ ماترك ، وهو يرثها ، إن لم يكنْ لهــا ولدٌ . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك . وان كانوا إخوةً رجالا ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين »

أما موانع الارث فى الاســلام : فهى : الرق . والقتل . واختلاف الدين . واختلاف الدار فى بعض المذاهب

وبالمقارنة بين تشريع المواريث فى الاسلام ، وفى غيره من الشرائع السابقة يتضح أن التشريع الاسلامى أعدلها وأوفقها لنظام العمران لأنه رفع منزلة الزوجة بفرض ميراث لها فى تركة زوجها ، وأشرك النساء مع الرجال فى المواريث ، لتعيش من لم تتزوج منهن لسبب ماعيشة راضية من مالها وجعل للمرأة نصف ماللرجل فى الميراث لأن مآل أمرها أن تكون زوجة يجب على زوجها الانفاق عليها وعلى أولاده منها من خالص ماله . ومآل الرجل أن يكون له زوجة وأولاد يجب عليه الانفاق عليهم فضلا عن الواجبات الأخرى الى غير ذلك من المزايا الاسلامية التى لاتخفى على البصير المنصف

(الملكية والمعاملات فى الجاهلية والاسلام)

أما الملكية فى الجاهلية فكانت أسبابها غالبا : القهر والغلبة . والميراث وهو خاص بالرجال كما سبق ، والوصية للوارث وغيره بكل المــال أو بعضه مع وجود الورثة وعدم وجودهم . والتبايع وكان لايخلو غالبا من المقامرة والغرر . والعطاء . وكان أكثره للشعراء والمعوزين

وأما المعاملات فى الجاهلية فكان أكثرها من نوع المقايضة . فيشترى الواحد منهم مايحتاج اليه بما لا حاجة له به مما عنده من الأعيان المالية . لأن النقود كانت قليلة التداول بينهم ، وكانوا غالبا مع قلتها وبساطتها لايعرفون قيمتها لأنها لم تكن من مسكوكاتهم . ولم يقدروها لاوزنا، ولا حجما ، ولا عيارا . وانما كانت تأتيهم من بلاد فارس أو بلاد الروم . وربما تعاملوا بالسبائك من الذهب والفضة ، وبمكسر النقدين باعتبار كل قطعة ذهبية من هذه الانواع دينارا ، وكل قطعة فضة درهما بالغة ما بلغت . فكانت معاملتهم بالنقود والسبائك فوضى لعدم انضباطها ، ولهذا كانوا يفضلون المقايضة عليها .

وكانت المعاملات عندهم لاتخلو من الربا الفاحش . فكان الواحد يبيع الصاع من التمر أو الشعير الى سنة مثلا بصاعين ، والقفيز بقفيزين . وكانوا لا يقرضون نقودا أو غيرها الا بهذا الربا . فاذا حل الأجل قال الدائن للمدين : أدِّ أو أربِ . فان أداه برئ . والا ضاعف الدين وأخره الى سنة وهكذا حتى يصير أضعافا مضاعفة

جاء الاسلام والحال فى الملكية والمعاملات على تلك الفوضى فجعل للملكية أسبابا معقولة منها ماهو عقود بتراضى المتعاقدين . ومنها ماهو غير عقود . وأبان الفقهاء مايتعلق بكل سبب من الأركان والشروط بيانا شافيا

وحرم المقامرة ، وبيع الغرر . كما حرم الربا بأنواعه ، لأن ضرره

انما يعود على الضعفاء الفقراء الذين لايجدون ماينفقون ، فيضطرون الى الاستدانة والتضعيف عند عدم القدرة على الأداء . وفى ذلك مافيه من تولد الأحقاد . واذلال الفقراء ، واستنزاف المال الضئيل الذى يعدونه لدفع ضروريات المطالب المعيشية . الا أن الاسلام سلك فى تحريم الربا سبيل التدريج ، لتأصل التعامل به بين القوم تأصلا لايكون من الحكمة نهيهم عنه دفعة واحدة . بل الحكمة أن يتدرج الشارع بهم فى مثل هذه الأحوال حتى لايكون الانتقال شديدا على النفس ، أو ثقيلا على الطبع

ولا يقال إن الربا ليس مسلوب الفائدة حتى يحرمه الله بتاتا بل كان من تسهيل سبل التعامل أن يبيح الفائدة المعقولة للأموال التى يستقرضها الناس للاستثمار والتعمير . لايقال ذلك لأن الشارع انما يراعى فى تشريعه الجهة الغالبة فى الأمر . فان غلب عليه الشر فى الجملة حرمه ، وان غلب عليه الخير فى الجملة أحله ، وقد رأى الشارع أن مضار الربا فى مجموع الأمة أكثر من نفعه . لأنه يؤول بالأموال أن تكون دولة بين الأغنياء فقط وهو يريد أن تكون دولة بين الأغنياء والفقراء ، حتى لايكون التفاوت عظيما بين طبقات الأمة ، ولا يبقى لأحد على أحد سلطانا الا سلطان الحدود التى شرعها الله للمعاملات ، فيعم الرخاء ، ويتحقق معنى الحرية والمساواة والاخاء . واذا وجد فى الأمة من يضطره العوز الى الاستدانة ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا . فانه يدخل فى مدلول قوله تعالى . فمن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثْمَ عليه »

« العقوبات »

العقوبات وجدت منذ وجود الانسان للزجر، والجزاء على التقصير والمخالفة، فهي أمر فطري، يقتضيه نظام الاجتماع، وتستلزمه الرياسة بحكم الطبيعة. فالأب يؤدب ولده، والمربي تلميذه، والرئيس مرءوسه

وكانت في القرون الأولى تعتبر حقا شخصيا يخول للمجنى عليه حق الأخذ بالثار، والانتقام بنفسه من الجاني، ولهذا كانت العقوبات غاية في الشدة والفظاعة لما جبلت عليه النفوس من حب التشفي حبا يتجاوز حدود التعقل والاعتدال. فقد كان يكفي في أكثر الشعوب والقبائل لابادة عشيرة برمتها تعدى أحد أفرادها على نفس أو عرض أو مال. بل ربما جردوا السيوف، وقامت الحرب على ساقها لاشارة أو عبارة يتوهمون أنها حاطة بالكرامة، أو ماسة بالشرف. ولم تك حرب البسوس التي استدامت نحو أربعين عاما الا بسبب التعدي على ناقة عجوز

وقد كانت الاغارات والجرائم لاتكاد تنقطع بجزيرة العرب في أيام الجاهلية. والعقوبات التي توقع على الجاني كانت تختلف باختلاف حال الجاني والمجني عليه

فكان عقاب القاتل: اما القتل، أو الدية. دون تفريق بين القتل عمدا والقتل خطأ

فاذا كان القاتل من قبيلة وضيعة، والقتيل من قبيلة رفيعة، يطلب ولي دم القتيل صلحا دم رجل حر اذا كان المقتول عبدا فاذا كان

المقتول حرا طلب دم اثنين أحراراً ، واذا كان المقتول امرأة طلب دم رجل . وكذلك فى الجراح فكان يطلب الضعف أيضا : عضوا بعضوين وفى بعض الأحيان قد يطلب أكثر

واذا كان ولى الدم لا يريد الصلح يفرض على قبيلة القاتل فروضا يستحيل تنفيذها . ومن ذلك ماقاله أب قتيل لقبيلة القاتل ، وقدطالبوا منه ان يفرض عليهم تعويضا يرتضيه :« أريد واحدة من ثلاث : اما رد الحياة الى ابنى ، واما أن تملئوا يدى نجوما ، واما أن تقدموا لى رجال قبيلتكم جميعا لأقتلهم ، ومع كل فلا شىء من هذه الثلاث يكفى أن يعوضنى خسارة ابنى »

وكانت الدية تختلف باختلاف حال المقتول ضعة ورفعة ، وباختلاف عادات القبائل أيضا ، فكانت دية الأمراء ألف بعير . وكانت الدية المعتادة فى قريش مائة من الابل

وكان عقاب الزانى أو الزانية الرجم بالحجارة الى الموت ، أو الرمى من فوق صخرة عالية . لافرق فى ذلك بين محصن أو محصنة ، وغيرهما

وعقاب السارق قطع اليد . وعقاب المذنب ذنبا عظيما أن يدفن حيا

ومما جرى عندهم مجرى العادة ، فلا يعد جرما فى عرفهم بل يعتبر سياجا للشرف ، أو دفعا للفاقة ، وأد البنات : أى دفنهن أحياء . يباشر ذلك الأب أو الأم

وهكذا كانت الجرائم فى تلك العصور لا ضوابط لها ولا حدود لأنهم كانوا يعتبرون ضررها قاصرا على المجنى عليهم ، والعقاب عليها من

الحقوق الشخصية. ففى القتل مثلا كان حق الانتقام فى يد أولياء الدم. وما كان للرؤساء دخل فى القصاص، وأخذ الثار، إلا اذا تراضى الطرفان على الرجوع اليهم للمحاكمة، وتنفيذ العقاب بقدر اللازم للحصول على الحق بمثله. أو تقدير قيمة الدية التى كان الورثة يتفقون عليها مع الجانى. بدون أن يكون للرؤساء كلمة فى العقاب أو الصلح أو العفو بالكلية

وكان من العقوبات الشائعة فى تلك الأزمان بين الكثير من الأمم. قطع اللسان فى القذف، وتسميد العيون، وكيها بالنار، وغير ذلك من العقوبات الفظيعة التى كان الغرض من توقيعها استئصال العضو الجانى

ولم ينتقل حق العقاب من أيدى الأفراد الى أيدى الحكومات الا بعد أن خطا العالم خطوات واسعات فى سبيل التقدم والارتقاء العلمى والاجتماعى. وأدرك أن الجناية واقعة على مجموع الأمة، فوضعت كل طائفة لأنواع الجرائم عقوبات تناسب حال ارتقائها

وجاءت الشرائع الالهية بتقرير جعل العقاب من حق الحكومات. وعرفت الجريمة بأنها: ارتكاب مايغضب الله تعالى بترك مأمور به، أو فعل منهى عنه. ويدخل فى ذلك التعدى على العباد الا أن الديانة الموسوية لاتعاقب على التقصير فى أداء الفرائض الدينية. فقد جاء بالمادة (٦٦٤) من القانون العبرى فى شرع اليهود: «أما التقصير فى أداء الفروض الدينية فلا عقاب عليه فى هذه الدار الدنيا وانما عقابه راجع الى الله تعالى»

أما العقوبات التى جاء بها القرآن الكريم، ووردت بها السنة النبوية، فنوعان: حدود. وتعازير

فالحدود : عقوبات مقدرة فى الكتاب والسنة ، على ذنوب معينة

والتعازير : عقوبات على ذنوب لم تشرع فيها الحدود . وبعبارة أخرى : هي عقوبات ليس لها حد مقدر فى الكتاب والسنة . وتقديرها يفوض الى رأى القاضى

والجنايات التى شرعت لها الحدود ستة وهى . القتل . والزنا . والسرقة . وشرب الخمر . والقذف بالزنا . والبغى والفساد فى الأرض

والعقوبات المقدرة لها هى :

أولا — لعقوبة القتل بالتعدى القصاص . وحكمة مشروعيته صيانة الوجود .

وهو عبارة عن قتل القاتل المتعمد المتعدى . وقد قصرته الشريعة على الجانى . قال تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ » وقال جل وعلا : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . وقال تبارك وتعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ » الخ الآية . ولا فرق فى وجوب القصاص بين ما اذا كان القتيل مسلما أو ذميا . فقد روى أن رسول الله (ص) أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به . فضرب عنقه ، وقال : « أنا أولى من وفى بذمته »

وقد ذكر القرآن الكريم نظام القصاص فى الأطراف والجراح ، عند اليهود فقد قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ،

والعينَ بالعينِ ، والأنفَ بالأنفِ ، والأذنَ بالأذنِ ، والسِّنَّ بالسِّنِّ ، والجروحَ قِصاصٌ »

ويصح الصلح على القصاص فى النفس وما دونها على مال قليلا كان أو كثيرا

أما قتل الخطأ ، وشبه الخطأ فلا قصاص فيه . وانما تجب فيه الدية على عاقلة القاتل . والدية اسم للمال الذى يؤدى لأولياء دم القتيل على سبيل التعويض . ومقدارها من الأعيان : مائة من الأبل ، أوألفا شاة : ومن النقود ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم . وتجب مع الدية الكفارة . وهى عتق رقبة مؤمنة . لا فرق فى ذلك كله بين أن يكون القتيل مسلما أو ذميا . قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »

واذا أمعن المنصفون من متشرعى العالم النظر فى هذه الاحكام التى شرعها القرآن لعقاب القتل العمد ، لوجدوا أنه هو ماشرعته أرقى الحكومات فى أحدث قوانينها . وأن عقاب القتل خطأ أو شبه خطأ فى الشريعة أعدل مما جاء فى القوانين الوضعية . لانها تفرض تعويضا ماليا لورثة القتيل ليس إلا . وهذامايتفق مع قواعد العدل والانصاف . اذ ليس

من المعقول عقاب من لا يقصد التعدى مطلقا ، ولا عبرة بقول القانونيين كان الواجب أن يحتاط المخطىء، لأنه مهما برهن على احتياطه لا يعفيه القانون من العقاب البدنى ، ولو كان يسيرا

الثانى — حد الزنا . وقد شرع لحفظ الأنساب . وقدره القرآن بمائة جلدة . ولكن السنة الصحيحة خصصت هذا الحد بغير المحصن والمحصنة أما غيرهما فجعلت عقابه القتل رجما

الثالث — حد السرقة . وهو قطع يد السارق . وقد شرع لحفظ الأموال .

ويندر توقيع عقوبة الرجم أو القطع . لأن الشارع اشترط لاثباتهما شروطا يصعب فى الغالب تحقيقها . على أن القوانين الحديثة تعفى الزوج، اذا قتل زوجته ومن معها حين التلبس بجريمة الزنا . ومن المتشرعين الآن من يطلب اعفاء الأقارب من العقوبة اذا قتلوا من ترتكب جريمة الزنا حين تلبسها بالجريمة . وأن عقاب السرقة اذا نفذ على مقتضى حكم الشريعة لما كان لهذه السرقات فى العالم وجود

الرابع — حد القذف بالزنا . وهو ثمانون جلدة . وقد شرع لصيانة الأعراض .

الخامس — حد شرب الخمر . وهو ثمانون جلدة . وقد شرع لصيانة العقل

السادس — حد البغى والخروج على الامام والسعى فى الأرض بالفساد وقد شرع لصيانة النظام. وهذا الحد هو ماجاء به القرآن الكريم فى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى

الأَرْضِ فسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ »

وهذه الحدود ماعدا حد شرب الخمر جاء بها القرآن الكريم . أما حد الشرب فقررته السنة الصحيحة عن النبي (ص)

ولا تكفى الشبه لاثبات هذه الجرائم لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات مااستطعتم »

وما عدا هذه الجرائم فقد شرعت فيها التعازير . وذلك كأنواع الايذاء بالضرب أو الشتم ، أو القذف بغير الزنا أو ماشابه ذلك ، مما فوض فيه الشرع تقدير العقوبة الى رأى القاضى

وقد جاء فى معين الحكام [1] : اعلم أن التوسعة على الحكام فى الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع .... وتشهد له القواعد السياسية من وجوه : أحدها ــ أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين يؤدى الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفى الحرج ــ وثانيها ــ أن المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء ، وهى المصلحة التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها . كتدوين الدواوين . وعمل السكة للمسلمين . واتخاذ السجن ــ وثالثها ــ أن الشرع شدد فى الشهادة أكثر من الرواية ، لتوهم

(١) صفحة (١٧٢) طبعة سنة ١٣٠٠ بالمطبعة الأميرية

العداوة ووسع فى كثير من العقود للضرورة . وضيق فى الشهادة بالزنا فلم يقبل فيه الا أربعة من الرجال يشهدون برؤية الزانى متلبسا بالجريمة وقبل فى القتل شهادة اثنين ، والدماء أعظم لكن المقصود الستر . وهذه المباينات ، والاختلافات ، كثيرة فى الشرع ، لاختلاف الأحوال فلذلك ينبغى أن يراعى اختلاف الأحوال فى الأزمان ومن القواعد الشرعية : « لاينكر تغيرالأحكام بتغير الزمان » . وبالجمله فجميع الأحكام التى مبناها العرف وهى لاتكاد تحصر يجوز نسخها بعرف آخر اذا أصبحت غير ملائمة لعصر من العصور . ومن المأثور عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : « سيحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور » وبهذا يندفع كثير من الاعتراضات على العقوبات الشرعية . التى يقال : انها لاتلائم المدنية الحديثة

« الجهاد »

شرع الله الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة للدفاع عن الدين وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها لا لارغام الناس على الدخول فى الاسلام ، لأن الاسلام هداية اختيارية للعالم تعرض عليهم مؤيدة بالآيات البينات . وأن الرسل لم يرسلوا جبارين ولا مسيطرين ، وانما بعثوا مبشرين ومنذرين ، وكل مافى الكتاب من آيات القتال يدل على ذلك . قال تعالى : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَأَنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ اللَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ » فسبب الاذن كما

هو صريح الآية ، أنهم ظلموا ، وأنهم أخرجوا من ديارهم لمجرد قولهم ربنا الله . وقال تعالى : « وقَاتِلوا في سَبِيْلِ الله الَّذيْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لاَيُحِبّ المُعْتَدِيْنَ . الى أن قال : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَااعْتَدَى عليْكُمْ وَاتَّقُوا الله واعْلمُوا أَنّ الله مَعَ المُتَّقِيْنَ» فقد نهى الله المجاهدين بهذه الآيات عن الاعتداء بالبدء بالقتال ، وعن الاعتداء أثناءه بقتل من لايقاتل . كالنساء ، والصبيان ، والشيوخ ، والمرضى ، ومن ألقى السلم ، وكف عن القتال ، ولا بغير ذلك كالتخريب ، وقطع الأشجار ثم أكد النهي عن الاعتداء بقوله « ان الله لايحب المعتدين » وهكذا كل ماجاء به القرآن الكريم من آيات القتال ، انما هو للدفاع عن الحوزة ، وحماية الدعوة . ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال ، وانما تكون الدعوة بالحجة والبرهان ، لا بالسيف والسنان . فان منع الداعي من الدعوة بالقوة أو قتل ، جاز القتال لحماية الدعاة ، ونشر الدعوة ، لا للاكراه على قبولها لأن القرآن أبان طريق نشر الدعوة الاسلامية ، أحسن بيان بأبدع أسلوب . قال تعالى : « أُدْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ » وقال: « لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُشْدُ مِنَ الغَيِّ » . وقال: « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيْعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ » وقال: « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاَغُ وَعَلَيْنَا الحِسَابُ » وقال: « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّار »

فهذه الآيات وأشباهها غرست فى قلوب المسلمين من المبادىء العظيمة الأثر فى سلام العالم مالا يكاد يبلغ شأوه دين من الأديان . فقد أدركوا من نصوص دينهم : أن الله قضى فى سابق علمه ضرورة افتراق العالم الى جمعيات مختلفة المبادىء والغايات ، متباينة المشارب والاعتقادات وأن تنكب الناس عن دين الله سببه تفاوت مداركهم فى الفهم، واختلافهم فى درجات العقل . ولا سبيل الى انتشار الدين الا بين من أسعدهم الحظ بادراك سره ، وفهم المراد منه . وأن من واجبات المسلم أن يسدل ستارا كثيفا على معتقدات مخالفيه فى الدين ، وأن لاينظر الى الأديان والمتدينين الا أشياء أرادها الله تعالى ، سبق بها قضاؤه ، واستلزمتها حكمته ليتم الابداع الذى أراده الله لهذا النوع البشرى

وقد جاءت وصايا الاسلام للمجاهدين منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا مفخرة تضاف الى ماله من أنواع الاصلاح الاجتماعى . فمن ذلك أنه لما بعث أبو بكر الصديق أسامة مولى النبى (ص) على رأس جيش لمحاربة أهل الردة ، أوصاهم فقال : « لاتخونوا ، ولاتغدروا ، ولا تَغُلُّوا ولاتمثلوا ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا طفلا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ولا تعقروا نخلا وتحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ، ولا بعيرا ، وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » . وهذا مافهمه المسلمون من قوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »

الاسترقاق

جاء الاسلام والاسترقاق ضارب أطنابه فى جميع أنحاء العالم تتعاقبه الأحقاب خلفا عن سلف ، حتى صار من الشرائع المتأصلة فى نفوس الأمم على اختلاف درجات تقدمها وارتقائها، فقد كان الرقيق عند قدماء المصريين من مظاهر فخامة الملك ، وأبهة السلطان . وكان للمولى حق اعدام الأرقاء أو ابقائهم للخدمة ومزاولة الأعمال الشاقة . وكانت شرائع الآشوريين والفرس تقضى بأنه اذا ارتكب عبد ذنبا واحدا فلمالكه أن يعاقبه عقابا ليس بالغا فى الشدة والصرامة . ولكن اذا عاد لارتكاب هذا الذنب بعد ذلك العقاب . فلمولاه حق اعدامه . أو تعذيبه بما يشاء . وقد أباحت شرائع أنبياء بنى اسرائيل الرق ، ولكنه كان مقرونا بالتلطف والعطف وكذلك كان الاسترقاق فى بلاد اليونان والرومان وسائر الممالك الأوربية متأصلا منذ القدم فقد كان النخاسون يرافقون جيوش الغزاة الرومانيين فيسرقون الأطفال والنساء للبيع والفجور . وبالجملة فلم تشذ أمة من الأمم الشرقية والغربية عن اباحة الاسترقاق . وان اختلفوا نوعا ما فى معاملة الأرقاء

ولما كان الاسترقاق منذ القدم عبارة عن استيلاء الغالب على بلاد المغلوب بالحرب . واستعباد أهلها استعبادا تاما . سواء كان من الأسرى المحاربين أو من غيرهم كالنساء والأطفال. وكانت الأمة العربية فى جاهليتها أكثر بلاد العالم شهرة بالغزو والاغارة على بعضها وكان السبى والاسترقاق

عندهم عادة متأصلة ، توارثها الأبناء عن الآباء القرون الطوال ، حتى كانت حين ظهور الاسلام غريزة وطبعا

لذلك لم يكن من حكمة التشريع الغاء الاسترقاق دفعه واحدة ، لما يترتب على ذلك من هياج الأفكار ، وثورة الخواطر ، ونحو ذلك مما لا يوافق المصلحة ، ولا ينطبق على قواعد النظام ، وحسن التدبير خصوصا وقد كان المسلمون اذ ذاك أمة ضعيفة قليلة العدد . وكانت الأرقاء يعينونهم على الأعمال ، ويساعدونهم على القيام باعباء هذه الحياة .

فلو حررهم المسلمون دفعة واحدة دون سائر الأمم لازدادوا ضعفا ووهنا ولوقعوا فى الشقاء والبلاء . وكان السبب لذلك هو دينهم . هذا مايتعلق بمن كانوا موجودين من الأرقاء حين ظهور الاسلام . ولم يشرع القرآن الاسترقاق الا فى حالة واحدة . وهى الجهاد المشروع أى الحرب للدفاع عن الحوزة وحماية الدعوة من غير المسلمين . أما المسلم فلا يجوز استرقاقه ولو كان محاربا اذا كان مولودا من أبوين حرين . وبين نظامه بعد أن تضع الحرب أوزارها ويقهر المسلمون عدوهم بقوله تعالى : « حتى اذا أَثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإِمَّا مَنًّا بعد وإِمَّا فِدَاءً حتى تضعَ الحربُ أَوْزَارَهَا » أى انه يجوز لولى الأمر . اما المن بالعتق واطلاق سراح الأسرى بدون مقابل . واما أن يفتدوا أنفسهم بمال يؤدونه لمواليهم ، أو عمل يقومون به لمصلحة الدولة الاسلامية ، وقد جعل النبى (ص) من أنواع الفدية أن يعلم الأسير الكاتب عشرة صبيان من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة . أو أن يستبدلوا بأسرى المسلمين . ويشترط فى جواز الاسترقاق بعد الجهاد المشروع أن تكون الغلبة للمسلمين ، فلو لم يتغلبوا لا يجوز استرقاق

من يقع فى يدهم أسيرا ، ولذلك عاتب الله رسوله على أخذ الفدية قبل التوغل فى أرض العدو فقال فى كتابه الكريم : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ » والآية السابقة هى الوحيدة فى جواز الأسر من جديد . على أن الاسلام من جهة أخرى عمل على انضاب معينه ، فرغب كثيرا فى تحرير الرقاب ، شكرا لله على اسباغ نعمه ، أو دفع نقمة ، وجعله فى مقدمة كثير من الكفارات ، كالقتل الخطأ للمسلم والذمى ، والظهار ، والافطار فى رمضان بلا عذر شرعى ، والحنث فى اليمين . وفرض سهما من ثمانية أسهم من الصدقات يصرف فى اعانة من يشترى الأرقاء لتحريرهم ، ومساعدة المكاتبين على أداء ما كاتبوا عليه مواليهم

ولا يحتاج العتق فى الشريعة الاسلامية الى شئ سوى عبارة من المالك تدل عليه ، ولو كان مازحا . فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق، والعتاق »

وقد نهى النبي (ص) عن النخاسة وتوعد من يسترق الأحرار بلا مبرر شرعى بأشد العقوبات فقال: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رَجُلٌ أَعْطَى بِى (١) ثم غَدَرَ ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »

وأما معاملة من لم يسعدهم الحظ بالتحرر من أول أمرهم فقد أبانتها الشريعة الاسلامية أحسن بيان فى الكتاب الكريم ، والسنة النبوية .

---

(١) — أى أعطى العهد والذمة باسمى ثم غدر

فقال تعالى فى وجوب الاحسان اليهم: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَى» الى قوله « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وقال: «ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِيناً ويتيما وأسيرا »

وقال فى تخفيف العقاب على من ترتكب ذنبا من الاماء : « فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » وقال عليه الصلاة والسلام «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وفى حديث آخر: «اتقوا الله فى الصلاة وفيما ملكت أيمانكم. وكانت آخر كلمة نطق بها النبى قبل وفاته « الصلاة وما ملكت أيمانكم ». وفى الحديث الشريف مامعناه : «مازال جبريل يوصينى بالرقيق حتى ظننت أن الناس لاتستعبد ولا تستخدم » وقال عليه الصلاة والسلام : « اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم،فان كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم» وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » هـذا ان كان لغير ذنب أو تقصير ، في حقوق الله . فقد قال عليه الصلاة والسلام . «اضرب عبدك اذا عصى الله . واعف عنه اذا عصاك » وقد نهى النبى (ص) عن تحقير العبد والاستهانة به بتذكيره ماهو فيه من الاستعباد ، بقوله « لايقل أحدكم عبدى أمتى ، وليقل فتاى وفتاتى وغلامى »

وقد أمر الشرع الاسلامى بتعميم التربية والتعليم لافرق فى ذلك بين الأحرار والأرقاء . فقد جاء فى الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وجاء فى حديث آخر : « من كانت له جارية فعلمها

وأحسن اليها (أى بالعتق) وتزوجها كان له أجران». أجر بالتعليم والزواج، وأجر بالعتق

وقد أباح الشرع التزوج بالاماء. بعد أن كان بعض الأمم قبله يفرضون عقوبات تقشعر من هولها الابدان على تزوج الحر بأمة. أو العبد بحرة. فقد كانت عقوبة الحرة اذا تزوجت برقيقها أو معتوقها أن تحرق مع زوجها وهما على قيد الحياة. وقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الحث على تزويج العبيد والإماء. فقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ». وقال «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وقال: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». وقال: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ»

وجعلت الشريعة لأولاد الاماء من سادتهن مالأولاد الحرائر من الحقوق فى الحرية والميراث، وعليهم ماعليهم من الواجبات. ولأمهاتهم تمام الحرية بعد وفاة سادتهم. وشبه الحرية قبلها فلا يجوز بيعها، ولا تأجيرها

وقد أمّر النبي أسامة وهو عبد على جيش فيه أبو بكر وعمر وغيرهما

من أجلاء الصحابة . وكان بلال موضع احترام النبي وأصحابه ـ وقد تناوب عمر بن الخطاب وعبده ركوب الناقة حينما توجها الى بيت المقدس لعقد صلح مع أهله ، الى أن اقتربا من المدينة وكان الدور للعبد، فأركبه الخليفة ، وسار خلفه على أقدامه حتى وصل الى معسكر المسلمين ، فخشى العبد على الخليفة احتقار أهل بيت المقدس له. فقال للخليفة انك تصنع أمرا لايليق، فان الأنظار متجهة اليك . فقال عمر : « لم يقل ذلك أحد قبلك ، وكلامك هذا يجلب اللعنة على المسلمين ، وقد كنا أذل الناس ، وأحقر الناس، وأقل الناس ، فأعزنا الله بالاسلام ، ومهما طلبنا العزة بغيره يذلنا الله »

هذا ماجاء به القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وعمل الصحابة ، فى الاسترقاق . وهو بالاجمال تحرير الأرقاء الموجودين بالفعل تدريجيا . ولم يبحه من جديد الا فى حالة واحدة ، جعل على المسلمين فيها تحريرهم بعد قليل إما : منّاً واما فداء. ومن بقى على الرق تجب معاملته بالرفق والاحسان. وكل ماخالف ذلك فليس من الدين فى شىء

وكانت غنائم الحرب قبل الاسلام يستأثر بأنفسها الأمراء ورؤساء المحاربين. فأبان القرآن كيفية توزيعها بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ مَاغَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِى الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ » . والغنائم هى الأموال التى يحوزها المسلمون بعد جهاد مشروع نظامى انتصروا فيه . أما مايدفعه الذميون بعد معاهدة وصلح فيسمى جزية، يدفعونه فى مقابلة اعفائهم من الجهاد ، وقيام المسلمين بالمحافظة عليهم

وقد جاهد رسول الله (ص) بنفسه تسع مرات ، وبعث للجهاد من البعوث والسرايا نحو خمسين بعثة وسرية .

« العهود والمواثيق »

العهد والعقد مايلتزم به المرء لآخر . وقد بين الله فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم أن الوفاء بالعقود والعهود من أهم الفرائض التى افترضها الله لنظام المعيشة والعمران . والآيات الدالة على ذلك كثيرة بعضها عام ، وبعضها خاص ـ فمن العام قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا أَوْفُوا بالعقُودِ » . وقوله : « وَأَوْفُوا بالعهد إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْئُولاً » . وقوله : وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ اذا عَاهَدْتُمْ ولا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بعد تَوْكِيدِها وقد جعلتُمُ الله عليكم كَفِيلاً » ـ ومن الخاص قوله تعالى : « إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لكم فاستقيموا لهم » . وقوله : إلاَّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصوكم شيئاً ولم يُظَاهِرُوا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » ـ ولما أمر الله بمطاردة المنافقين الذين يكيدون سرا للمسلمين ، ويمكرون بهم ، نص على احترام أرض ذوى العهد ، وأنها تحمى من يلجأ اليها ، فقال : « إلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبينهم مِيثاقٌ » . وجعل حكم القتل الخطأ للمسلم ، وذى العهد سواء ، فأوجب فى كلٍ الدية والكفارة ، قال تعالى : « ومن قَتَلَ مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ الى أهله » وقال فى حق ذى العهد : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله

وتحرير رقبة مؤمنة » . ومن تدبر قوله تعالى : وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » يعلم أن الله بالغ فى احترام العهد أىَّ مبالغة . وقد أمر الله رسوله بالجنوح الى السلم جنوحا لاحد له ولا أمد، اذا جنح له مناوئوه، بقوله : «وان جَنَحُوا للسلم فاجْنَحْ لها، وتوكل على الله » . وقال عليه الصلاة والسلام : لا أمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دِينَ لمن لا عهدَ له ».وقال: « المسلمون تَتَكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أى أنه اذا عاهد أدنى المسلمين منزلة حرا كان أو عبدا من طلبوا من المحاربين عهدا وذمة ، نفذ عهده ، ولا يجوز لاحد نقضه بعد ابرامه . وقال: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رَجُلٌ أُعطى بى ثم غَدَر» الخ الحديث. والمعنى أعطى العهد باسمى ، ثم نقضه بلا مبرر معقول .

« أوامر الكتاب والسنة نحو الذميين »

ان أوامر الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة النبوية ، صريحة فى تقرير المساواة التامة ، بين المسلمين ، وذوى العهد ، فى جميع المعاملات ، واطلاق الحرية لهم فى اقامة شعائرهم الدينية ، والعمل بمقتضى أحوالهم الشخصية ، قال الله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » وقال تعالى: « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الى أن قال « واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ومن تدبر قوله تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » وقوله : « انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » يجزم جزما تاما

ان الاسلام اختط لمتبعيه أوضح سبيل لاقتلاع جذور الأحقاد الدينية . وأنار لهم محجة المدنيـة الحقيقية ، والسعادة الانسانية . ويتحقق أن الله قضى فى سابق علمه ضرورة افتراق العالم الانسانى الى جمعيات مختلفة المبادىء والغايات ، متباينة المشارب والاعتقادات . ويستنتج من هـذه الآيات البينات : أن تنكب الناس عن دين الله سببه تفاوت مداركهم فى الفهم ، واختلافهم فى درجات العقل وأن لاسبيل الى انتشار هذا الدين الا بين من أسعدهم الحظ بادراك سره ، وفهم المراد منه ، ولذلك أمر المسلمين أن يدخلوا الى ساحات نشر الحقيقة الاسلامية من بابها ، وهو الدعوة اليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالجدل بالتى هى أحسن . وألا ينظروا الى الأديان والمتدينين ، الا أشياء أرادهـا الله تعالى ، سبق بهـا قضاؤه ، واستلزمتها حكمته ليتم الإبداع الذى أراده الله لهذا النوع البشرى ، بل أمر الله المسلمين أن يعاملوا مخالفيهم فى الدين بأنواع الرفق ، والاحسان ، ومكارم الأخلاق . لاخوفا ، ونفاقا ، ومماكرة ، بل تنفيذا لما جاء الكتاب الـكريم ، والسنة النبوية . فقد قال تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » وقال عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه فقد خصمته يوم القيامة » وقال : « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار » وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم وهو المبين لما جاء فى كتاب الله بقوله وفعله وتقريره ، يجامل الذميين ، ويحاسنهم فكان يحضر ولائمهم ، ويغشى مجالسهم ، ويشيع جنائزهم ، ويعزيهم على

مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات الاجتماعية، التى لابد منها فى كل جمعية محكومة بحكومة واحدة، وشاغلة لاقليم مشترك فقد ورد أنه كان يقترض من أهل الكتاب نقودا ويرهنهم بها أمتعته، وكان يشترى الطعام من اليهودى، ويرهنه فيه درعه، لاعجزا من أصحابه عن اقراضه، أو البيع له، فانه كان منهم المثرون، وذوو الأملاك الواسعة، وكلهم يتمنى أن يضحى نفسه ونفيسه فى سبيل مرضاة نبيه. ولكنه كان يفعل ذلك تعليما للأمة وارشادا لها أن الاسلام أجل وأرفع من أن يأمر ذويه بمقاطعة من يعيشون معهم فى وطن واحد بحجة أنهم مخالفون لهم فى الدين. ولقد أجمعت التواريخ أن الجيش الاسلامى كان يدخل الممالك المخالفة له فى الدين ظافرا منتصرا مكللا بالفخار فى عهد رسول الله وصحابته، فيجعل أكبر همه اقرار الناس على دينهم، وتهدىء روعهم على حفظ معابدهم، متعهدا لهم بحمايتهم والدفاع عن حوزتهم، ويطلق لهم كامل الحرية فى اجراء كل طقوسهم الدينية، وعاداتهم الملية، فكانت تشاد الكنائس والصوامع بجوار المساجد. ويضرب الناقوس بجوار المؤذن

وقد أمر الكتاب الكريم أن يبر المسلم أقاربه ولو كانوا مشركين، قال الله تعالى: فى حق الوالدين: «وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا». وأرسل عمر بن الخطاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة الى أخيه هدية وهو مشرك، ولم ينكر عليه. وكان عمر جالسا مع أصحابه فمر به رجل من أهل الذمة يتسول، فنظر الى مجالسيه وقال لهم: انا لم ننصف الرجل، أيصح أن

نأخذ منه الجزية وهو شاب ونتركه يتسول وهو شيخ ؟ كلا . وأمر له راتب يصرف له من بيت مال المسلمين . وكان لعبد الله بن عمر غلام يسلخ شاة ، فقال ياغلام : اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا . فقال له : كم تقول هذا ؟ ، فقال : ان رسول الله مازال يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه

هـذا ماجاء به القرآن الكريم من التشريع الاسلامى ، لاصلاح نظام الاجتماع ، وأكثره كما علم كليات ولا يمكن أن يكون الا كذلك لأن القرآن محصور . وجزئيات الحوادث لاتتناهى . وقد جاء الكتاب الكريم بكثير من الآداب الاجتماعية ، والأخلاقية ، التى تقتضيها التكاليف الشرعيـة ، كآداب الزيارة ، والتحية ، وأداء الأمانات ، وإقامة ميزان العـدالة ، وغير ذلك من الآداب الاسلامية التى لو روعيت حق رعايتها لما بلغ شأو المسلمين أمة من الأمم فى الحضارة والارتقاء ولكنهم «نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» ولا مخرج لهم من هذا النكال والاضمحلال الا أن يعملوا بمبادىء دينهم القويم

«هل جاءت السنة بتشريع لم يجىء به القرآن الكريم»

السنة فى اصطلاح الأصوليين هى : ماورد عن النبي (ص) من قول أو فعل ، أو تقرير ؛ (غير القرآن) . وهى الأصل الثانى للتشريع . أى أن رتبتها التأخير عن القرآن الكريم فلا يصار اليها فى الاستدلال الا اذا لم يكن فيه نص صريح لما يراد الاستدلال عليه

وقد اختلف الأصوليون فى اشتمالها على شرائع مبتدأة لم ترد فى القرآن ، وعدم اشتمالهـا . فمن قال بالأول استدل بتوريث الجدة ، ودية الجنين ، وحد الشرب ، وما شابهها . ومن قال بالثانى استدل بقوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء » . وقوله : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء » وقد أرجع اليه من يقول ذلك كل ما ثبت فى الشريعة من المشاكل والقواعد التى لم تكن فيه وثبتت بالسنة . والمسلك الذى سلكه فى ذلك هو انه ذكر الأصول الكلية التى تدور عليها احكام القرآن فى جلب المصالح ودرء المفاسد من الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات ، وبين أن مافى السنة راجع اليها . فالكتاب أتى بها أصولا يرجع اليها ، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبيانا لما جاء فيه منها ، بتفصيل مجمله ، وبيان مبهمه ، وتقييد مطلقه ، واظهار ما فيه من الأسرار والمنافع ، وهى التى علمت المسلمين كيف يهتدون بالقرآن ، ومرنتهم على العدل والاعتدال فى جميع الأحوال

وقد كان الصحابة يتلقون السنن النبوية ، ويحفظونها كما تلقوها عن رسول الله (ص) ولم يأذن لهم فى كتابتها حال حياته ، كما أذن فى كتابة القرآن الكريم

ومن السنن ما كان يتلقاه الجم الغفير ، ومنها ما كان يتلقاه الواحد ، أو العدد القليل . فكان النبي اذا سئل فى مسألة ، أو حكم بحكم ، أو أمر بشىء ، أو فعله ، أو أقره ، وعاه من حضر من الصحابة وحفظه ، وفات من غاب عنه علم ذلك ، فتوزعت السنة بين الصحابة ، وكان ذلك أحد الأسباب المهمة فى اختلاف المجتهدين بعد عصره صلى الله عليه وسلم

« القضاء والفتيا فى هذا العصر »

كان منصب القضاء والفتيا يتولاه رسول الله (ص) بطبيعة الحال فى أول الأمر، فكان هو المرجع الوحيد الذى يلجأ اليه المسلمون لتلقى الأحكام الشرعية، فيما يحدث لهم من المسائل والأقضية

ولما اتسع نطاق الاسلام، وانتشرت الدعوة اليه فى الأنحاء المترامية الأطراف، اقتضى الحال أن يأذن بعض الصحابة بالفتيا. وأول من أذن له منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وان لم يكن من أكثرهم إفتاء. ولم يُفْتِ أحد فى مجلس النبى الا هو. وذلك أنه لما أقرّ ماعز، بالزنا ثلاث مرات، لرسول الله، قال له أبو بكر: « إن أقررت رابعا رجمك رسول الله »

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحابه فى حال حياته ومماته: مائة ونيف وثلاثون، بين رجال ونساء. وكان المكثرون منهم سبعة[1]. والمتوسطون ثلاثة عشر[2]. والمقلون مائة وأحد عشر[3]

(١) المكثرون هم: عمر بن الخطاب؛ وعلى بن أبى طالب، والسيدة عائشة أم المؤمنين؛ وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر.

(٢) من المتوسطين: أبو بكر الصديق؛ وعثمان بن عفان، وأم سلمة؛ وغيرهم

(٣) يعلم باقى أسماء الصحابة المتوسطين والمقلين فى الفتاوى من الجزء الأول لكتاب أعلام الموقعين تأليف بن قيم الجوزية

ويمكن أن يجمع لكل من السبعة المكثرين سفر ضخم من الفتاوى - ولكل من المتوسطين سفر صغير - وأما المقلون فكانت تروى عن الواحد منهم المسألة ، والمسألتان ، والزيادة اليسيرة

« مميزات الكتاب عن السنة »

يمتاز الكتاب الكريم عن السنة بمميزات كثيرة . أشهرها :

أولا — أن القرآن باتفاق جميع المسلمين منزل من عند الله بطريق الوحى ، وأما السنة فقد اختلف الأصوليون فى كونها اجتهادا ، أو وحيا ومن يرى أن السنة وحى يقول بأنها ليس لها خصائص القرآن الآتى بيانها

ثانيا — أن القرآن جميعه مروى بالتواتر . أى رواه عن النبى (ص) جم غفير من الصحابة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة . ورواه عنهم الكثير جدا ، وهكذا حتى وصل الينا — وأما السنة فالمتواتر منها قليل جدا ، والكثير رواه الآحاد

ثالثا — أن ترتيب السور والآيات القرآنية على ماهو عليه الآن توقيفىّ . ومعنى كون ترتيبه توقيفيا : أنه مرتب من طريق الوحى الالهى قرأه النبى (ص) على مَلَكِ الوحى بهذا الترتيب ، وقرأه الصحابة على النبى كذلك . وقرأه عنهم التابعون ، وتعاقب الخلف عن السلف قراءته على هذا الترتيب

وأما السنة فليس لها ترتيب خاص

رابعا — أن جميع نصوص القرآن قطعية الدلالة باتفاق لأنه كله مروى بالتواتر كما سبق — وأما السنة فالقطعى منها قليل جدا ، وهو

الأحاديث المتواترة . وأكثرها ظني الدلالة ، وهي التي رواها الآحاد

خامسا — أن رتبة القرآن في الاستدلال متقدمة على السنة . أي أن الفقيه اذا عرضت له مسألة ، يريد معرفة حكمها ، ينظر أولا في كتاب الله ، فان لم يجد نظر في السنة

سادسا — أن القرآن كان يكتب حين نزوله بين يدي النبي (ص) بأمر منه[1] -- وأما السنة فلم يأذن في كتابتها طول حياته ، حتى لا يحصل أي اشتباه بين الكتاب والسنة .

سابعا — أن القرآن معجز ، والسنة غير معجزة باتفاق . ومعنى كون القرآن معجزا أنه لم يقدر أحد من العرب على معارضته . والاتيان بشيء من مثله . بعد تحديهم بذلك المرة بعد المرة .

وخلاصة ما قاله الباحثون في تعريف المعجزة وفي أن القرآن أظهر معجزات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تعلم مما يلي

« تعريف المعجزة وأقسامها »

المعجزة في الاصطلاح الشرعي : أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، سالم من المعارضة . وهي اما حسية ، واما عقلية . وأكثر معجزات الأنبياء

---

(١) أشهر كتاب القرآن بين يدي النبي (ص) : زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عبيد ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب — وأشهر الصحف التي كان يكتب فيها في ذلك العصر هي : الرقاع من الجلود ، والعريض من العظام . وعسب النخل ، واللخاف

للأمم السابقة من النوع الأول : كناقة سيدنا صالح . وعصا سيدنا موسى، عليهما السلام . ومعجزة نبي الأمة الاسلامية من النوع الثانى . لأن شريعة الاسلام لما كانت باقية الى يوم القيامة ، خصت بالمعجزة العقلية الباقية ، ألا وهى القرآن ، ليراها ذوو البصائر على ممر الدهور والأزمان

« وجه اعجاز القرآن »

وجه إعجاز القرآن على ماعليه جمهور المسلمين انما هو بنظمه ، وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة ألفاظه . فقد جاء نظمه فى الغاية القصوى من الفصاحة ، وبراعة الأسلوب ، بحيث لم يكن فى قدرة أحد معارضته ، فالبليغ ينقح القصيدة أو الخطبة حولا ، ثم ينظر فيها فيغير الكثير منها ، وهلم جرا . وكتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم توجد ، ونحن تظهر لنا البراعة فى أكثره ، ويخفى علينا وجهها فى مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ فى سلامة الذوق ، وجودة القريحة . وقامت الحجة على العالم بالعرب اذ كانوا أرباب الفصاحة، وفطنة المعارضة . كما قامت الحجة فى معجزة سيدنا موسى بالسحرة ، وفى معجزة سيدنا عيسى بالأطباء ، لارتقاء السحر والطب فى عصريهما

وقيل إن وجه اعجاز القرآن هو صنيعه فى القلوب، وتأثيره فى النفوس . فانك لاتجد كلاما غير القرآن لامنظوما ولا منثورا ، اذا قرع السمع خلص الى القلب من اللذة والحلاوة فى حال، ومن الرفعة والمهابة فى حال مايخلص من القرآن اليه

« أدلة اعجاز القرآن »

جاء فى فتح البارى . شرح صحيح البخارى : أنه لا خلاف بين المسلمين الذين يعتد برأيهم فى أن كتاب الله معجز . لم يقدر أحد على معارضته ، والاتيان بشيء من مثله بعد تحديهم بذلك ....

ولما جاء به النبى (ص) الى قومه وكانوا أفصح الفصحاء ، ومصاقع الخطباء . تحداهم بأن يأتوا بمثله ، وأمهلهم طوال السنين ، فلم يقدروا ، قال تعالى : « فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » ثم تحداهم بعشر سور مماثلة له بقوله : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله » ثم تحداهم بسورة واحدة بقوله « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة من مثله » ثم كرر ذلك بقوله « وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله » فلما عجزوا عن معارضته والاتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطباء فيهم ، والبلغاء منهم نادى عليهم باظهار العجز ، واعجاز القرآن فقال : « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا »

وقال الجاحظ : بعث الله محمدا (ص) وأكثر ما كانت العرب شاعرا وخطيبا ، وأحكم ما كانت لغة ، وأشد ما كانت حمية ، وأقوى ما كانت عدة . فدعا أقصاها وأدناها الى توحيد الله ، وتصديق رسالته بالحجة ، واقامة

البرهان على صدقه ، فلما قطع العذر ، وأزال الشبهة ، وصار الذى يمنعهم من الاقرار الهوى والحميــة ، دون الجهل والحيرة ، وأكثروا من نقض عهودهم ، وتضافروا على مقاطعته ، وايذائه ، وتشتيت شمل أصحابه . أذن الله له فى الدفاع عن الدعوة بالسيف ، ففعل . وهو مع ذلك يحتج عليهم بالقرآن . فدل ذلك على عجز القوم ، مع كثرة كلامهم ، وسهوله التعبير عليهم ، وكثرة شعرائهم ، وتعدد من هجاه منهم ، وعارض شعراءأصحابه ، وخطباء أمته . وقد كانوا أحرص الناس على اطفاء نوره ، واخفاءأمره . ولو كان فى مقدرتهم معارضته ، لعدلوا اليها قطعا للحجة ، بل عدلوا الى العناد تارة ، والاستهزاء أخرى ، ، فتارة قالوا سحر ، وتارة قالوا شعر ، وتارة قالوا أساطير الأولين . كل ذلك من التحير والعجز . وما زال النبي يقيم الدليل تلو الدليل على اعجاز القرآن وأنه من عندالله بالحكمة والموعظة الحسنة تارة ، وبالدفاع عن الدعوة والدعاة أخري . حتى دانت له العرب ، ودخلوا فى دين الله أفواجا . وقدكانوا يريدون اطفاء نور الاسلام بأفواههم . ولكن أبى الله الا أن يتم نوره . وأن يظهره على الدين كله . ولو كره الكافرون

« عصمة النبي وحجية ماجاء به »

عصمه الرسل كافة من الزلل فى التبليغ عن الله تعالى ، ومن الزيغ عن الوجهة التى وجههم الله اليها ، أصل من أصول الاسلام . وهذا الأصل هو ماعتمدت عليــه الأديان فى اثبات أنها من عند الله ، وأنها حجة على من بلغته الدعوة . ووضحت له سبيل الهداية . بالأدلة العقلية . والآيات

البينات ، التي يؤيد الله بها من اصطفاهم من خلقه لتبليغ رسالاته . وقد أمر الله المسلمين بالاقتداء برسوله في جميع أقواله وأفعاله ، وقرن طاعته بطاعته في كثير من آي القرآن الكريم . قال تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقال :« من يطع الرسول فقد أطاع الله »وقال : « وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمُرُهُم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُم والأَغْلَالَ التى كانت عليهم » الى غير ذلك من الآيات .

« المبادىء التي أتى بها الاسلام في الكتاب والسنة »

جاء القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، بمبادىء جليلة يصح أن تسير عليها أرقى مدنيات العالم ، واليكم أشهرها . ملخصا من مادة (اسلام) من دائرة المعارف للفيلسوف العظيم فريد وجدى بك

(١) ـ التخليص بين الانسان وخالقه . أى أنه قرر أن لا واسطة بين الخالق والمخلوق فلم يعد أحد تابعا لأحد من بنى جنسه ، ولم ير انسان انسانا مسيطرا عليه من الوجهة الروحانية ، بعد أن كان الناس تحت وصاية رجال الدين ، الذين جعلوا أنفسهم وسطاء بين الانسان وخالقه . وبذلك تغلبوا على عقول الأمم ، فوقفت حركة الأفكار . وخيم ظلام الجهالة على

العقول . فكان هذا الأصل أول حجر وضعه الاسلام فى أساس حرية الانسان الصحيحة . قال تعالى : « وَإذا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اذَا دَعَانِ »

(٢)— تقرير المساواة العامة — أى أنه قرر أن جميع الناس سواسية ، لافضل لأبيض على أسود ، ولا لعربى على عجمى الا بالتقوى . قال تعالى . « ياأيها الناس اناخلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال عليه الصلاة والسلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وتظهر تلك المساواة فى أبهى مظاهرها مما جاء فى رد أحد الأعراب على قول أبى بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين من خطبته الشهيرة : (من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه) اذ قال له « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » وقبل الاسلام كانت كل أمة تقريبا تنقسم الى ثلاث طوائف : رجال الدين . ورجال الحكومة . والعامة . وكان للطائفة الأولى المقام الأول . وتليها الثانية وكلاهما كان من حقه تسخير العامة لمصالحهما . أما بعده فصار ميزان التفاضل الأعمال الصالحة والفضائل الحقة

(٣) — تقرير مبدأ الشورى فى الحكومة — أى أنه قرر أن لكل فرد حق الرقابة على الحكومة وإبداء الرأى فى الشئون العامة . قال تعالى « وشاورهم فى الأمر » ، وقال « وأمرهم شورى بينهم » ، وقال عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة ، قالوا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله وللمؤمنين عامتهم وخاصتهم » وقد قرر الاسلام : أن الأمر

بالمعروف، والنهى عن المنكر ، من أول واجبات المسلمين . حتى أن الله لما سرد بعض حوادث الأمم الغابرة ، وذكر ماأصابهم من المحن والمصائب علل ذلك بقوله « كانوا لايَتَنَاهَوْنَ عن منكر فعلوه » . وقال عليه الصلاة والسلام : (لتَأمُرُنّ بالمعروف ، ولَتَنهَوُنّ عن المنكر ، أو لَيُسَلطَنّ الله عليكم فِتَناً كقِطَع الليل تدع الحليم حيران) . وقال عليه الصلاة والسلام : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)

٤ — تعليق الجزاء فى الآخرة على الأعمال لا على الشفاعات — أى أن مناط السعادة ، والشقاء ، الأعمال الشخصية . فكل مجزى بعمله . قال تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقال : « كل امرىء بما كسب رهين » وقال : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال : (وأن ليس للانسان الا ماسعى وأن سعيه سوف يُرى ثم يُجزاهُ الجزاء الأوفى) . وقال فى حق من لايعمل صالحا : (فما لهم من شافعين) . (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) . وقال عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة الزهراء (اعملى يافاطمة فانى لاأغنى عنك من الله شيئا) يقول هذا وهو الذى يقول عنه جمهور العلماء أن له الشفاعة العظمى يوم القيامة

٥ — الاعتراف بحقوق العقل والعلم — فقد قرر الشرع أن العقل

مناط التكليف ، ومحك التمييز بين الحق والباطل ، وفيصلُ التفرقة بين المشتبهات . قال تعالى فى النعى على من أهمل استعمال عقله : (لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) . وقال : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) والآيات فى بيان فوائد التعقل وتفهم الأشياء كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . وقال عليه الصلاة والسلام (ياأيها الناس اعقلوا عن ربكم ، وتواصوا بالعقل ، تعرفوا ما أمرتم به وما نهيتم عنه ، واعلموا أنه ينجدكم عند ربكم) وقال أيضا : (لا يعجبنكم اسلام رجل حتى تنظروا ماذا عقده عقله) . وأثنى قوم على رجل عند النبى (ص) حتى بالغوا ، فقال لهم . (كيف عقل الرجل ؟ فقالوا نخبرك عن اجتهاده فى العبادة وأصناف الخير ، وتسألنا عن عقله ، فقال (ان الأحمق يصيب بجهله أكثر من فجور الفاجر ، وانما يرتفع العباد غدا فى الدرجات الزلفى من ربهم على قدر عقولهم) وبهذا الأصل ارتقت الأفهام الى أرقى المعارج ، وسما الفقه الى أوج الكمال

٦ — المؤاخاة بين الدين والمدنية — فقد قرر الشرع أن الدين هو دليل المدنيه الصادق ، ومرشدها الأمين . قال الله تعالى . « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » وقال « ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك) . وجاء فى الأثر (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) ولما كان العامل

فى ايجاد المدنيــة هو العلم قرر الاسلام طلبه على كل مسلم ومسلمة ، فقال تعالى (وقل رب زدنى علما) وقال (وما أوتيتم من العـلم الا قليلا) وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقال . (من علم علما فـكتمه ألجمه الله بلجام من نار) . وقال : (اطلبوا العـلم ولو بالصين) .

٧ — بيان أن للوجود سننا لاتتبدل — أى أن الشرع قرر أن نظام العالم سائر على مقتضى النواميس التى أوجدها الله سبحانه وتعالى حتى تبلغ الغاية القصوى مما تتطلبه تلك النواميس : ولم يجعـل الاسلام للكبراء والعظماء سبيلا الى تغيير شىء من تلك السنن . بل ينبه مجموع الأمة لواجباتها ، ويسوقها الى تلمس منجاتها بقواها الذاتية ، وارادتها الشخصية ، ويلفتها الى استخدام مجهوداتها اذا أرادت تغيير أحوالها . وتحسين شئونها قال تعالى « ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم » وقال جل وعلا : « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا » . ان هـذا الأصل من أقوى البواعث على هداية الأمم الى أقوم الطرق فى الحصول على سعادتها لأنها متى تحققت أن سعادتها وشقاءها بيدها . وأن أحوالها المختلفة من ثمرة أعمـالها . لم تركن الى الاعتماد فى تبديل شئونها على غير جهادها

(٨) لفت الانسان لنظام الطبيعة ، وتوجيه نظره لاسرارها الخفية ـ أى أن الشرع أوجب على كل مكلف النظر والبحث عن أسرار هـذه

العوالم ليسخرها لمنفعته، ويستخدمها فى سعادته وقوته وارتقائه ، والآيات فى ذلك كثيرة . قال تعالى : « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » وقال جل وعلا: « قل أنظروا ماذا فى السموات والأرض » . وقال فى آية أخرى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت » . وقال أيضا : « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب »

(٩) الاعتراف بحقوق ميول الانسان وعواطفه فى دائرة الاعتدال ـ وسنبين مايتعلق بهذا المبدأ فى مبحث أقسام علة القياس باعتبار مقاصد الشارع فى وضع الشريعة

(١٠) توحيد العالم فى دائرة المعاملات — وقد سبق بيان مايتعلق بهذا المبدأ فى مبحث العهود والمواثيق .

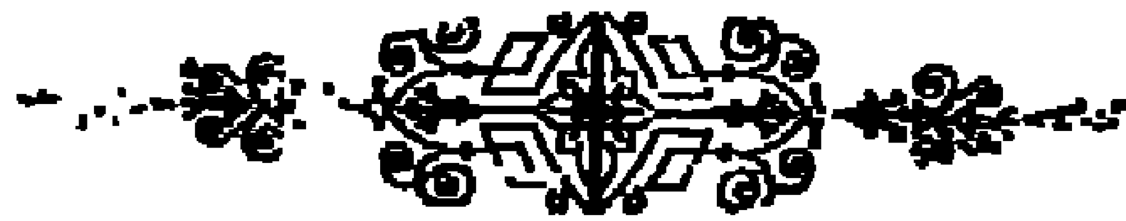
(١١) الاعتراف بناموس الترقى ـ فقد دفع الاسلام الانسان لغايات من المدنية ، بعيدة المدى ، وساقه الى ارتقاء أوج السعادة والحضارة والعمران . ولهذا أوجب عليه الأخذ فى أسباب الرقى المادى والأدبى ، التى هى الغوص فى بحار العلوم لاستخراج مكنوناتها ، ونبه على أن ماوصلت اليه عقول البشر من الرقى العلمى انما هو النزر اليسير بالنسبة الى مالا يزال كنزا مخفيا . فقال تعالى . « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا » وأرشد الى أن العلم دائم التجدد متواصل المدد . قال تعالى . « وقل رب زدنى علما »

(١٢) تقرير أن الدين شُرِع لخير الانسان ومصلحته لا لتسخيره واذلاله — والآيات الدالة على ذلك كثيرة . قال تعالى : « مايُريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم فى الدين من حَرَجٍ ولكنْ يُريدُ ليطهركم وليُتِمَّ نعمتَه عليكم » . وقال : « خُذْ من أموالهم صدقة تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهم بها » . وقال : « إن الصلاةَ تَنْهَى عن الفحشاء والمنكر » . وقال . « وَأَذِّنْ فى الناس بالحَجِّ يأْتوك رجالا وعلى كل ضامِرٍ يأْتِينَ من كل فجٍّ عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله » . الى غير ذلك مما يدل على أن التكاليف الشرعية انما هى وسائل لفوائد روحانية يستفيدها المكلف اذا أتى بها على الوجه الأكمل

(١٣) تقرير حرية البحث والنظر — على هذا الأصل تقررت كثير من المسائل الشرعية ، فتقرر الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، وطالب الله المسلمين باقامة الأدلة على صحة معتقداتهم ، وعباداتهم ،ومعاملاتهم ، ولم يقصر ذلك على صريح النصوص ، بل جعل قياس مايحدث من الاقضية على ماحدث ، مفتوحا أمام المجتهدين ، من عصر النبى (ص) الى مالانهاية له . ولم يغلق باب الاجتهاد فى مناط الحكم الى الآن ، لأنه من فروض الكفاية

ان هذه المبادىء التى أتى بها الشرع الاسلامى تصلح لاقامة أكبر مدنية فى العالم ، وتؤلف أشرف مجتمع فيه . بل هى مبادىء تدأب العلوم الكونية ، والاجتماعية ، على غرسها فى النفوس . وليس من سبب لتدهور

الأمم الأسلامية فى مهاوى التأخر والانحطاط . الا انحرافهم عن جادة دينهم ، وتنكبهم عن هـذه المبادىء السامية . فانهم الا الشواذ منهم ، قد جانبوا العمل بها ، وتجافوا عن الجرى على سننها ، فحقت عليهم كلمة العذاب الهون بما كانوا يكسبون . « ان الله لايظلم الناس شيئا ولـكن الناس أنفسهم يظلمون » . ولا علاج لهذه الأدواء التى أودت بالأمم الاسلامية ، وذهبت بريحها الا الرجوع الى أصول دينهم ، والوقوف عنـد حدود شريعتهم .



العصر الثانى

عصر الخلفاء الراشدين ، ومن يليهم ، الى ظهور أئمة المذاهب

«من سنة ١١ — ١٣٢ هجرية»

الخلافة . وشرعيتها . وولاية العهد لها

الخلافة والامامة : نيابة عن صاحب الشريعة فى حفظ الدين، وسياسة الدنيا - والغرض منها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية ، والدنيوية. والقائم بهذا الأمر يسمى خليفة واماما - أما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي فى أمته . فيقال خليفة باطلاق . وخليفة رسول الله . ومنع الجمهور تسميته خليفة الله - وأما تسميته اماما، فتشبيها له بامام الصلاة فى اتباعه ، والاقتداء به

ونصب الامام واجب . عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة ، والتابعين . لأن أصحاب النبي (ص) عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر ، وتسليم النظر اليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك . ولم تترك الناس فوضى فى عصر من العصور ، فصار ذلك اجماعا بوجوبه .

وانما كان نصب الامام واجبا شرعا ، لأن مؤازرة القوة للشرائع قاعدة كلية لاتتخلف ، لضرورة وجود الوازع (أى الحاكم) الذى يزع الناس بالكتاب والميزان ، ويردهم ولو بالقوة الى حدود الشرع. يرشد الى ذلك قوله تعالى : « وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ »

وذلك لحصول الهرج ببقاء الناس فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض . وهو من فروض الكفاية ، الذى اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، واذا ترك أثم الكل

ويرجع نصب الامام الى اختيار أهل الحل والعقد ، فيتعين عليهم اقامته . لأن توليته معتبرة من المصالح العامة ، التى تفوض الى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم . وطريقة الاختيار تكون بالانتخاب . ويتم الاختيار لمن أحرز الأغلبية المطلقة ، وهى مازادت على نصف الحاضرين

ومتى تم انتخابه وجب على الخلق طاعته ، فى غير معصية ، لقوله تعالى : « أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسولَ ، وأُولِى الامرِ منكم »

وكما يصح اختيار الامام بالانتخاب العام يصح بولاية العهد ، ويُستَدَلُّ على ذلك ، بما فعله أبو بكر الصديق ، من تولية عمر بن الخطاب الخلافة بعهد منه فى المرض الذى مات فيه

وذلك أنه لما اشتد به المرض جمع كبار الصحابة ، فاستشارهم فى العهد لعمر بن الخطاب ، فكلهم قال خيرا . فدعا عثمان بن عفان ، وأملى عليه هذا العهد ، قال بعد البسملة :

« هذا ماعهد به أبو بكر خليفة محمد (ص) عند آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى الفاجر . انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، ولم آلكم خيرا ، فان برّ وعدل فذلك علمى به ، ورأيى فيه ، وان جار وبدّل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرىء ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون »

ومع أن الخلافة تنعقد بمجرد العهد لم يترك أبو بكر مشاورة أولى الأمر، التي أمر الله بها نبيه، في قوله : «وشاوِرْهُمْ في الأمر». بل أمر بالعهد فقرىء على المسلمين، وقد أطل عليهم، فقالوا سمعنا وأطعنا — وقد كانت خلافة عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، بانتخاب الأغلبية

(شروط الخلافة)

شروط الخلافة : العلم، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأى والعمل، والقدرة على اقامة الحدود، واقتحام الحروب، وأن يكون بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، قويا على معاناة السياسة

كل ماذكر هو مذهب الجمهور في الخلافة وشروطها . وللشيعة في الخلافة مذهب آخر . يعلم ملخصه مما يلي

(مذهب الشيعة في الخلافة)

الشيعة معناها لغة : الصحب والأتباع

ومعناها في اصطلاح الفقهاء، والمتكلمين : أتباع الامام على بن أبي طالب، وأتباع بنيه

ومذهبهم في الخلافة : أنها ليست من المصالح العامة، التي تفوض الى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، وقاعدة الاسلام . التي لايجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه الى الأمة . بل يجب عليه تعيين الامام لهم، ولا يكون الا معصوما من الكبائر والصغائر . وأن

عليا بن أبا طالب هو الذى عينه الرسول (ص) بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لايعرفها جهابذة أهل السنة، ولا نقلة الشريعة. بل أكثرها موضوع، أو مطعون فيه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة. فمنها قوله (ص) «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه». وقوله: «أقضاكُمْ عليٌّ». وغير ذلك مما استدلوا به. ومنه ماهو غير معروف. أو بعيد عن تأويلهم

(ملخص أدوار الخلافة، من مبدأ وجودها، الى انتهائها)

تبتدئ الخلافة التى كان الوازع فيها هو الدين المحض عقب وفاة النبى (ص) وقبل دفنه، بتمام البيعة لأبى بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين. بعد خلاف بسيط بين المهاجرين والأنصار. لم يطل أمده فيمن يتولى الخلافة منهم

ومعنى البيعة العهد على الطاعة، كأن البائع عاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه، وأمور المسلمين، لاينازعه فى شىء من ذلك

وانتهت بموت الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب. وصارت بعده ملكا فيه معنى الخلافة. وذلك أنه لما ظهرت الفتنة بين على، ومعاوية لاختلاف اجتهادهم فى الحق، وانتهى الأمر الى معاوية بقوة عصبيته، اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد، واستئثار الواحد به. ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه، لأنه أمر طبيعى، ساقته اليه العصبية بطبيعتها

والملك فى ذاته غير مذموم . وانما يذم اذا لم يكن لتأييد الحق ، واعلاء كلمة الدين . فان كان للدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين ، وجمع الكلمة على إعلاء شأنهما ، فلا نكير عليه ، اذ يبقى فيه معنى الخلافة ولا يظهر الفرق بينهما الا بالوازع الذى كان بالخلافة دِيْنًا ، فصار بالملك عصبية وسيفا . وهكذا كان الحال فى كثير من عصر الأمويين ، والعباسيين

ثم ذهبت معانى الخلافة بعد الرشيد وبعض ولده ، ولم يبق الا اسمها ، وصار الأمر ملكا بحتا ، فأعطى الملوك أنفسهم كل ماشتهت ، وانغمسوا فى الترف والنعيم ، وتركوا الحبل على الغارب لوزرائهم ، ومن تحتهم من المرءوسين ، فسادت الفوضى ، وعم الفساد . حتى أصبح المسلمون على اختلاف شعوبهم مضرب الأمثال فى التأخر والانحطاط . ولولا بعض أفذاذ المصلحين من الأقطار الاسلامية المختلفة قاموا فى تلك الأوساط المظلمة بارشاد المسلمين الى مافيه صلاح معاشهم ومعادهم ، لأصبحوا فى خبر كان



كلمة

« فى ترجمة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم »

« الخليفة الأول — أبو بكر الصديق »

أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة . ولد لسنتين وأشهر من مولد النبي (ص) . وكان فى قومه ذا مكانة ، ومروءة ، واحسان ، وكان مفطورا على سلامة النفس من شوائب العناد . ولهذا كان أول الناس اسلاما . فأجمعت الأمة على تسميته بالصديق ، لمبادرته الى تصديق النبي (ص) وملازمته له ، وقد صحبه خير صحبة من حين أسلم الى حين توفى ، فرافقه فى هجرته ، وأقام معه فى الغار ثلاثة أيام : وقد ثبتت صحبته دون سواه بشهادة القرآن الكريم . قال تعالى : « إِذْ يقولُ لِصاحِبِهِ لاتَحْزَنْ إِن الله معنا » . وبالجملة فهو أفضل الصحابة بشهادة النبي . واجماع المسلمين

وقد اتفق أولو الأمر على توليته الخلافة لمزايا ، أخصها أن النبي أثناء مرضه أنابه عنه فى الصلاة دون سواه من الصحابة . وقد بويع بالخلافة عقب وفاة رسول الله .

وقد كان أبو بكر حين وفاة النبي (ص) غائبا فى قرية قريبة من المدينة ، فلما أتاه منعاه أقبل على الناس فوجدهم فى اختباط عظيم ، واضطراب شديد ، فمنهم المصدق ، ومنهم المكذب . حتى أن عمر بن الخطاب على

شديد مصارعته لكبار الحوادث ، طاش عقله ، فقال : من قال ان محمدا قد مات قتلته بسيفي هـذا ـ فدخل أبو بكر على النبي (ص) ، وكشف عن وجهه وقبّله ، وقال : « بأبي أنت وأمي ، قد ذقت الموتة التي كتب الله عليك » ثم خرج الى الناس وقال : « أيها الناس من يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فان الله حي لايموت » . ثم تلا قوله تعالى :« وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرُّسُلُ ، أفإن مات أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أَعْقَابِكُمْ » الآية . قال عمر : « فما هو الا أن سمعت أبا بكر يتلوها ، فوقعت على الأرض ماتحملني رجلاى » . وحينئذ ثاب الناس الى رشدهم ، وشرعوا في تجهيزه صلى الله عليه وسلم ودفنه . فكانت هذه أُولَى حسنات أبي بكر الصديق قبل توليته الخلافة

ومن أهم حسناته : أنه بينما كان الناس مشتغلين بتجهيز النبي (ص) ، أتى الخبر اليهم باجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، بقصد المفاوضات في شأن الخلافة ، فأسرع اليهم أبو بكر ، وعمر ، وجماعة من المهاجرين ، ليتداركوا الأمر قبل افتراق الكلمة . فأتوا الأنصار ، وهم يبايعون سعد بن عبادة . فتكلم أبو بكر ، وأدلى بالحجة ، على تقديم المهاجرين ، ومما قاله : « يامعشر الأنصار ! انكم لاتذكرون فضلا الا وأنتم له أهل . وان العرب لا تعرف هذا الأمر الا لقريش ، هم أوسط العرب دارا ونسبا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين » ، وأخذ بيدى عمر بن الخطاب ، وأبي عبيدة عامر بن الجراح .

ولما رأى عمر أنه اذا أجل النظر في هذا الأمر فربما صعب حله ، قام الى

أبي بكر ، وقال : « أبسط يدك أبايعك » . فسبقه بشير بن سعد من رؤساء الأنصار فبايعه ، وبايعه عمر ، وسائر الناس

وقد قام أبو بكر رضى الله عنه بوظيفة الامامة ، من حراسة الدين وكفاية الأمة ، وصيانة الشرع الشريف . فلم ينحرف عن شيء يمنة ، ولا يسرة .

ومن جليل مآثره : قتال أهل الردة ، وجمع القرآن على ما سيأتى بيانه وارسال الجيوش لفتح الأمصار

توفى رضى الله عنه فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣ هـ — ودفن بحجرة عائشة مع النبي (ص) . وجعل رأسه عند كتفيه

« الخليفة الثانى — عمر بن الخطاب »

ولد عمر بن الخطاب بن نفيل فى السنة الثالثة عشرة من مولد النبى (ص) . ونشأ على الشهامة ، والنجدة ، والحمية ، واليه كانت السفارة فى الجاهلية ، أي أنه كان سفيرا بين قريش ، وغيرهم . وكان هو المفاخر عنهم ، والمنافر لهم

أسلم فى السنة السادسة من البعثة ، بعد أن كان أكبر المعارضين للاسلام . وما دان بالاسلام حتى أشار على النبى (ص) بترك الاختفاء ، واظهار دين الله ، فخرج النبي ومعه المسلمون فى صفين ، يقدم أحدهما عمر بن الخطاب ، ويقدم الآخر حمزة بن عبد المطلب

وهو أول من سمى أمير المومنين . وله فى التشريع اليد الطولى ، على ما سيأتى بيانه ، وفى عهده كانت الامة العربية المثل الأعلى فى الارتقاء ،

والتقدم ، والعمران ، والنظام ، فهو أول من كتب التاريخ الهجرى ، واتخذ بيت المال ، ودوّن الدواوين ، وسن قيام رمضان ، وأنار المساجد في لياليه ، وبث العسس ليلا ، وعاقب على الهجاء ؛ وجلد في شرب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان في حياة النبي وأبي بكر الصديق تعزيرا ، وقضى على ما بقي من زواج المتعة قضاء تاما . ونهى عن بيع أمهات الأولاد ، ومسح السواد ، وحمل الميرة من مصر الى المدينة

وفى عهده تم فتح بلاد مصر ، والشام ؛ والعراق . واختط مدائن : الكوفة ، والبصرة ، والفسطاط . وغيرها من المدن الشهيرة . وعين القضاة فى الأمصار . وبالجملة فله من جليل الآثار ، مايدهش الأفكار

وكانت حاله بين المسلمين مدة خلافته : كوصى اليتيم ان استغنى استعفف ، وان افتقر أكل بالمعروف من بيت المال . وكان لايرى نفسه أرقى من درجة الأمة . بل كان يطلب منها تقويمه ، اذا رأت فيه اعوجاجا وكان يتبادل هو وغلامه ركوب الدابة فى الأسفار ، كما سبق فى مبحث الاسترقاق ،

وقد قتل رضى الله عنه فى المسجد وهو يصلى . قتله أبو لؤلؤة ، وهو غلام مجوسى بطعنة خنجر ، ثم انتحر ، بعد أن طعن ثلاثة عشر فى المسجد مات منهم سبعة ، ودفن مع رسول الله . وأبى بكر الصديق

« الخليفة الثالث — عثمان بن عفان »

ولد عثمان بن عفان بن أبى العاصى فى السنة السادسة من مولد النبى (ص)

وشب على الأخلاق الفاضلة ، والسيرة الحسنة ، والحياء الجم . وقد أسلم اجابة لدعوة أبي بكر الصديق . وكانت له اليد الطولى فى تجهيز الجيوش، وعلى الأخص تجهيز جيش العسرة الى تبوك

بويع بالخلافه بعد دفن عمر بثلاث ليال ، بأغلبية أولى الأمر . فقام بالخلافة خير قيام حسب ماأدى اليه اجتهاده

ومن جليل مآثره :أنه نسخ المصاحف ،مما كتبه أبو بكر الصديق وبعث بها الى الأمصار المختلفة ، على ماسيأتى بيانه ، وامتدت الفتوح الاسلامية فى عهده امتدادا عظيما شرقا وغربا . واختار لها الولاة الذين يثق بهم من الصحابة ، وفيهم كثير من ذوى قرباه

الا أنه فى آخر أيامه تغير بعض المسلمين عما كانوا عليه فى عهد رسول الله (ص) ، والخليفتين من بعده . فقام جماعة من بغاتهم ، بشق عصا الطاعة ، وتفريق كلمة الجماعة . وتذرعوا بالأسباب الآتية للخروج عليه :

(١) — زيادة النداء الثالث يوم الجمعة . وانما فعله لكثرة المسلمين وانتشارهم بالمدينة التى اتسع نطاقها عما كان عليه فى حياة النبي (ص) . والخليفتين من بعده

(٢) — اتمامه الصلاة فى منى وعرفة . وكان النبي والخليفتان من بعده يقصرونها ولما سأله عبد بن الرحمن بن عوف عن ذلك ، قال. بلغنى أن بعض الحاج من اليمن ، جعل صلاة المقيم ركعتين من أجل صلاتى ، وقد اتخذت بمكة أهلا ، ولى بالطائف مال ، وهو عذر له ، وان لم يقبله ابن عوف

(٣)سقوط خاتم النبي(ص) من يده فى بئر أَرِيس وعدم العثور عليه، وغير ذلك مما ليس فيه مطعن صحيح عليه رضى الله عنه

وقد تآمر عليه هؤلاء البغاة من جهات متعددة ،واجتمعوا بالمنحرفين عليه بالمدينة ، وأحاطوا بداره. وكان كثير من أهل المدينة أتوا للدفاع عنه فأمرهم بالانصراف، لأنه كان يكره أن يحدث قتال فى المدينة بسببه. وكان يطاول الثوار ، ويرسل اليهم علىّ بن أبى طالب المرة بعد المرة يعدهم باجابة مطالبهم ، فلم يقبلوا ومنعوا عنه الماء ، ثم قتلوه ظلما وهو يقرأ القرآن . وقد جاوز الثمانين من عمره . فحقت عليهم نقمة الله ، لأنهم كانوا سبب فتنة المسلمين ، وتفريق كلمتهم . ومن هذا العهد لم تعد الوحدة الاسلامية على ما كانت عليه من الالتئام . « واتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الذين ظلموا منكم خاَصةً واعلموا أَنَّ الله شديدُ العقابِ »

وكان قتله فى ذى الحجة سنة ٣٣ هـ

« الخليفة الرابع — على بن أبى طالب »

ولد الامام على بن أبى طالب عم النبي فى السنة الثانية والثلاثين من ميلاد رسول الله (ص). وكان حين البعثة دون البلوغ . فاهتدى بهديه وهو صبى .

ولما أمر الله نبيه بالهجرة من مكة الى المدينة فداه بنفسه ، ونام على فراشه ، ليظن من تواطئوا على قتله من المشركين ، وحاصروا داره ليلا ، أنه نائم فلا يتبعونه

بويع بالخلافة لخمس بقين من ذى الحجه الذى قتل فيه عثمان بن عفان فقام بها نحو خمس سنين لم يَصْفُ له فيها يوم

ولم تتم له البيعة فى هدو وسكون كما تمت للخلفاء قبله ، لتفرق كلمة المسلمين ، بعد قتل الخليفة المظلوم ، حتى صاروا فوضى، وألمّ الاضطراب بهم فى كل شىء ، فطلب الكثير من المهاجرين والأنصار عليا يبايعونه فامتنع ، لقدره المستقبل حق قدره، وعلمه أنه يستقبل فتنة كالحسكة شائكة من كل طرف . فناشدوه الله والدين ، فقال : قد أجبتكم . فقام الناس وبايعوه ، وتخلف عن بيعته جميع كبير من أكابر الصحابة

رأى الامام أن بيعته تمت بالأغلبية ، فقام وخطب فى الناس، فدعاهم الى الخير ، وحذرهم من الشر ، وبدأ فى أعماله

إلا أن الأمة أصبحت مضطربة مختلفة المقاصد ووجهتها كلها الحق. فان معاوية بن أبى سفيان امتنع عن المبايعة كما امتنع غيره من الصحابة . لانه ظن فى الامام علىٍّ هوادةً فى نصرة عثمان على قاتليه ، ورأى لنفسه الحق فى القصاص من قتلة عثمان لأنه وليه . ولم ير فى الامتناع عن البيعة خروجا على الامام ، لأنه يرى أن البيعة لم تنعقد لعلى .

ثم تفاقمت الفتنة ، وعم الخطب ، واشتد الخلاف بين الامام على ومعاوية ، وحصل بينهما حرب صفين، وحملهما بعض أصحابهما على تحكيم عمرو بن العاص من قبل معاوية ،وأبى موسى الأشعرى من قبل الامام على فاتفقا على اسقاطهما . ثم قدّم عمرو أبا موسى وغدر به .فنقم على الامام على بعض أصحابه لرضاه بالتحكيم . كما نقموا على عثمان .وخرجوا عليه ، ومن

هنا نشأت الفرقة المسماة بالخوارج وتشيع فريق له ، وسموا بالشيعة ، وبقية المسلمين مع معاوية

مات رضى الله عنه مقتولا بضربة سيف من يد عبد الرحمن بن ملجم أحد الخوارج . ضربه فى المسجد ، وهو ينادى الصلاة الصلاة ، ضربة قاتلة ، فأمسكه المسلمون ، وأرادوا قتله ، فقال على . « نفس بنفس . ان هلكت فاقتلوه ضربة بضربة ، ولا تمثلوا به ، وان بقيت رأيت فيه رأيى » ثم مات وهو يذكر الله

« ماحدث من التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين »

« القرآن الكريم فى هذا العهد »

« جمعه — ونشره »

القرآن الكريم أساس الدين وعمدته ، وأصل الأصول التى يرجع اليها فقهاء الأمة الاسلامية فى استنباط الأحكام الشرعية . ولذلك كانت همة العالم الاسلامى متوجهة الى العناية الشديدة بحفظه من التحريف والتغيير ، والزيادة والنقصان . فاستظهره كله ، أو بعضه . وكتبه كتاب الوحى بين يدى رسول الله ، الا أنهم كتبوه مفرقا . حسب نزوله ، لاحسب ترتيبه على ماهو عليه الآن . ولما بويع الخليفة الأول أبو بكر الصديق بالخلافة ، حدث مالفت أنظار المسلمين الى جمع القرآن مرتبا .

« سبب جمع القرآن . وكيفيته . والقراءات التي نزل بها »

في أوائل ولاية أبي بكر الصـديق . كان كثير من العرب حديثي عهد بالاسـلام ، فاندس بينهم بعض المنافقين . وأغروهم على الخروج عن الدين ، فارتد الـكثير منهم ،وطلبوا منه مطالب ، رأى فيها تجاوز الحدود الشرعية . كاعفائهم من أداء الزكاة . فجيش الجيوش ، وأرسلها لمحاربتهم ، فقتل من الصحابة في تلك الحروب جمع كبـير ،.وعلى الأخص في غزوة اليمامة ، فانه قتل فيها ألف ومئتان ، منهم سبعمائة من حفاظ القرآن :

فلما بلغ ذلك أهل المدنية فزعوا فزعا شديدا ؛ وكان أشدهم فزعا عمر ابن الخطاب . فأشار على أبي بكر بجمع القرآن لئلا يذهب منه شيء بموت أهله . فتوقف أبو بكر ، وقال : « كيف أفعل أمرا لم يفعله رسول الله ، ولم يعهد الينا فيه عهدا ؟ » فما زال عمر يراجعه ويقول له : ان في ذلك كل الخير للمسلمين ؟ حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك . فاستحضر زيد بن ثابت كاتب الوحي ، وقال له : انك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ، فتتبع القرآن ، واجمعه . فقال زيد : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير، ولم يزل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره . فتتبع القرآن وجمعه من صحف الـكتابة ، وأفواه الحفاظ ، وسلمه الى أبي بكر . ثم انتقل الى عمر بن الخطاب مدة خلافته، ثم الى ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين

وانما لم يجمع القرآن في حياة النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يترقبه ،

من نزول الوحي ، أو حصول نسخ بعض الأحكام تلاوة . فلما انقضى ذلك بموته . ألهم الله الصحابة جمعه ، وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه . قال تعالى : « إِنَّا نحن نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا له لَحَافِظُونَ »

وكانت الثقة متوفرة بأصحاب الرقاع ، وقراء القرآن ، لأنهم كانوا يُبْدُون عن تأليف معجز ، ونظم معروف ، قد شاهدوا تلاوته من النبي ، وَتلَوْهُ عليه أكثر من عشرين عاما ، فكان تزوير ما ليس منه مأمونا . ومع هذا فقد كان زيد بن ثابت لايقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان ، أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله . ومع كونه حافظا كان يسأل الحفاظ الكثيرين ، مبالغة فى الاحتياط ، حتى لا يكون هناك أقل ريبة بأن فيه ماليس منه ، ولا ترك ماهو مقطوع بأنه منه . ولا يختلف فيه شئ عما كتب بين يدى رسول الله ، ولا ما سمع منه . وأبو بكر هو أول من سمى الكتاب الكريم مصحفا ، وذلك أنه حينما تم جمعه قال للصحابة: التمسوا له اسما ، فقال بعضهم : سموه سِفْراً . فقال أبو بكر : بل سموه مصحفا . فوافقوه

وكان جمعه على الترتيب المجمع عليه من الصحابة . الذى أخبر به ملك الوحى النبي (ص) . فقد كان على ما فى أصح الأحاديث يخبره عند نزول كل آية بموضعها ، وأين تكتب . وكانت قراءة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وزيد بن ثابت ، والمهاجرين ، والأنصار ، واحدة . وهى التى قرأها النبي (ص) مرتين فى العام الذى مات فيه . و كان زيد قد شهد المرة الأخيرة ، وكان يقرئ الناس بها حتى مات . ولذلك اعتمده أبو بكر فى جمعه . كما اعتمده

عثمان فى كتابة المصاحف . وهذه القراءة هى التى كانت بلغة قريش

أما غيرها من القراءات التى نزل بها القرآن ، وتواترت قراءتها عن النبي (ص) فانها كانت منتشرة بين الصحابة الذين تفرقوا فى الأمصار ، فصار لكل مصر فيها بعد قراءة خاصة ، يتبعون فيها قارئا يثقون بصحة قراءته . ثم استقر منها سبع قراءات معينة ، تواتر نقلها بأدائها، واختصت بالانتساب الى من اشتهر برواتها . فصارت هذه القراءات السبع أصولا للقراءة ، وبعضهم يعدها عشرا (١)

وكانوا فى القرون الأولى للاسلام يرجعون فى اثبات صحة الرواية فى القراءة الى الاسناد المتسلسل ، كقولهم : قرأ يعقوب بن اسحاق على سلاّم ، وقرأ سلام على عاصم ، وقرأ عاصم على أبى عبد الرحمن ، وقرأ أبو عبد الرحمن على علىّ بن أبي طالب ، وقرأ علىّ على النبي (ص)

« كتابة المصاحف وارسالها الى الأقاليم »

أول من كتب المصاحف ، وأرسلها الى الأقاليم ، الخليفة الثالث : عثمان بن عفان . وذلك أنه فى خلافته اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون فى : مصر ، والشام ، والعراق ، وفارس ، وافريقية ، وفيهم القراء . وعند

---

(١) — أصحاب هذه الروايات هم : نافع بن أبي رؤيم ، (فى المدينة) . وعبدالله ابن كثير ، (فى مكة) . وأبو عمرو بن العلاء ، ويعقوب الحضرمي . (فى البصرة) . وعبد الله بن عمر . (فى الشام) وعاصم . وحمزة . والكسائى . وخلف البزاز (فى الكوفة).

بعضهم نسخ من القرآن : وقد رتبها كل منهم ترتيبا خاصا : فعول أهل كل مصر على من كان بينهم من القراء[١] : فانتشرت القراءات المختلفة المروية عن النبي (ص)

وحدث أن حذيفة بن اليمان ، خرج في سنة ثلاثين من الهجرة للجهاد مددا لعبد الرحمن بن أبي ربيعة ، ومعه سعيد بن العاصي ، فلما بلغا اذربيجان وأقام بها سعيد حتى عاد اليه حذيفة ، وقال له : لقد رأيت في سفرتي هذه أمرا لئن ترك الناس عليه ، ليختلفُنَّ في القرآن ، ثم لايقومون عليه أبدا : قال : ولم ذلك ؟ قال : رأيت ناسا من أهل حمص يزعمون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ، وأنهم أخذوا القرآن عن المقداد — ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرءوا على ابن مسعود — وأهل البصرة يقولون مثله ، وأنهم قرءوا على أبي موسى ، ويسمون مصحفه لباب القلوب . ولما وصل حذيفة الى الكوفة أخبر الناس بذلك . وحذرهم مايخاف . فوافقه أصحاب رسول الله (ص) ، وكثير من التابعين : وقال له أصحاب ابن مسعود ! ماتنكر ؟ ألسنا نقرأ على قراءة ابن مسعود ؟ فغضب حذيفه ومن وافقه ، وقالوا : انما أنتم أعراب فاسكتوا ، فانكم على خطأ . وقال حذيفة : والله لئن عشت لآتين أمير المؤمنين ، ولأشيرن عليه أن يحول بين الناس وبين ذلك . فأغلظ له ابن مسعود . فغضب حذيفة ، وسار الى عثمان

(١) تلقى أهل دمشق ، وحمص ، عن المقداد بن الأسود . وأهل الكوفة عن ابن مسعود . وأهل البصرة عن أبي موسى الاشعرى

بالمدينة . وأخبره بالذى رأى . وقال : أنا النذير العريان يا أمير المؤمنين ، أدرك هـذه الأمة قبل أن يختلفوا فى القرآن . ففزع عثمان لذلك . فجمع الصحابة وأخبرهم الخبر ، فأعظموه ، ورأوا جميعا ماراى حذيفة

فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا الصحف ننسخها ثم نردها اليك . فأرسلتها . فدعا عثمان زيد بن ثابت ، ودعا معه بعض كتبة الوحى . وأمرهم أن ينسخوها فى المصاحف . وجعل الرئيس عليهم زيد بن ثابت من الأنصار ، وكان من معه من المهاجرين . وقال لهم: «ان اختلفتم أنتم وزيد فى عربية من عربيات القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن (أى معظمه) انما نزل بلسانهم » ففعلوا — ولم يختلفوا الا فى رسم (التابوت) كما فى المزهر، فالأنصار كتبوه بالهاء، وقريش بالتاء. ثم ردوا الصحف الى حفصة. وبعث بالمصاحف الى الأمصار الأربعة: مكة، والكوفة، والبصرة ، والشام . وأبقى اثنين بالمدينة واحد لأهلها ، وواحد لنفسه . وهو الذى يسمونه : الامام ، أو المصحف العثمانى . ويقال ان هذا الاسم يشملها جميعا . ثم أمر بجمع ما كان قبل ذلك من الصحف، والمصاحف، وأمر بأحراقه. فأصبح المقول عليه فى المصاحف على ما كتبه عثمان . واهتم المسلمون كثيرا باستنساخ تلك المصاحف فنسخوا منها عدداً كبيراً فى مدة وجيزة ومع تشديد الصحابة فى التعويل على مصحف عثمان دون سواه ، فقد ظل عند بعض المسلمين نُسَخٌ من مصاحف أخرى كتبها الصحابة لأنفسهم، أشهرها مصحف على . ويعتقد الشيعة أن عليا أول من خط المصاحف عند وفاة النبي (ص) . وتنوقل مصحفه فى شيعته : وبقى عند أهل جعفر : ومع

هذا فانه لما قدم الامام عليّ الكوفة قام اليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس على مصحف ، فصاح به ، وقال : اسكت فعن ملاء منّا فعل ذلك . فلو وليت منه ما ولي عثمان لسلكت سبيله

« الاستدلال بالقرآن الكريم »

كان فقهاء الصحابة فى عهد الخلفاء الراشدين . اذا أتتهم مسألة يريدون معرفة حكمها يرجعون أولا الى كتاب الله . وكانوا يفهمونه جيدا ، ويدركون معانيه بمفرداته ، وتراكيبه ، لأنه نزل بلسانهم ، وعلى أساليب بلاغتهم ؛ وكانوا يعرفون أسباب نزوله ، فيسهل عليهم فهمه . وقد فهموا عن النبي (ص) ما أشكل عليهم منه ، لأنه كان فى حياته يفسر لهم المجمل ، ويقيد المطلق ، ويميز الناسخ من المنسوخ . فحفظ عنه ذلك الصحابة ، وتناقلوه فيما بينهم . وعليهم أخذ من جاء بعدهم

السنة النبوية

السنة النبوية هي : كل ماورد عن النبي (ص) من قول ، أو فعل ، أو تقرير . وهى المرجع الثانى للاستدلال على الأحكام الشرعية . فكان فقهاء الصحابة يرجعون اليها فى بيان كتاب الله . وفى استنباط الأحكام التى لا يجدون لها نصا فيه . وقد اتفقوا على العمل بها متى وثقوا من صدق روايتها

وقد كان من السنة ما يقال أو يفعل على ملأ من الصحابة كأفعال

الصلاة والحج ، وكالأحاديث المتواترة . ومنها ما كان يقال أو يفعل أمام فرد أو أفراد قليلين . فينفرد بها من كان حاضرا دون سواه . فتوزع مجموع السنة الصحابة . وكان المفتون بالسنة من الخلفاء ومن عاصروهم يعتمدون على ما كانوا يحفظونه منها استظهارا . لأنهم لم يعنوا بتدوينها بالكتابة ، كما عنوا بكتابة القرآن ، اقتداء بما كان يفعله النبي (ص) من عدم كتابتها . ولم يعرجوا على غير ما حفظوه الا ما كان يثبت عندهم على الوجه الآتي :

« احتياط الخلفاء في رواية الأحاديث النبوية »

كان الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من الصحابة يحتاطون جدا في قبول رواية الحديث . حتى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان لا يقبل الحديث الا من اثنين . فقد روى أن الجدة جاءته تلتمس أن تُورَّث ، فقال لها : ما أجد لك في كتاب شيئا ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله يعطيها السدس . فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر . وروى عنه أنه جمع الصحابة بعد وفاة رسول الله (ص) وقال : انكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا . فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا . فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله ، فاحلوا حلاله ، وحرموا حرامه

وكان عمر بن الخطاب أشد مبالغة في الاحتياط لما كان يخشاه من شيوع الكذب على النبي . فقد كان يأمر الصحابة بقلة رواية الحديث

عن نبيهم خوف الخطأ فى الرواية . ومما يروى عن قرظة بن كعب قال : لما جهزنا عمر الى العراق مشى معنا وقال : أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نعم مكرمة . قال : ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم . جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، فقال : نهانا عمر . وكان معاوية يقول : عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر فانه قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول الله

وكان على بن أبى طالب يستحلف من يحدثه . فقد روى عن أسماء ابن الحكم ، والفزارى . أنه سمع عليا يقول : كنت اذا سمعت من رسول الله (ص) حديثا نفعنى الله ما شاء أن ينفعنى منه . وكان اذا حدثنى غيره استحلفته فاذا حلف صدقته

ولا غرض للخلفاء فى ذلك الا المبالغة فى الاحتياط . لا سد باب الرواية عن النبى (ص) بدليل أنهم كانوا يعتمدون على السنة فى الاستدلال بعد كتاب الله وكان من نتائج هذا الاحتياط الشديد قلة رواية الحديث فى عهدهم . والاعتماد فى الفتوى على ماثبت وروده عن النبى (ص) بشهادة شاهدين . وما رووه عن النبى مباشرة واستظهروه

« اجتهاد الخلفاء ومعاصريهم فى استنباط الأحكام »

الاجتهاد هو : بذل الفقيه جهده فى استنباط حكم شرعى من الكتاب والسنة بحيث يشعر بالعجز عن مزيد طلب . ثم ان كان الاجتهاد لاستنباط الحكم من معقول النص سمى قياسا . أو رأيا

والقياس هو الحاق أمر ليس له نص صريح فى الكتاب والسنة والاجماع بأمر له نص فى أحدها لاتحاد العلة فى كل من المقيس والمقيس عليه

وان كان الاجتهاد لاستنباط الحكم من ظاهر النص فلا يتناوله اسم القياس والرأى

ومع ثبوت أن النبى أقر الاجتهاد بالرأى والقياس فى حينه فان الخلفاء الراشدين ومعاصريهم لم يكونوا يعتمدون عليه الا قليلا جدا . لتحرجهم من تبعة ماقد يخطئون فيه من الأحكام . وحتى لاينفتح للناس باب القول فى الدين بما ليس منه . ولا يجترىء أحد على الفتوى بغير علم . وكان المتصدرون للفتوى فى ذلك العهد قليلين . لأنهم كانوا يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد أن يكفيه أياها غيره . فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة . وقول الخلفاء الراشدين ثم أفتى — يدل على ذلك ماروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله (ص) فى المسجد فما كان منهم محدث الا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث . ولا مفت الا وَدَّ أن أخاه كفاه الافتاء

وقد كان أبو بكر يقول اذا أفتى بالرأى والقياس : هذا رأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله . وقال عمر لمن قال (هذا مارأى الله ورأى عمر) « بئسما قلت . هذا مارأى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر » . ويظهر من ذلك أن الصحابة كانوا لاينسبون القول بالرأى الى الشريعة . بل الى أنفسهم . فلا يحتمون العمل به يؤيد

ذلك قول عمر بن الخطاب : السنة ماسنه الله ورسوله . لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة

(حدوث الاجماع فى خلافة الصديق)

الإجماع هو اتفاق فقهاء الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى وقد اتفق المسلمون على أن ماحدث منه فى عصر الخلفاء الراشدين حجة فى الدين واختلفوا فيما حدث بعده . والجمهور على أنه حجة ودليل من أدلة التشريع بدليل قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ولا بد أن يستندوا فيه الى نص من الكتاب أو السنة

وقد حدث الاجماع فى خلافة أبى بكر الصديق . وذلك أنه كان اذا لم يجد نصا فى الكتاب والسنة جمع للقضاء من حضر من أهل الرأى والعلم ورؤساء الناس . وأخذ برأيهم فقد روى أن أبا بكر كان اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه مايقضى به قضى بينهم . وان لم يجد فى كتاب الله نظر هل كانت من النبى (ص) فى ذلك سنة ؟ فان علمها قضى بها . فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فنظرت فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله ، فلم أجد فى ذلك شيئا . فهل تعلمون أن النبى قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما قام اليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ويقول : « الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا » وان أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به — وروى أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فان أعياه أن يجد شيئا فى الكتاب أو السنة نظر : هل كان لأبى

بكر فيه قضاء؟ فان وجده قضى . به وكذلك كان يفعل الخليفتان الثالث والرابع فيعتمدون على الكتاب والسنة ثم على قضاء من سبقهما من الخلفاء فان لم يجدوا رجعوا الى استشارة الصحابة فى الأمر عملا بقوله تعالى: « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » وقوله لنبيه وهو المعصوم من الخطأ: « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ »

وبحدوث الاجماع كملت أدلة التشريع الاربعه التى هى: الكتاب والسنة والقياس والاجماع — ولم يزد أحد عليها الا أصولا هى فى الحقيقة راجعة اليها وستأتى زيادة بيان لهذا المبحث فى قسم الأصول

« القضاء واختصاص الخلفاء به »

القضاء من الوظائف التى يختص بها الخليفة كامامة الصلاة فمتى تيسر للخليفة الفصل بين المتخاصمين كما كان الحال فى عصر أبى بكر الصديق كان هو المختص به والا جاز له أن ينيب عنه غيره فى مباشرته وحينئذ يكون قضاؤه صحيحا وإلا كان باطلا

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب أناب عنه غيره فيه بعد أن اتسع نطاق الاسلام ومصرت الأمصار وشيدت المدن الاسلامية الكبرى

وكان شديد التحرى فى انتخاب القضاة فقد روى عنه أنه قال: من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لايستعمله الا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وكان أخص مايتحراه فى القضاة والعمال: التقوى والعدالة والعلم والمعرفة والذكاء ويبغض خرق القاضى أو العامل وجهله وكان لايحب

تعجيل الفصل فى الخصومة بل كان يقول : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن »

ومن مشاهير القضاة فى عهده : شريح وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء ويزيد بن أخت النمر وقيس بن العاص ومن هؤلاء من استمر قاضيا الى ما بعد زمن الخلفاء الراشدين (١) — وأول القضاة بمصر قيس ابن العاص ولاه عمر عقب فتحها فى عهد عمرو بن العاص

ومع تحرج الخلفاء من القول بالرأى كانوا يجيزون لقضاتهم العمل به اقتداء بالنبى (ص) فانه أجازه حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين اذا أحجموا عن الحكم بعد أن لم يجدوا فى الكتاب والسنة دليلا على ما يعرض لهم من الاقضية فقد روى أن عمر بن الخطاب لما ولى شريحا قضاء الكوفة قال له : « انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله (ص) وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك »
ومن أشهر ما وضعه عمر كقانون للقضاء الشرعى كتابه الذي بعث به الى أبي موسى الاشعرى قاضى البصرة فى عهده فانه على ايجازه أحسن ما تدور عليه أحكام القضاء إلى هذا العهد قال رضى الله عنه بعد البسملة :
« أما بعد » فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة .فافهم اذا أدلى اليك . فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى مجلسك ووجهك

(١) — ولى عمر بن الخطاب شريحا قضاء الكوفة — وأبا موسى قضاء البصرة وأبا الدرداء ثم يزيد قضاء المدينة — وقيس بن العاص قضاء مصر فى ولاية عمرو ابن العاص . وهو أول قضاتها . بعد الفتح الاسلامى

حتى لايطمع شريف فى حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما . ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه رشدك أن ترجع عنه ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة . اعرف الأمثال والأشباه ، وقس الأمور عند ذلك ، ثم اعمد الى أحبها الى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى . واجعل للمدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه ، فان أحضر بينته أخذت له بحقه ، والا وجهت عليه القضاء . فان ذلك أنفى للشك ، وأجلى للعمى ، وأبلغ فى العذر . المسلمون عدول بعضهم على بعض، الا مجلودا فى حد ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة، فان الله قد تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالشبهات . ثم اياك القلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحق ، التى يوجب الله بها الأجر ، ويحسن بها الذخر . فان من يخلص بها نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه ، هتك الله ستره ، وأبدى فعله ، والسلام » اهـ

وقد حذا حذو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من أتى بعده من الخلفاء فى حسن اختيار القضاة ، وتذويدهم بالنصائح ، وارشاد عمال الجهات الى من يجب أن يختار لهذه الوظيفة السامية ، وما يجب على الوالى نحوه . ومن ذلك ما كتبه الامام على بن أبى طالب الى أحد عماله ، قال : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه

الخصوم ، ولايتمادى فى الزَّلَّةِ ، ولا يَحْصَرُ من الفئ الى الحق اذا عرفه ، ولا تُشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم الى أقصاه . أوْقَفَهُمْ فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم . ممن لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله اغراء ، وأولئك قليل . ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له فى البذل ، مما يزيل علته ، وتقل معه حاجته الى الناس . وأعطه من المنزلة لديك مالا يطامع فيه غيرك من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك » اهـ

وكان لوظيفة القضاء فى هذا العهد من الهيبة والجلال والرفعة ماليس بعده زيادة لمستزيد . وقد رتب الخلفاء للقضاة من بيت المال رواتب من النقود والطعوم ، فوق كفايتهم وكانوا يرفعون منزلتهم فوق كل منزلة . ومع هذا لم يكن مرغوبا فيه ، بل كان يأباه الكثير من فقهاء الصحابة ، لما كان يخشاه من تحمل تبعة ماقد يخطىء فيه من الأحكام

ومن أهم مايمتاز به القضاء فى عهد الخلفاء : استقلاله . ومساواته بين الرفيع والوضيع ، والمسلم والذمى ، عملا بعموم قوله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » وقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاحْسَانِ » وقوله عليه الصلاة والسلام « العدل أساس الملك »

« احدى القضايا : أمام عمر بن الخطاب »

خاصم يهودى الامام عليا بن أبى طالب أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — وعلىّ كما لايخفى ابن عم النبى ، وزوج ابنته ، وأحد المرشحين للخلافة — فقال له عمر : قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك ، ففعل ، ولكن مع تأثر لاح على وجهه . فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهت ياعلى أن تجلس أمام خصمك ؟ قال : كلا . ولكنى كرهت أنك لم تلاحظ المساواة بيننا بقولك ياأبا الحسن . اذ الكنية تشير الى التعظيم

وفى هذا العهد لم تدوّن الأحكام القضائية ، لأنها كانت تنفذ عقب صدورها والمنفذ لها هو القاضى ، وكان فى أغلب الأحيان يبادر المحكوم عليه الى تنفيذ الحكم على نفسه — وكذلك لم يتناول القضاء النظر فى المصالح العامة كالوقف وشئون الأيتام وانما تناوله فيما بعد

« منشأ الغلو والابتداع فى الدين »

كانت الشريعة الى ماقبل قتل الخليفة الثالث نقية من شوائب الغلو والابتداع . لأن الصحابة على تشددهم فى الدين ، وامتزاج حبه بلحمهم ودمهم ، كانوا يكرهون التنطع فى العبادة ، والغلو فى الاعتقاد ، لقربهم من عهد النبوة ، ولانصراف أفكارهم عن البحث فى المعتقدات الى النظر فى حماية الدعوة ، ودفع العادين عليها ، وتثبيت دعائم الخلافة الاسلامية ، وتوسيع نطاقها ، ولم يزل الحال على ذلك حتى حدثت الفتن التى أدت الى قتل الخليفة الثالث . فانفتح للناس باب تجاوز الحدود ، والغلو فى الدين ،

مع أن الله نهى عنه أهل الكتاب ، بصريح القرآن الكريم ، ولم ينسخه فصار شرعا اسلاميا . قال الله تعالى . « يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق » . كما نهى عنه النبي (ص) بقوله : « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى »

وكان من نتائج هذه الفتن المشئومة افتراق الوحدة الاسلامية الى ثلاث فرق :ـ ففريق تشيع للامام على ورئيسهم فى ذلك أول المنافقين عبد الله ابن سبأ الذى كان يهوديا وتظاهر بالاسلام ويعرفون بالشيعة — وفريق خرج على هذا الخليفة ،ونقضوا بيعته ، لقبوله التحكيم بينه وبين معاوية، ويعرفون بالخوارج . والفريق الثالث هم المعتدلون، ويعرفون بأهل السنة والجماعة ، وهم أكثرية المسلمين

وقد غلا كل فريق من الشيعة والخوارج فى معتقده غلوا كبيرا . فرفع الشيعة الامام عليا وذريته الى منزلة لايرضاها لنفسه ولا لذريته — وكفر الخوارج المخالفين لهم من الشيعة والمعتدلين.وكان هذا الانقسام أول سهم أصاب المسلمين فى وحدتهم الدينية،والاجتماعية . وكان من نتائجه تغلب الأمويين وانتقال الخلافة اليهم

« ماجد من التشريع فى عهد الدولة الأموية »

« من سنة ٤١ — ١٣٢ ه »

يعتبر انتقال الدولة الاسلامية الى بنى أمية انقلابا عظيما فى تاريخ الاسلام . فبعد أن كانت خلافة دينية تساس فيها الناس بمقتضى أحكام الشريعة الغراء ، صارت ملكا تساس فيه الأمة بالشدة والقهر . وكانت

شورية ، فصارت ارثية ـ وقد بلغ العرب فى أيامهم منتهى المجد والسؤدد

وفى عهدها انتقلت عاصمة الخلافة من المدينة المنورة والكوفة الى دمشق الشام . ولما استقام الأمر لمعاوية وجه همته الى تحويل أنظار العلماء والأدباء نحو البصرة . فلم يظهر نابغة فى علم من العلوم الا وفد عليها ، وجعلها دار اقامة . ولم يبق فى بلاد العرب من هؤلاء الا القليل

وأخذت الكوفة بعدئذ فى النهوض حتى ضارعت البصرة بهجة ورواء واتساعا ، وعلما وأدبا . فصارت هاتان المدينتان من هذا العهد محط رحال فطاحل العلماء ، وملتقى ركبان الأدباء

ولم يكن للتشريع الاسلامى فى العهد الأموى من الارتقاء ما كان للسياسة ، والثروة ، والرفاهية ، وآداب اللغة العربية . لأن جل اهتمامهم كان يحوم حول ترقية الشعر والخطابة والتاريخ ونحوها، مما يؤدى الى احياء العصبية فى نفوس شيعتهم . الا أنه لم يخل هـذا العهد من وضع أسس جديدة ينبنى عليه التوسع فى التشريع

ولهذا اعتبره المؤرخون مبدأ لتكوين أكثر العلوم والآداب الاسلامية. واعتبروا عهد العباسيين عهد نمو وارتقاء وكمال . ولهذا لم نجعل التشريع فى العهد الأموى عصرا مستقلا ، لأنه لم يمتز عن التشريع فى عهد الخلفاء كثيرا وأهم مايمتاز به :

« (١) فى علوم القرآن »

يمتاز هذا العهد بأمرين ـ الأول ـ أن فيه استقرت أصول القراءات التى اتفق المسلمون على تواترها، وانتسبت كل قراءة الى من اشتهر بروايتها على ماسبق بيانه فى مبحث جمع القرآن . ولم يُدَوَّنَ أول تفسير للقرآن

الـكريم . دوّنه مجاهد فى خلافة عمر بن عبـد العزيز ثامن خلفاء بنى أمية . ويقال ان أول من دون التفسير عبدالله بن عباس الصحابى الشهير ، والظاهر أن مجاهدا رواه عن ابن عباس ودونه — واصطلح على الشكل والاعجام حفظا للـكتاب والسنة من التحريف ، بعـد شيوع العجمة فى اللغة العربية

« (٢) فى الحديث »

فى هذا العهد: شاع كثير من الأحاديث الموضوعة (أى المـكذوبة) وذلك أنه لما استفحل أمر الفرق الاسلامية: الشيعة والخوارج وأهل السنة ، انصرفت عناية كل فريق الى استنباط الأدلة لتأييـد دعواه ، فاندس بينهم كثير من المنافقين ، وأهل الزيغ والضلال . فـكان الواحـد من هؤلاء اذا أعوزه دليل يؤيد به دعواه ، يختلق حديثا من عند نفسه . وقدراجت هذه الأحاديث الموضوعة خصوصا بين ذوى الغفلة من طلاب الحديث . ولم يُعن العلماء بتخليص الصحيح من غيره الا فى أواسط عصر الدولة العباسية (١)

• وفيه ابتدأت الرحلة الى الأقطار النائية لرواية الأحاديث من نفس

---

(١) — أشهر وضاع الحديث فى العهد الأموى وما بعده : ابن أبى يحيى ، ومقاتل بن سليمان ، ومحمد بن سعيد ، وابن أبى العوجاء . وكثيرا ما كان هؤلاء الوضاع يعترفون بما اقترفوه اذا دعت الضرورة لذلك . وقد اعترف هـذا الاخير بأنه وضع أربعة آلاف حديث حرم بها الحلال ، وحلل الحرام ، حينما أمر محمد بن سليمان بقتله سنة ١٥٣ هـ

حفاظها وهم الصحابة وكبار التابعين . وذلك أنه لما اتسعت الفتوح الاسلامية ونزح الصحابة من مكة والمدينة وغيرها من بلاد الحجاز الى الأمصار الأخرى ، وخيف موت الصحابة ، وحفاظ الحديث ، الذين قد ينفردون بأحاديث لم يحفظها سواهم ، أخذ الفقهاء والمتصدرون للفتوى وغيرهم ممن خافوا ضياع الدين بموت حفاظ السنة النبوية يجوبون الفيافى والقفار ، ويطوفون المدن والأمصار ، فى طلب الحديث ، وسماعه من نفس حفاظه

ومن مشاهير الحفاظ ورواة الحديث من الصحابة فى الدولة الأموية (بالمدينة) : عبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبو هريرة . (وبالفسطاس) عبد الله بن عامر الجهنى (وبالبصرة) : أنس بن مالك . (وبالكوفة) : تلاميذ الامام على ، وابن عباس

ومن مشاهير التابعين : سعيد بن المسيب ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وغيرهم

« (٣) فى الفقه »

ابتدأ النزاع فى هذا العهد بين أهل الرأى والقياس ، وأهل الحديث

وأشهر رجال الفريق الأول : ابراهيم بن يزيد النخعى فقيه العراق وذلك أنه رأى للشريعة مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت ، فجعل هذه المصالح أصلا من أصول الأدلة ، اذا لم يجد نصا فى الكتاب أو السنة

وأشهر رجال الفريق الثانى : عامر الشعبى محدث الكوفة وفقيهها وهؤلاء لهم من كثرة الأتباع ، وعليهم من الاقبال ما ليس لأولئك . ولم

ترجح كفة ذوى الرأس والقياس فى كثرة الأتباع ، واقبال الخلفاء الا فى عهد الدولة العباسية ، وهى التى ظهر فيها أئمة المذاهب المعمول بها الآن

وقد كثرت الاختلافات المذهبية ، بعد أن لم تكن فى حياة النبى (ص) ، لأن الصحابة فى حياته كانوا يرونه يتوضأ ويصلى ويصوم الخ ، فيعملون كما عمل . ولم يبين (ص) أن فروض الوضوء ستة أو أربعة . ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ انسان بغير ترتيب فيحكم على وضوئه بالصحة أو الفساد . ولم يبين أن هـذا ركن وهذا مندوب . وكان يستفتيه الناس فيفتيهم ، وترفع اليه القضايا فيحكم فيها

وكانت الاختلافات لا تكاد تذكر فى عهد الخلفاء الراشدين؛ لاشتغال الأمة الاسلامية بنشر الدعوة ، والدفاع عنها ، وتوسيع نطاق الفتح

أما فى عهد الأمويين فقد تفرق الصحابة فى الأمصار بعد أن عرف كل ماتيسر له من عبادات النبى ، وفتاواه، وأقضيته، وعرف لكل وجها بواسطة القرائن والأمارات . فحمل بعضها على الاباحة، وبعضها على الندب، وبعضها على الوجوب ، وبعضها على النسخ ، ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان ، من غير التفات الى طرق الاستدلال المصطلح عليها عند الأصوليين . وصار كل واحد قدوة ناحية من النواحى . فكثرت الوقائع ، وتعددت المسائل ، وأفتى فقيه كل ناحية حسبما حفظه واستنبطه . وان لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه ، وعرف العلة التى أدار النبى عليها الحكم فى منصوصاته. فكثر الخلاف، وتشعبت المذاهب . فصار لكل فقيه مذهب

ولم يكن تقليد واحد بعينه واجبا فى هذا العهد ، وما يليه ، الى ما بعد عصر أئمة المذاهب الأربعة .

« (٤) فى القضاء »

بقى منصب القضاء موفور الكرامة ، مرفوع المنزلة ، محترما من جميع طبقات الأمة ، ومع ذلك فقد كان غير مرغوب فيه كثيرا بما يقرب من عدم الرغبة فيه مدة خلافة الراشدين

وقد اتسع اختصاصه فى الدولة الأموية فتناول : — (١) مراقبة أموال اليتامى . وأول من راقبها : عبد الرحمن بن معاوية قاضى مصر فى خلافة عبد العزيز بن مروان — (٢) — ادارة الأحباس (أى الأوقاف) . وأول من أدارها توبة بن نمر قاضى مصر فى خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١١٨ هـ) وهى تاريخ انشاء ديوان الأوقاف بمصر

وفى هذا العهد حدث ما نبه بعض قضاة الأقاليم الى وجوب تدوين الأحكام القضائية ، وذلك أن سليم بن عتر قاضى مصر فى خلافة معاوية ابن أبى سفيان ، أول خلفاء بنى أمية حكم فى ميراث بين ورثة متخاصمين ، ثم تناكروا الحكم ، فعادوا اليه ، فحكم بينهم وسجل حكمه فكان هذا مبدأ تسجيل الأحكام فى الاسلام

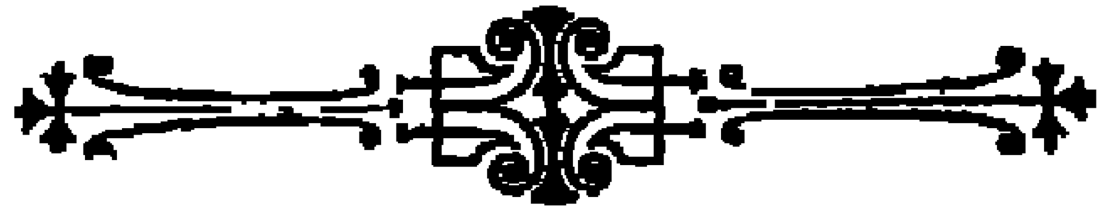
وفى هذا العهد أيضا أنشئت محكمة عليا لسماع المظالم ورد الحقوق الى أربابها . وكان يرأسها الخليفة ، وأعضاؤها قضاة عاصمة الخلافة ، وأمراؤها

وذوو الرأى فيها . وأول من أفرد يوما لسماع المظالم عبد الملك بن مروان ثم أهمل سماعها بعد خلافة عمر بن عبد العزيز الى أوائل الدولة العباسية

وأنشئت كذلك مجالس التشريع فى عاصمة الخلافة لاصدار الأحكام بالاجماع ، أو بالأغلبية فى المسائل التى ليس لها نص فى الكتاب والسنة

« (٥) فى التدوين والتصنيف »

كان التدوين والتصنيف قليلا جدا فى عهد الدولة الأموية. ولم يصل الينا من ثمرات عقول علمائها الا شىء لايكاد يذكر . ولهذا لم يعتبره المؤرخون عهد تدوين وتصنيف



العصر الثالث

« عصر أئمة المذاهب ، وأصحابهم ، ومن يليهم ، الى نهاية عصر الاجتهاد المقيد »

يبتدىء هذا العصر بظهور الدولة العباسية سنة ١٣٢ — وينتهي بسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ

وقد طرأ من الانقلاب عند قيام هذه الدولة : أن انتقلت عاصمة الخلافة من دمشق الى بغداد . وظهر مجد الفرس وعزهم . لأن بهم قامت الدولة العباسية . وبعد أن كانت البصرة والكوفة آهلتين برجال العلم والأدب تحولت الأنظار الى بغداد مدينة السلام ، وأصبحت وحدها أم المدائن الاسلامية ، ومورد العلم ، ومحط رحال العلماء ، وكعبة القصاد من كل بقاع العالم الاسلامى

وقد أجمع المؤرخون على أن هذا العصر هو عصر الاسلام الذهبي الذى بلغت فيه الدولة الاسلامية أوج مجدها بالعلم والثروة ، واتساع الملك والسيادة . واتفقت كلمتهم على أن تاريخ التشريع أظهر جزء فى تاريخها العلمى ، وأبهى درة فى تاج تقدمها وارتقائها

« ما يمتاز به هذا العصر »

يمتاز هذا العصر عما قبله . بأن فيه تكونت سائر العلوم ، ونمت ، وكملت أصولها وفروعها ، وترجمت الكتب عن اللغات الأجنبية على اختلاف أنواعها ، وظهرت نوابغ الفقهاء ، وفطاحل العلماء والأدباء . فألفت الكتب

في مختلف العلوم والفنون والصنائع . وبلغت حرية الفكر والاعتقاد مبلغا أدى الى فشو البدع ، وتشعب المذاهب ، واختلاف الآراء . وبالجملة ففي هذا العصر شيدت مدينة الاسلام على أساس العلم وحرية الرأى

والفضل في ذلك كله يرجع الى تعضيد الخلفاء العباسيين العلم وذويه، على اختلاف ملاهم وتباين معتقداتهم — وذلك أن كثيرا من خلفاء هذه الدولة كان من خيرة رجال العلم ، وأكبر علماء الشرع . وكان الكثيرون من وزرائهم على شاكلتهم في العلم والنبوغ ، والناس على دين ملوكهم . ففتحوا أبوابهم بدار السلام للعلماء والأدباء والشعراء . وأظهروا لهم من الاجلال والتعظيم ماجعل مجالسهم آهلة بالنوابغ من جهات العالم المعروفة في ذلك العصر ، على اختلاف معتقداتهم ، وتباين مشاربهم مابين : عربي وفارسي ، ورومي ، وهندي ، وزنجي ، وفيهم المسلم، والنصراني، واليهودي والسامري،والمجوسي ، والبوذي ، وغيرهم . فأجروا عليهم الأرزاق وبالغوا في اكرامهم ، وجالسوهم ، وقربوهم ، وحادثوهم . وعولوا على أفكارهم وقد بلغ من اكرام الخلفاء وَبَنِيهِمْ العلماء : أن صب الرشيد الماء على يدى أبي معاوية الضرير . وتنازع الأمين والمأمون ابنا الرشيد في حمل نعلي أستاذهما الفراء ، وتقديمهما اليه ، حتى اصطلحا على أن يقدم كل واحد منهما واحدة . فتسابق ذوو القرائح والعقول في التقرب الى هؤلاء الخلفاء بثمار قرائحهم ، ونتائج علومهم . ونال كل نابغة من الجوائز والهدايا والمرتبات مالا يدخل تحت حصر

وقد بلغ التسامح الديني، وحرية الاعتقاد ، في هذا العصر، مالم يبلغه

فى أرقى الأمم الآن . فلم يعلم أنه أكره شخص على الاسلام تعصباً للدين، أو حمل على تغيير مذهبه أياً كان

ففى هذا الجو المملوء بالحرية ، وفى تلك الساعة التى اتسعت أرجاؤها للباحثين والعلماء والمصنفين . وبهذه المرغبات الكثيرة فى العلم ، ظهرت مواهب العقول ، وجادت ثمار القرائح ، وصار طالب المال أو الجاه أو التقرب الى الخلفاء لايصل اليه الا من طريق العلم . حتى أن الكثير من علماء الأمم الأخرى تقربوا اليهم من هذه الناحية فنالوا فوق ما أملوا . واستخدمهم الخلفاء فى ترجمة الكتب من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية فترجموا مئات الكتب العلمية والفنية والصناعية ، وانكب المسلمون على دراستها فنبغ كثير منهم فى الفلسفة والطب والموسيقى والمنطق والهيئة والحكمة والآداب والتاريخ والجغرافية والطبيعة والكيمياء ، وغير ذلك من العلوم المعروفة فى جميع الأرجاء

وقد كان من نتائج هذه الحرية فى المعتقدات ، وانتشار علوم الفلسفة والمنطق والطبيعيات بين المسلمين ؛ أن تغير كثير من الآراء ، وتولدت مذاهب فى الفقه لم تكن من قبل ، واتسع نطاق علم الكلام ، ونشأ مذهب الاعتزال ، وفشا الابتداع والغلو فى الدين .

« علم الكلام . وأصل الاعتزال »

علم الكلام ، أو علم التوحيد : هو علم يبحث فيه عن وجود الله سبحانه وتعالى ، وما يجب له من الصفات ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه . ويبحث فيه عن الرسل لاثبات رسالتهم ، وما يجب أن يكونوا

عليه ، وما يجوز أن ينسب اليهم ، وما يمتنع أن يلحق بهم

وأصل معنى التوحيد اعتقاد أن الله واحد لاشريك له . وسمى هذا العلم به لأنه أهم أجزائه . وهو اثبات الوحدانية لله فى ذاته وصفاته وأفعاله

ويسمى أيضا علم الكلام اما لأن أول مسألة حصل الخلاف فيها بين علماء القرون الأولى هى أن كلام الله المتلوحادث أو قديم . واما لأنه فى بيان طرق الاستدلال على أصول الدين أشبه بالمنطق فى تبيين مسالك الحجة فى علوم أهل النظر ، وأبدل المنطق بالكلام للتفرقة بينهما

والأصل فى وضعه أنه لما اتسعت الفتوح ، واستراح كثير من المسلمين من الدفاع عن حوزة الدين توجهت الأفكار الى الاشتغال بأصول العقائد والأحكام ، وتعليم الأمة ماخفى عليها من أمور دينها

وكان من أشهر القائمين بفريضة التعليم الحسن البصرى . فكان يحضر مجلسه بالبصرة الطالبون من كل جهة ، وفيهم من تظاهر بالاسلام ، وما اتبعوه الا لاثارة الشبهات واضرام نيران الفتن . فاختلفوا مع معلمهم فاعتزلوه . ومن هذا نشأ مذهب المعتزلة

وأول من أنشأ الاعتزال ويعتبر رئيسا فيه واصل بن عطاء ، وأول خلاف حصل بينه وبين أستاذه الحسن البصرى كان فى مسألة الاختيار . ثم امتد الكلام الى صفات الله ، فقال فريق المعتدلين بثبوتها مع التنزيه عن مشابهتها لصفات الحوادث . ثم تفرق المعتزلة الى جملة فرق ، لكل فريق مذهب خاص به . ففريق قال بالتشبيه ؛ وفريق قال بالتجسيم ، وفريق قال بنفى الصفات . ثم تفرع عن كل طائفة فرق شتى يختلف معتقد

كل فرقة عن الأخرى . وقد تكفل كتاب الملل والنحل للامام السهروردى ببيان هذه الفرق تفصيلا فليرجع اليه من شاء

وقد ابتدأ المعتزلة يؤلفون الكتب ، بعد أن انكبوا على كتب الفلسفة والمنطق بعد ترجمتها ، فأدخلوا الأدلة العقلية التى استنبطوها من تلك الكتب وفيها الغث والسمين ، والصحيح والفاسد، ضمن مايؤيدون به حججهم على صحة مبادئهم وأيدهم بعض رجال الدولة العباسية فى ابان قوتها ، فعلت رءوسهم ، وانتشرت مذاهبهم . وأخذ المتمسكون بمذهب السلف الصالح يناضلونهم ، معتصمين بقوة اليقين ، وان لم يكن لهم عضد من الحاكمين

وفى هذا العهد عرف الخلفاء العباسيون فى مبدأ سلطانهم ما كان للفرس فى اقامة دولتهم ، فنصبوا لهم منصات الرفعة . وقد كانت حرية الاعتقاد قد سمحت لكثير من الدخلاء فى الاسلام ممن عظم شأنهم ببث سموم التطرف فى الدين . فعلت رءوس الزنادقة ، وظهر الالحاد ، وقلدهم العامة ، وتقربوا اليهم بمجاراتهم فى الاعتقاد . ولم يزل للمعتزلة التفوق فى الجدل والمحاجة حتى ظهر الامام أبوالحسن الأشعرى المتوفى (سنة ٣٣٠هـ) فسلك طريقا وسطا بين موقف السلف، وموقف الغالين من نفاة الصفات. وتبعه في ذلك نخبة من علماء المسلمين . وسموا رأيه بمذهب أهل السنة والجماعة . وسمى أصحابه ومن تبعهم بالأشعريين. ولم يزل النضال محتدما بين هؤلاء والمعتزلة حتى تغلب الأشعريون بعد قرنين . وحينئذ لم يبق من المعتزلة الا فلول قليلة فى أطراف البلاد الاسلامية

وقام بازاء نهضة علماء الكلام نهضة الفقهاء والمحدثين . فظهرت

أئمة المذاهب. ودُوِّن الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم. واليكم بيان ذلك

«تمهيد الفقه على طريقتي أهل الحديث وأهل القياس»

«قبل ظهور أئمة المذاهب»

ما ظهرت أئمة المذاهب الأربعة الا بعد أن مهد أئمة التابعين وأصحابهم الفقه على قواعد أحكموها في نفوسهم. وجمع أبواب الفقه كل من أئمة أهل الحديث، وأهل القياس

«أهل الحديث وطريقتهم في الاستنباط»

أما أهل الحديث فأشهر أئمتهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، وأمثالها وطريقتهم في استنباط الأحكام الشرعيـة: أنه اذا كان في المسألة قرآن صريح عمـلوا به حتما. فاذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة الصحيحة قاضية عليه. والى هنا يشترك أهل الرأى والقياس وغيرهم من أئمة المذاهب الاسلامية في طريقة الاستنباط. ويمتاز أهل الحديث في الاستنباط بأنهم اذا لم يجدوا في القرآن أخـذوا بالحديث سواء كان مستفيضا، أو مختصا بأهل بلد، أو أهل بيت، أو بطريق خاصة. وسواء عمـل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا. واذا لم يجدوا حديثا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين. فاذا اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع. وان اختلفوا أخذوا بقول أعلمهم وأورعهم، أو برأى أكثرهم، أو ما اشتهر

عنهم . فان وجدوا شيئا يستوى فيه قولان فهى مسألة ذات وجهين . فان عجزوا عن ذلك تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة ، وإيماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب ، اذا كانتا متقاربتين فى ذلك بادئ الرأى — لايعتمدون فى ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن مايخلص الى الفهم ، ويرتاح اليه الضمير

وكانت هذه القواعد مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم

وكان سعيد بن المسيّب وأصحابه يذهبون الى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه . وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما . وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس . وقضايا قضاة المدينة . وبذلك تيسر لهم العمل بالسنة

وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع كثير من الأحاديث والآثار . فشاع تدوين الحديث والأثر فى الاسلام ، حتى قل من يكون من أهل الرواية الا كان له تدوين خاص ، أو صحيفة ، أو نسخة . ثم جمعوا الكتب فتيسر لهم بذلك مالم يتيسر لأحد قبلهم .

« أهل الرأى والقياس . وطريقتهم فى الاستنباط »

أشهر أئمة أهل الرأى والقياس ابراهيم بن يزيد النخعى . وكان هؤلاء بعد أن لم يجدوا للمسألة دليلا فى الكتاب لايعرجون الا على ماصح عندهم من الأحاديث النبوية . وقد كانت قليلة العدد لبعد بلاد العراق التى نشأ فيها هؤلاء الائمة عن موطن الحديث . ولهذا توسعوا فى القياس واعتمدوا الاستحسان دليلا شرعيا . على ماسيأتى

وقد كانوا يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه — وأصل مذهب النخعى : فتاوى بن مسعود وقضايا علىّ ، وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة . فجمع من ذلك مايسره الله . ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل الحديث فى آثار أهل المدينة ، وخَرَّجَ كما خَرَّجُوا . ورتَّب الفقه على ذلك بابا بابا

وأخذ عن كل من الفريقين فقهاء بلده وخرجوا الفقه على طريقته . وعن هؤلاء أخذ أكابر أئمة المذاهب الأربعة . فتلقى الامام أبو حنيفة عن أهل الرأى وأخذ الامام مالك عن أهل الحديث . وعن الفريقين أخذ الامام الشافعى . وعنه أخذ الامام أحمد بن حنبل — ووجدت فى هذا العهد وما يليه مذاهب شتى (سنذكر أشهرها) . وقد تلاشى أكثرها لتلاشى متبعيه . وأشهر مابقى منها الى الآن منتشرا بين أكثر الأمم الاسلامية أربعة : — مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان . ومذهب الامام مالك . ومذهب الامام الشافعى . ومذهب الامام أحمد بن حنبل

« المذاهب الأربعة المشهورة . وخواص كل مذهب »

« مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان »

الامام أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت (ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠هـ) وفى أوائل حياته العلمية اشتغل بعلم الكلام . ثم تفرغ للاشتغال بالفقه فى الكوفة على أبى اسماعيل حماد بن أبى سليمان مدة ثمانى عشرة سنة : وتلقى

حماد الفقه على ابراهيم بن يزيد النخعى ، وعلقمة ، والأسود . وهم تلقوه عن عمر بن الخطاب ، وعلىّ ، وابن مسعود . وهؤلاء تلقوه عن النبى (ص) . ثم انتقل الى بغداد بطلب من أبى جعفر المنصور ، وأراد أن يوليه القضاء فلم يقبل . وكان رضى الله أكبر الأئمة سنا ، وأسبقهم اجتهادا ، وأوسعهم شهرة . ونفع الله به العالم الاسلامى أكثر مما نفع بغيره . فقد اجتمع على اتباع ماقرره من الأحكام مايقرب من نصف المسلمين . وكان لايضع مسألة حتى يجمع أصحابه ، فاذا اتفقوا على موافقتها لأصول مذهبهم قال لاحد أصحابه : ضعها فى الباب الفلانى

وقد جرى فى تدوين مذهبه على طريقة شيوخه أهل الرأى والقياس وذلك انه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار مايقدرون به على استنباط الفقه على طريقة أهل الحديث . ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها . وكانوا يهابون رواية الحديث خوف الزيادة أو النقصان ، وعدم تمييز الصحيح من غيره بعد انتشار وضع الحديث . ولكنهم لا يهابون الفتيا . ويقولون : على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ، واعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق . وكانت قلوبهم أميل شيء الى أصحابهم . وكان عندهم من الفطانة والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وكانوا لايعرجون على الحديث الا على أقله

وهو أول من رتب أبواب الفقه ، وفرع له فروعا . ولم يقتصر

فى ذلك على الافتاء فيما حدث من الوقائع . بل كان يفرض المسائل ويجيب عليها

ومن خواص مذهبه : كثرة اعتماده فى استنباط الأحكام على القياس والاستحسان . وتوسعه فى معنى الاجماع . واعتباره العرف والعادة أصلا من الأصول يرجع اليه فى كثير من المسائل . لافرق فى ذلك بين العرف العام والعرف الخاص . الا فى أن العام يثبت به حكم عام . والخاص يثبت به حكم خاص

ومن آثاره الباقية : كتاب الفقه الأكبر وهو من قبيل أصول الدين — ووصيته لأصحابه فى أصول الدين أيضا — ومسنده فى الحديث — والمخارج فى الحيل — ومن كل هذه الكتب نسخ خطية بالمكتبة الملكية

« مذهب الامام مالك »

الامام مالك هو : أبو عبد الله مالك بن أنس ، امام دار الهجرة . ولد بالمدينة المنورة (سنة ٩٥) وتوفى بها (سنة ١٦٧ هـ) وتلقى الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن فقيه المدينة . وتلقى الحديث عن كبار رواته بها . وكان ورعا تقيا مهيبا وقورا محبوبا . يلبس الثياب العدنية الجياد ، ويكره حلق الشارب ويعيبه . وكان يتوضأ اذا أراد أن يحدث ، ثم يأتى الحرم فيحدث أصحابه ، ويأخذون عنه الفقه والفتوى

وقد جرى فى تدوين مذهبه على طريقة أهل الحديث السابق

بيانها . وكان لايرجع الى القياس ماوجد خبرا أو أثرا . وقد اتفق العلماء على أنه صحيح الرواية ، صحيح قواعد الفقه والفتيا

ومن خواص مذهبه : اطلاق القول باعتبار المصالح المرسلة ، والعادات ، وسد الذرائع ، وحجية اجماع أهل الحرمين وسيأتى بيان كل فى قسم الأصول

ولما كثرت البدع ، وفشا وضع الحديث ، وكلفه المنصور العباسى برد مفترياتهم ، كتب كتاب الموطأ فى الحديث ، فجاء خير كتاب ظهر فى عصره . ولما أتم جمعه أراد الخليفة أن يحمل الناس على اتباعه ، ويقصرهم على قراءته وحفظه . فقال له الامام : « لاتفعل ياأمير المؤمنين ، فان الناس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وقد أخذ كل قوم بما سبق لهم ، وعملوا به ، وقد أصبح ردهم عما اعتقدوه شديدا ، فدع الناس وماهم عليه »

ومن آثاره الباقية : كتاب الموطأ فى الحديث . ورسالة فى الوعظ . وكتاب الرسائل الذى رواه عنه تلميذه ابن الحكم . وكتاب المدونة التى كتبها سحنون عن رواية ابن القاسم أحد أصحاب الامام

« مذهب الامام الشافعى »

الامام الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع واليه ينسب الامام . ولد بالشام سنة ١٥٠) وتوفى بمصر (سنة ٢٠٥ هـ) . وقد استظهر القرآن فى صباه وتلقى العلم بمكة على شيخ الحرم مسلم بن خالد . والحديث عن سفيان بن عيينة . ثم انتقل الى المدينة

وتلقى الفقه والحديث عن الامام مالك بعد أن حفظ الموطأ ثم استقدمه الرشيد الى بغداد ، فاختلط بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة ، واطلع على كتب أهل العراق ؛ وأخذ عنه كثير من علماء هذه البلاد

دون الامام الشافعى مذهبه القديم بالعراق ، وانتشر به ، ولما انتقل الى فسطاط مصر وظهرت مواهبه العلمية والكلامية دَوَّن بها مذهبه الجديد ، وهو المعمول به الآن عند مقلديه فى البلاد المصرية وما يليها من الأقاليم

وقد جرى فى تدوين مذهبه على قاعدة الجمع بين طريقتى الحجاز أهل الحديث ، والعراق أهل الرأى . فجاء مذهبه مذهب الحديث والقياس . وذلك أنه نشأ فى أوائل ظهور مذهبى الامامين : أبى حنيفة ومالك ، وترتيب أصولها . فنظر فى صنيع الأوائل من الأئمة ، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن السير فى طريقهم

منها ـ أنه وجدهم يأخذون بالأحاديث المرسلة والمنقطعة ، مع أنه قد يدخل فيها الخلل اذا جمعت طرق الحديث . فقرر ألا يأخذ بهما الا عند توفر شروط« سيأتى بيانها فى الكلام على السنة من قسم الأصول»

ومنها ــ أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ،فاجتهدوا بآرائهم . ثم ظهرت فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ، ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسننهم التى لا خلاف لهم فيها

ومنها ــ أن طرق الجمع بين المختلفات من الأحاديث لم تكن مضبوطة عندهم . فيتطرق بذلك الخلل فى مجتهداتهم

وبالجملة فلما رأى صنيع الأوائل كما ذكر أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول ، ودون فيها رسالته التى هى فاتحة التأليف فى هذا العلم . وفرع عليها فروع مذهبه

ومن خواص مذهبه : أنه أنكر الاستحسان انكارا شديدا فقد روى عنه أنه قال « من استحسن فقد شرع »

ومن آثاره الباقية : كتاب الأم ، والسنن المأثورة ، ورسالة أصول الفقه ، والمسند فى الحديث . أما باقى مؤلفاته الكثيرة فقد اندثرت

مذهب الامام أحمد بن حنبل

الامام أحمد بن حنبل هو : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى . ولد ببغداد سنة ١٦٤ . وتوفى بها سنة ٢٤١ هـ . روى الحديث عن كبار محدثى عصره حتى برع وصار من كبار المحدثين الذين يرحل اليهم ، ويعتد برأيهم فى التعديل والتخريج . وأخذ الفقه عن الامام الشافعى مدة اقامته ببغداد . فكان خير أصحابه . وقال فيه حين خروجه الى مصر : « خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل » . وتصدر رحمه الله للفتيا ورواية الحديث فى بغداد . وأخذ على عاتقه القيام بنصرة السنة ومحاربة البدعة ، وله فى مقارعة أهل الزيغ والضلال المواقف المشهورة . لقى فيها من اضطهاد الخلفاء ، وزعماء الفرق الضالة ، التى كانت تقول بخلق القرآن مالا تتحمله إلا نفس أبية كنفسه

وقد جرى فى تدوين مذهبه على قواعد من تقدمه من أهل الحديث وكثيرا ما تتفق قواعده مع قواعد شيخه الشافعى . وفروع هذا المذهب

قليلة بنسبتها الى فروع المذاهب الأخرى . ولهذا لم ينتشر كثيرا
ومن خواص مذهبه : أنه خالف الامام أبا حنيفة فى الاستحسان . ولم يقل بالاجماع بعد الصحابة ، وينكره أشد انكار . وخالف الامام مالكا فى كل خواص مذهبه

« أشهر المذاهب الأخرى فى ذلك العهد وما يليه »

من أشهر المذاهب التى جرى عليها العمل فى ذلك العهد وما يليه ، ثم انقرضت ، أو كادت :

(١) مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى - كان اماما فى الفقه والحديث وغيرهما . وتلقى عنه الامام مالك ومن فى طبقته ، وهو أول من صنف الحديث فى الكوفة . وقد انتشر مذهبه بالبصرة والكوفة وما يليها من بلاد العرب والعراق . ولما يجد له من ينشره فى الأقطار الاسلامية تلاشى تدريجيا - وكانت وفاته سنة ١٦١ هـ

(٢) مذهب أبى عمرو عبد الرحمن الأوزاعى امام أهل الشام وأشهر المتصدرين فيها للفتوى — ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ . وتلقى الحديث عن عطاء بن أبى رباح والزهرى وغيرهما . ويقال : انه أجاب فى سبعين ألف مسألة . وقد دوّن مذهبه ببيروت على طريقة أهل الحديث وكان يكره القياس . وانتشر ببعض البلاد الشامية . ثم انتقل الى الأندلس . ولكنه تلاشى تدريجيا لأنه لم يجد من يقوم بتأييده ونشره . وكانت وفاته ببيروت سنة ١٥٧ هـ

(٣) — مذهب الخوارج — الخوارج هم الذين خرجوا على عثمان

ابن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وتآمروا على قتله ! ثم خرجوا على علىّ ابن أبى طالب الخليفة الرابع وقتله واحد منهم . وسبب خروجهم عليه : أنهم عابوه على رضاه بالتحكيم بينه وبين معاوية ثم كفروه ، وجعلوا شعارهم (لاحكم الا لله) ومنهم الشُّراةُ أى من الذين اشتروا انفسهم ، وورد فيهم قولهُ تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ »

وأصل مذهبهم : الاعتراف بخلافة أبى بكر وعمر ، وبراءتهم من باقى الخلفاء الراشدين ، ومن معاوية ، لأنه تغلب على المسلمين قهرا . ورأيهم فى الخلافة أنها من المسائل العامة الموكولة الى رأى الأمة ، لتختار لها من تشاء دون تخصيص فريق من الناس بها

ومن خواص مذهبهم . أنهم لايفرقون بين كافر وفاسق . وقد استحلوا دماء المسلمين الذين لم يبرأوا من عثمان وعلى ومعاوية . وكانوا يأخذون بظواهر القرآن الكريم ، وما ورد من السنة عن طريق أبى بكر وعمر دون سواهما من الخلفاء . وقد كان مذهبهم قاصرا عليهم ، ولم تحله الأمة محل الاعتبار فتلاشى تدريجيا

وقد أخذوا فى الانقراض سريعا حتى لم يبق منهم فى الكرة الأرضية الا نفر مقيم الآن بجزيرة (جِرْبَة) على سواحل بلاد تونس

(٤) مذهب الشيعة — الشيعة لغة الصحب والأتباع . وفى اصطلاح الفقهاء والمتكلمين : أتباع الامام على بن أبى طالب وأتباع بنيه

ومذهبهم فى الخلافة أنها ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هى قاعدة الدين ، وركنه ، فلا يجوز لنبى

اغفاله ولا تفويضه الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ولا يكون الا معصوما من الكبائر والصغائر ، وان عليا ابن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى عينه النبي بنصوص ينقلونها ويؤلونها على مقتضى مذاهبهم ، لا يعرفها جهابذة أهل السنة ، ولا نَقَلَةُ الشريعة ، بل أكثرها موضوع ، أو مطعون فيه ، أو بعيد عن تأويلاتهم . فمنها قوله عليه الصلاة والسلام : (من كنت مولاه . فعلي مولاه) . وقوله : (أقضاكم علي) الى غير ذلك مما استدلوا به ومنه ماهو غير معروف

وقد تشعبت الشيعة الى جملة شعب صار لكل منها مذهب خاص وأشهرها ثلاثة :

الزيدية — أتباع زيد بن علي بن الحسين ، وهو أعدلها

والامامية — وهم القائلون بالائمة الاثنى عشر من أهل البيت ، وبأن أئمتهم معصومون وأحق بالخلافة من غيرهم . ومن أكبر أئمتهم أبو عبد الله جعفر الصادق رضى الله عنه . روى عنه الحديث الامام مالك ، وكثير من معاصريه . وعلى مذهبه فى الفقه ، ومذهب أبيه محمد الباقر ابن الحسين ، تدور أحكام هذه الطائفة

والاسماعيلية : هم أتباع اسماعيل بن جعفر الصادق

وهذان المذهبان بعيدان جدا عن مذاهب الجمهور لأنهما مبنيان على البراءة من الخلفاء الثلاثة الأول وعلى القول بعصمة الائمة . وأن النبي (ص)

أفضى الى وصيه على بن أبي طالب بجميع مافى الشريعة من حكم وأحكام وهو اقنه لأبنائه الذين تولوا الخلافة بعده وتعتبر الشيعة أقوال أئمتهم نصوصا شرعيـة كنصوص الـكتاب الكريم . ولا يجعلون الاجماع والقياس من أدلة التشريع ويشترطون أن تكون أئمتهم من المجتهـدين فى الفقه

ولذلك كانت مذاهبهم مأخوذة من القرآن والسنة ، وفتاوى الأئمة منهم ولا يعملون بالخـبر الذى يأتى من غير طريق أئمتهم . ولهم فى فهم الكتاب والسنة آراء تخالف آراء الجمهور . فمن ذلك :

(ا) تقديم ابن العم الشقيق فى الميراث على العم لأب . ليتوسلوا بذلك الى القول بأن الامام عليا هو وارث النبي (ص) دون عمه العباس .

(ب) تحريم التزوج بالنصرانية واليهودية . ويستدلون بقوله تعالى . « ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ » على أن النص على الاباحة منسوخ

(ج) جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة وأن الطلاق يجب أن يكون فى أول طهر الزوجة من الحيض ، وأن يشهد عليه عدلين وما خالف ذلك لايقع . الى غير ذلك

وقد انتشر مذهب الشيعة فى بلاد العراق وفارس . ولا يزال شائعا بها الى الآن

(ه) مذهب الامام داود الظاهرى البغدادى – ظهر هذا الامام فى عصر الطبقة الثانية من أصحاب أئمة المذاهب الأربعة . وكان مولده سنة ٢٠٢ هـ

وقد تلقى العلم عن أبي ثور ، وابن راهويه . ودوّن مذهبه على قواعد الامام الشافعي . واليه انتهت رياسة العلم ببغداد

ومن خواص مذهبه : أنه لادين الا ماجاء من عند الله ورسوله صريحا . وما عدا ذلك فهو عفو مسكوت عنه فيكون مباحا . لانه يرى أن النصوص الصريحة من الكتاب والسنة تفى بحاجة المسائل الفقهية . ولذلك سمى الظاهرىّ لتمسكه بظواهر النصوص . وان لم يجد نصا صريحا عمل بالاجماع — وأن الطلاق لايقع بالصفات . أى لايقع معلقا على شرط ، ولا مضافا الى الزمن المستقبل . ولا يقع طلاق الغائب ؛ الا اذا علمت به الزوجة ممن تصدقه ، أو بشهادة شاهدين . وألفاظه عنده ثلاثة فقط : الطلاق والتسريح ، والفراق . وما اشتق منها . ولا تجوز الوكالة به ، فلا يقع طلاق الوكيل . ولا يصح جعل الطلاق بيد الزوجة . فلو جعل وطلقت نفسها لايقع طلاقها — ويجب الاشهاد على الطلاق ، كما يجب على النكاح . فلايقع الطلاق من غير شهود . كما لايقع اذا كان محلوفا به ، ولو حنث فى يمينه . أو اذا أوقعه الزوج على غير ما أمر الله به ورسوله ، فلا طلاق لمن أوقعه فى حيض ، أو طهر لامسها فيه ، الا اذا كانت حاملا — وأن القياس عنده ليس بحجة فى الدين ، وغرضه القياس الخفى . أما الجلى فلا يسميه قياسا . وقد تلاشى هذا المذهب فى أواسط القرن الخامس ، ولم يبق منه الا ماهو فى كتب الخلاف

(٦) مذهب أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى — ولد هذا الامام سنة ٢٢٤ . وتفقه على مذهب الأمام الشافعى . وقد ظهر فى أواخر عصر الامام داود الظاهرى . ووضع مذهبه بعد أن توفرت فيه شروط الاجتهاد

وقد كثرت خصومه من الحنابلة لانه كان يقول فى امامهم (لم يكن فقيها وانما كان محدثا) وقد اضمحل مذهبه لضعف القائمين بنشره حتى تلاشى فى أواسط القرن الخامس

وكانت وفاته ببغداد سنة ٣١٠ ﻫ

« الفقه فى زمن أصحاب الأئمة ومن يليهم الى نهاية هذا العصر »

كان لكل امام من أئمة المذاهب أصحاب مجتهدون قام كل فريق منهم بتدوين الفقه على قواعد امامه . ونشره فى الأقطار. وأشهر أصحاب الأئمة الأربعة الباقية مذاهبهم :

أولا ـ أشهر أصحاب الامام الاعظم أبى حنيفة هم : الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى . تولى رياسة القضاء فى خلافة هارون الرشيد . ونشر مذهبه وهو أول من لقب بقاضى القضاء . ومن مؤلفاته كتاب الخراج — والامام محمد بن الحسن الشيبانى . ومن مؤلفاته الكتب الخمسة المسماة كتب ظاهر الرواية . وهى المبسوط والجامع الكبير . والجامع الصغير . والسير الكبير . والسير الصغير — وزفر بن الهذيل الكوفى وهو أقيس أصحاب الامام ـ والحسن بن زياد الكوفى

ثانيا ـ أشهر أصحاب الامام مالك هم : الامام الشافعى . وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ، وهو الذى نشر مذهب امامه بصعيد مصر . وأشهب بن عبد العزيز . وهو الذى انتهت اليه الرياسة العلمية بمصر بعد بن القاسم . وعبد الله بن الحكم . واليه انتهت الرياسة العلمية

بمصر بعد أشهب . وعبد السلام التنوخي المعروف بسحنون . وهو الذى نشر مذهب امامه بالقيروان والغرب . واليه انتهت رياسة العلم بتلك البلاد وصنف مدونة الامام مالك

ثالثا — أشهر أصحاب الامام الشافعى بالعراق الذين قاموا بنشر مذهبه هناك هم :

أبو ثور البغدادى . والحسن بن محمد الزعفرانى . والامام احمد بن حنبل الذى استقل بمذهب خاص

وأشهر أصحابه بمصر الذين نشروا مذهبه بها وأيدوه هم : اسماعيل المزنى وله المختصر المطبوع بهامش الأم . والربيع بن سليمان المرادى ، وهو راوية كتب الامام . ويوسف بن يحيي البُوَيطى

رابعا — اشهر أصحاب الامام أحمد بن حنبل — هما الامامان الجليلان البخارى ومسلم ، صاحبا أشهر الكتب المصنفة فى صحيح الحديث

« ابتداء التمذهب لمذهب بعينه »

فى زمن اصحاب الأئمة . ومن يليهم ، أى من أوائل القرن الثالث ظهر للناس التمذهب للمجتهدين بأعيانهم . وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد منهم ولم يحدث من مذاهب الفقه المستقلة لأئمة مجتهدين اجتهادا مطلقا الا مذهبي داود الظاهرى ، وابن جرير الطبرى . وقد اندرسا كما يعلم مما سبق

وقد نبغ فى هذا العصر كثير من الفقهاء ، وتبحر كل فريق فى تفهم مذهب امامهم ، والبحث فى طرق استنباطه ، وتخريج الاحكام وتفريع

الفروع على مقتضى قواعده . وابتدأت المناظرات بين كل فريق وآخر ، للوصول الى تأييد المذاهب ، وتقرير قواعدها . وهم فى كل ذلك لايحيدون عن جادة الاعتدال

ومن هؤلاء من هو مجتهد مطلق منتسب، ومن هو مجتهد فى المذهب وسيأتى بيان أنواع الاجتهاد فى قسم الأصول

وبعد المائة الثالثة انقرض المجتهد المنتسب فى مذهب الامام أبى حنيفة ، وبقى فيه المجتهد فى المذهب . وقلَّ المجتهد المنتسب فى مذهب الامام مالك ، واستمر فى مذهب الامام الشافعى زمنا طويلا ، الى أن نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج ، فسار أصحابه فى طريقه ، وبقى الاجتهاد فى المذهب الى ماشاء الله . وأما مذهب الامام أحمد بن حنبل فكان أقلهم مجتهدا قديما وحديثا ، لقلة المقلدين له

« انتشار المذاهب والمناظرة بين متبعيها »

فى القرن الثالث انتشرت المذاهب فى الأقطار الاسلامية ، الا أن بعضها كان أظهر فى بعض الجهات من غيره ، اما لأن امام المذهب الأكثر شيوعا دوّن فيه مذهبه ؛ ونال استحسان علمائه فاتبعوه . واما لأنه مذهب الخلفاء . واما لأن قضاة الاقاليم من متبعه قاموا بنشره ، أو لغير ذلك من الأسباب (١) .

---

(١) انتشر مذهب الامام أبى حنيفة فى : العراق ، وفارس ، وخراسان ، والهند ، والصين ، وبلاد الترك ، وآسيا الصغرى ، وشرق أوروبة ، وبعض بلاد الشام

وفى القرن الرابع اشتد الجدل واختدمت المناظرة بين فقهاء المذاهب وسبب ذلك على ماقاله حجة الاسلام الغزالى : « أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين ، وأفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام ، اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء، والى استصحابهم فى كل أحوالهم ، وكان الناس قد ألفوا من قبل فى علم الكلام، وأكثروا القيل والقال . والايراد والجواب ، ووقع ذلك منهم بموقع ، فمال الملوك والصدور الى المناظرة فى الفقه ، وبيان الأولى من : مذهب أبى حنيفه ، ومذهب الشافعى ، فترك الناس الكلام فى فنون العلم ،وأقبلوا على المسائل الخلافية بين أبى حنيفة والشافعى على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك ، والثورى ، واحمد بن حنبل ، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذاهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا التصانيف فى الاستنباطات . ورتبوا فيها أنواع المجادلات ، وتعمقوا فى البحث ، وتوسعوا فى التفريع . بفرض الصور المستبعدة والمستحيلة » الخ ماقال ، وقد وجه كثير من رجال العلم سهام الانتقاد الى هؤلاء الذين

وانتشر مذهب الامام مالك فى . الحجاز ، ومصر ، وبرقة ، وافريقية، والمغرب الاقصى ، والصحراء ، والاندلس

وانتشر مذهب الامام الشافعى فى : مصر خصوصا . وفى بعض بلاد الحجاز ، والشام ، والعراق ، وكان أهل الشام قبله يقلدون مذهب الاوزاعى، ولكنه انقرض ولم يبق منه الا مافى كتب الخلاف

وانتشر مذهب الامام أحمد بن حنبل فى : أسفل العراق : وبلاد نجد ، والبحرين ، وبعض بلاد الشام

اتخذوا سبيل الجدل للنيل من مناظريهم ، كما حبذها آخرون ، والحق أن لهذه المناظرات منافع ومضار ، فمن منافعها اتساع نطاق الفقه ، وظهور الأدلة التى لم تكن ظهرت من قبل . ومن مضارها اتساع مسافة الخلف بين علماء المذهبين

« التدوين والتصنيف فى العلوم الشرعية »

فى هذا العصر دونت أمهات الكتب الشرعية من : فقه، وحديث، وتفسير ، وأصول

أما الفقه فأول من دون فيه أئمة المذاهب ، ثم أصحابهم ، ثم أتباعهم الى نهاية هذا العصر

وأشهر من دون من أصحاب الامام أبى حنيفة فى هذا العصر : الامام أبو يوسف ؒ ولم يبق من آثار مؤلفاته سوى رسالته فى الخراج وهى رسالة نفيسة ألفها للرشيد ومنها نسخ بمكتبة الحقوق الملكية . والامام محمد بن الحسن الشيبانى . وأشهر مؤلفاته : الكتب الخمسه التى يطلق عليها كتب ظاهر الرواية وهى : المبسوط ، والسير الكبير، والسير الصغير ، والجامع الكبير، والجامع الصغير . وقد امتاز بجمعه روايات مذاهب الامام وأصحابه . والامام الحسن بن زياد اللؤلؤى[1] . ومؤلفاته المروية عن الامام الأعظم متأخرة فى الاعتماد عن روايات بن الحسن لتمام الثقة بهذه

---

(١) من أشهر مؤلفاته : كتاب أدب القاضي ، وكتاب النفقات ، وكتاب الفرائض ، وكتاب الوصايا ، وكتاب الخصال

ثم تعاقب التأليف والتدوين والتصنيف فى جميع المذاهب حتى صار لايدخل عدد الكتب فى هذا العصر تحت حصر وسيأتى بيان أشهر الكتب الفقهية فى نهاية قسم التشريع

وأما الحديث — فقد اختلف فى أول من صنف فيه . فقيل انه الامام مالك . وقيل : انه ابن جريج ، وكلاهما معاصر للآخر . وقيل غير ذلك . وكان لكل امام مسند فى الحديث . وكذلك صنف الكثير من معاصريهم فيه كتبا بمكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من الأقطار الاسلامية . وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين

ولما نشأ محدثو الطبقة الثانية رأوا أن من قبلهم كفاهم مؤنة الجمع، وبيان طرق كل حديث ، ومحله من الاستفاضة والغرابة وغير ذلك . فاشتغلوا بالحديث من جهات أخرى : كتمييز الصحيح المجمع عليه من غيره . فاقتفوا لذلك آثار الرواة جرحا وتعديلا . ورتبوا أنواع الحديث مراتب مختلفة قوة وضعفا ، ووضعوا لذلك كتبا خاصة . وأول من قام بذلك اسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ـ ثم كثرت التصانيف كثرة لايحصرها العد

وكتب الحديث التى أجمع المسلمون على أنها أصح الكتب بعد بعد كتاب الله ستة ، واذا أطلق لفظ الصحاح لايعرف الا اليها وهى : البخارى ، ومسلم ، وابن ماجة ، وأبو داود، والترمذى، والنسائى . وبعضهم يزيد عليها مسند الامام أحمد بن حنبل . وقد شرحت هذه الصحاح

وغيرها من كتب الحديث شروحا كثيرة فى جميع الانحاء الاسلامية

وكانت الأحاديث قبل وضع الصحاح تروى بالسند المتصل الى رسول الله (ص) . ولما صار الحديث علما مدونا يتعلمه الناس صار الاسناد بعد ذلك الى أحد أصحاب الصحاح

وكان من أثر ذلك في الفقه أن رجع كثير من الفقهاء عن كثير من آرائهم ، وخالف بعض أصحاب الأئمة أئمتهم أحيانا فيما قرروه . وقد بين الامام الشافعى ذلك بقوله : « ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم اذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم اليه »

وأما تفسير القرآن الكريم ـ فقد كانت السنة هى المفسرة له فى عهد رسول الله بالمشافهة . ولم يدون أحد من الصحابة تفسيرا له ، الا ابن عباس على بعض الروايات ، ولم يدون فى عهد الأمويين الا ما دونه مجاهد ، عن رواية بن عباس . وأول من دوّن التفسير فى عصر أئمة المذاهب وما بعده هو : الواقدى ، ثم الطبرى . وكانت التفاسير الى مابعد زمن الأئمة بقليل تروى بالسند المتصل الى المفسر الأول . ثم قامت طبقة بعد ذلك بتصنيف تفاسير محذوفة السند ، مملوءة بالفوائد . ثم كثرت التفاسير من جميع الطوائف الاسلامية : سنيين ، ومعتزلة ، وشيعة ، وخوارج . حتى عد منها صاحب (كشف الظنون فى أسماء الكتب والفنون) مايزيد على ثلثمائة . منها ماهو عام لجميع القرآن ، ومنها ماهو خاص بسورة أو سور ، أو آية أو آيات

وأما تدوين أصول الفقه ـ فسيأتى فى أواخر المباحث الخاصة به

« أسباب الاختلاف بين الأئمة »

اختلاف الأئمة المجتهدين فى الأحكام الشرعية ،من جهة الحل والحرمة والصحة والفساد والبطلان ، انما هى فى الجزئيات الاجتهادية منها فقط ، لافى الكليات ، ولا فى مورد النص من الجزئيات . لأن الكليات قطعية يقينية فلاخلاف فيها . ولأن الجزئيات التى دل عليها دليل صريح لايحتمل التأويل لامساغ للاجتهاد فيها . والمراد بالكليات ما كان لحفظ : الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات . وسيأتى بيانها فى قسم الأصول

وأسباب الاختلاف كثيرة منها : أن يكون النصّ خفيا لم ينقله الا قليل من الناس ، فلم يبلغ جميع المجتهدين . ومنها ألا يكون للحكم نص صريح ، فيؤخذ الحكم من عموم أو خصوص أومفهوم أو قياس ،فيختلف العلماء فى هذا كثيرا. ومنها أن يكون فى الحكم أمر أو نهى فتختلف العلماء فى حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفى حمل النهى على التحريم أوالتنزيه .ومنها أن يكون من جهة اشتراك الالفاظ ، واحتمالها للتأويلات كلفظ القرء فى قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فقد ذهب الحجازيون (المالكية والشافعية) الى أنه الطهر . وذهب العراقيون (الحنفية) الى أنه الحيض ، ولكل أدلة من الحديث واللغة . ومنها ماينشأ بسبب الحقيقة والمجاز ، والافرادوالتركيب ، ورواية الحديث ورواته تعديلا وتجريحا ، الى غير ذلك

وهذا الاختلاف لايقدح فى المجتهدين ، بل يدل على أن الشريعة الاسلامية شريعة عقل وفهم ، لاحجر على الافكار فيها . وأن الأئمة لم

يتركوا وسيلة من وسائل الوصول الى الحق فى الاحكام الا اتخذها ، فمن أصاب منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد

« القضاء فى هذا العصر »

كان القضاء فى عصر الدولة العباسية أى من سنة ١٣٢ – ٦٥٦ هـ يتولاه غالبا أصحاب الامام أبى حنيفة . وكان غيرهم يتحرج من ولايته . حتى أنه لما قلد القضاء أبو العباس بن شريح ، وهو أول قاض شافعى ، عاب عليه أصحابه ، وقالوا : هذا أمر كان فى أصحاب أبى حنيفة فأدخلته فينا

وأول من خوطب بقاضى القضاة أبو يوسف أكبر أصحاب الامام أبى حنيفة ، وهو أول من غير لباس العلماء بهذا الزى المعروف الآن فى خلافة هارون الرشيد

ولما كثرت الممالك الاسلامية فى هذا العصر صار القضاء تابعا لمذهب خليفة كل جهة . فكان فى الأقطار التابعة للعباسيين يتولاه الأحناف — وفى الدولة الفاطمية بالقاهرة والبلاد التابعة لها يتولاها الشيعة — وفى جزيرة العرب والأندلس وبلاد المغرب وما والاها يتولاه غالبا المالكية. وفى العراق والبحرين يتولاه غالبا الحنابلة

ولم يجعل أحد من الخلفاء فى هذا العصر قضاة من المذاهب الأربعة فى مملكة من الممالك — وأول خليفة جعل القضاة أربعة ، من كل مذهب قاض : هو الملك الظاهر بيبرس بالبلاد المصرية ، فى أوائل عصر المتأخرين

ولم يحدث فى نظام القضاء تغيير يذكر فى هذا العصر عما قبله ، لأن دائرة الأحكام التى يصدرونها لاتخرج عما ورد فى أصول الشريعة الغراء

وأهم مايمتاز به القضاء فى هذا العصر :

(١) انتظام تدوين الأحكام فى الممالك الاسلامية ، وعلى الأخص البلاد المصرية

(٢) اعادة ولاية المظالم التى كان أنشأها عبد الملك بن مروان أحد خلفاء بنى أمية . ثم أهملت بعد خلافة عمر بن عبد العزيز

وولاية المظالم عبارة عن نظام قضائى يجلس فيه الخليفة، أو من ينيبه عنه لسماع مظالم الناس من القضاة وغيرهم . وقد جعلوا لهذه الولاية أماكن خاصة كان بعضهم يسميها دار العدل ؛ والبعض يسميها دار المظالم . فكان يجلس الخليفة وحوله أكابر رجال القضاء والفتوى ، ووكيل بيت المال ، والمحتسب ، وأمير الجيوش ، وغيرهم من كبار رجال الدولة. وخلف هؤلاء الحجاب لاحضار أرباب المظالم ، فتقرأ عليهم قصصهم ، وبعد استيفاء البحث والتنقيب ، ومشاورة المختصين ممن يجلسون معه هذا المجلس ، يصدر فيها من الأحكام ، مايعتقد أنه الحق ، أو يغلب على ظنه أنه الصواب

ولم تنشأ ولاية المظالم فى مصر الا بعد هذا العصر . وأول من أنشأها وجلس لسماع الظلامات فيها هو : أبو العباس أحمد بن طولون [١]

---

(١) الوجيز طبعة أولى صفحة ٢١ وما يليها لحضرة الأستاذ عبد الفتاح بك السيد

العصر الرابع

« عصر المتأخرين . أو عصر التقليد »

يبتدىء هذا العصر بسقوط بغداد فى يد المغول سنة ٦٥٦ هـ ، ويستمر الى الآن . ويمتاز هذا العصر بأن فيه غلب التقليد لأئمة المذاهب الأربعة

ولا يتوهم متوهم أن أحدا من أئمة المذاهب هجس بخاطره هاجس إلزام أحد من المسلمين باتباع مذهبه دون غيره . فانهم تركوا للناس باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ، وهم الذين أغلقوه ، بعد أن فشا الجهل ، وتغلبت الأهواء على العقول ، فأجمع الفقهاء فى هذه العصور المتأخرة على اغلاق باب الاجتهاد المطلق المستقل . وأن يكون العمل فى التشريع على مقتضى ماقرره أئمة المذاهب الأربعة المشهورة الآن . وانما بقيت هذه المذاهب ، وجرى العمل عليها دون غيرها لسببين

الأول أنها دونت وشرحت ووصلت الينا بالتواتر ، فصار العقل يجزم بأن هذه المذاهب هى مارويت عن أصحابها دون تحريف ولا تغيير ، وأما مالم يدون . ولم يصل الينا بطريق التواتر فلا يصح اتباعه ، ولا الأخذ به . لأنه لم يقم دليل قطعى على أن ماوصل الينا منه هو ماقرره امام المذهب لجواز الكذب فى اسناد روايته اليه

الثانى — أنها بنيت على أقوى الأدلة التى صحت فى نظر جمهور الفقهاء . فأقبل الناس عليها أيما اقبال ، وتلاشت أمام قوتها المذاهب الأخرى التى لم تبلغ مابلغته من السعة والانتشار ، جريا على سنة الله فى

هذا السكون من بقاء الأصلح عند تنازع البقاء

يدلك على أن الأئمة هم أبعد الناس عن إلزام أحد باتباع مذهبهم ماصرح به كل منهم ، فقد كان الامام أبو حنيفة يقول اذا أفتى : — (هذا رأى أبي حنيفة وهو أحسن ماقدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب) — وكان الامام مالك اذا استنبط حكما يقول لأصحابه : « أنظروا فيه فانه دين . وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه ، الا صاحب هذه الروضة » ، يشير الى قبر النبي (ص) . ولما أراد الخليفة المنصور العباسى أن يحمل الناس فى جميع الأقطار الاسلامية على اتباع موطأ الامام مالك فى الحديث للرد على الزنادقة لم يقبل — وكان الامام الشافعى يقول للربيع صاحبه : « يا أبا اسحاق . لاتقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين » — وكان الامام أحمد بن حنبل يقول : « أنظروا فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصيرة »

« مراكز العلم فى هذا العصر »

فى هذا العصر انتقلت مراكز العلم من بغداد ، وبخارى ، ونيسابور . الى : كثير من مدن البلاد المصرية ، والشام ، وبلاد الهند ، وآسيا الصغرى وأفريقية . وذلك أن دولة المغول كانت وقت سقوط بغداد مجوسية ، فاضطهدت رجال العلم ، وخاصة الشرعيين منهم ، وأحرقت مكاتبهم ، فنزحوا الى هذه الأقطار . ولم تلبث دولة المغول أن دخلت فى دين الله أفواجا ، ونشأ تحت كنفها كثير من علماء المسلمين .

وفى ذلك العهد كان لعلماء الحنفية اليد الطولى فى ادخال الأمة التركية دين الاسلام . فقلد ملوكها ورعاياها مذهب الأمام الاعظم . وفى عهدها نبغ كثير من الفقهاء والمؤلفين والمدرسين والقضاة والمفتين . وكان لهؤلاء أكبر فضل فى تدوين كتب الفقه والفتاوى ، وجمع شتات ماسبق من آراء الفقهاء ، ومن تصدروا للفتوى

وكانت مصر فى أوائل هذا العصر محكومة بالسلاطين من الأيوبيين ، وكان بجانب كل سلطان منهم خليفة عباسى ممن توطنوا بها بعد سقوط بغداد . ثم انتقلت سلطنتها الى المماليك ، ثم الى الترك ، من عهد السلطان سليم الاول . وفى أغلب هذه الأدوار كانت زاهية زاهرة بالعلوم والمعارف ومع هذا فقد مرت عليها فترات انحطت الى أسفل دركات الجهل . وأطول تلك الفترات ما كان قبل تولية مؤسس المملكة المصرية ، ومعيد مجدها ساكن الجنان محمد على باشا . فقد استوى على عرش الأريكة المصرية وظلمات الجهالة بعضها فوق بعض . وكانت المعاهد الدينية تكاد تكون خاوية خالية من الطلاب ، والمدارس معطلة ، والقضاء فوضى ؛ والخزائن المالية فارغة ، والأراضى الزراعية مقفرة . وبالجملة فلم يكن بالبلاد شيء من أمارات الحياة . فجد فى احياء دارس العلم بالأزهر الشريف . ومن نوابغه بعث الارساليات الى كليات الممالك الاوربية . ومن هذه النواة العلمية ، أمكنه أن يغرس بذور العلم فى أرجاء البلاد أطيب غرس ، وعلى الأخص فى نظام القضاء والتعليم الدينى ، والاجتماعى ، بما يناسب حال الأمة فى ذلك العهد

وفى الفترة التى بين عهد ذلك المصلح العظيم ، ومبدأ عهد ساكن

الجنان اسماعيل باشا فترت عزائم المصلحين ، فانحط التعليم الدينى وغيره . واختل نظام القضاء ، ولم يتجدد عهد الاصلاح فى كل شىء الا منذ تولى عرش مصر الخديوى المشار اليه . فأنشأ المحاكم النظامية ، وخص هو ومن أتى بعده خصوصا جلالة ملك البلاد الحالى (فؤاد الاول) التعليم، والقضاء وغيرهما من مرافق الحياة العلمية والاجتماعية ، بأكبر عناية ، وأتم رعاية فتخرج فى أيامهم كثير من نوابغ رجال العلم . وانتظم سير القضاء الشرعى والأهلى انتظاما مطردا ، حتى صار يباهى بارتقائه ماعليه أرقى الممالك الأخرى ، واتسع نطاق التعليم اتساعا عظيما فى جميع العلوم والفنون

ومن حسنات هـذا العهد الاخير تعديل قانون الاحوال الشخصية فى الزواج والطلاق والعدة والنفقات بواسطة لجنة من أكابر فقهاء الشريعة تحت رياسة مولانا شيخ الاسلام ، تعديلا مأخوذا من الاقوال المعتمدة فى المذاهب الاربعة ، وقد انتظم سير القضاء الشرعى انتظاما محمودا بعد انشاء مدرسة القضاء الشرعى، وتولى نوابغها مناصب القضاء ، ومما يذكر فيشكر ادخال التعليم النظامى فى الازهر الشريف ، وما يتبعه من المعاهد الدينية التى انتشرت الآن فى كثير من أنحاء البلا ، فصار العالم الدينى الآن فضلا عن تضلعه فى العلوم الشرعية .كاتبا أديبا ، ملما الماما لا بأس به بأكثر العلوم الاخرى. حتى صار بعد الآن رجلا دينيا اجتماعيا

وقد لبست البلاد فى هذا العام تاج المجد الذى كانت فقدته منذ آلاف السنين . فأعيد اليها استقلالها ، وسن لها دستور يعتبر على حداثة عهده وافيا بحاجات أمة ناهضة كهذه الامة المصرية . وتألف البرلمان المصرى من

صفوة رجال الأمة المخلصين لبلادهم . وكان أول مظهر من مظاهر انتخاب أعضائه ، فوز من رشحوا أنفسهم تحت لواء زعيم الأمة المصرية ورمز أمانيها « سعد باشا زغلول » . وكانت النتيجة المباشرة لذلك أن قلده جلالة ملك البلاد رياسة الوزارة فباشر مع البرلمان المصرى ادارة شئون البلاد والعباد ادارة تعيد لنا أيام أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب : ولما كان هذا الزعيم الجليل أزهرى النشأة العلمية ، فان الأمة على يقين من أنه سيعمل على توسيع نطاق التشريع الاسلامى ، بما يقترحه رجال الشرع من أعضاء البرلمان

وقبل أن ننتقل من الكلام على قسم التشريع الى الكلام على قسم الأصول ، يحسن أن نذكر اجمالا تطور المدارس ، والمكاتب العامة ، فى الممالك الاسلامية منذ نشأتها الى الآن .

وأشهر الكتب الفقهية على المذهب الحنفى ، وأشهر المتون المعتبرة فى المذاهب الأربعة ، ليكون القارئ على علم ببعض وسائل التشريع الاسلامى ، كما هو على بينة من موجز تاريخه ، وبذلك ينتهى القسم الأول

« المدارس الاسلامية »

نقصد بالمدارس هنا محال تعليم العلوم الاسلامية . وبهذا الاعتبار تكون المدارس قد وجدت مع وجود الدين الاسلامى. وقد كانت المدارس فى القرون الأولى للاسلام فى المساجد غالبا ، وقد تكون فى المنازل ، والرُّبُط ، وغيرها.

وقد كان أول معلم اسلامى رسول الله (ص) : علم الصحابة ، وهم علموا

التابعين ، وهؤلاء علموا من بعدهم ، وهكذا — وكان المتعلمون يجلسون للتعلم على هيئة حلقة ، كما يجلس طلبة العلم بالجامع الأزهر الشريف

وقد بنى هذا الجامع مع مدينة القاهرة فى أواسط القرن الرابع للهجرة بناه جوهر القائد لجيش المعز لدين الله الفاطمى الشيعى

ومن هذه المساجد، وحلقات التدريس الأخرى، نبغ الفقهاء والمحدثون والأطباء والفلاسفة وغيرهم

ولم تنشأ المدارس المستقلة بالتعليم الا فى أواسط القرن الخامس للهجرة — وأول من أنشأ المدارس فى التاريخ المذكور هو نظام الملك الطوسى ، وزير ملك شاه ، السلطان السلجوقى ، فانه بنى مدرسة عظيمة فى بغداد ، ومثلها فى نيسابور ، ثم عمم المدارس فى : الشام ، والعراقين، وديار بكر ، وسمرقند. وخراسان . وفرض لهذه المدارس الارزاق والمعاليم . وبلغ ما كان ينفقه فى العام عليها ٦٠٠،٠٠٠ دينار . منها نحو ٦٠،٠٠٠ دينار لمدرسة بغداد — وأول أساتذة هذه المدرسة الشيخ أبو اسحاق الشيرازى. ثم تلاه كثير من الأئمة الأعلام : كأبى القاسم الدبوس ، وأبى حامد الغزالى، والسهروردى، وغيرهم

وقد اقتدى بنظام الملك كثير من الملوك والسلاطين والامراء ، فى جميع أنحاء العالم الاسلامى . وأشهر من شيد المدارس منهم بالقطر المصرى بعد المعز لدين الله

(١) — السلطان صلاح الدين الأيوبى المتوفى سنة ٥٨٩ هـ — بنى المدارس بالديار المصرية ، والقدس . واقتدى به من خلفه من سلاطين الدولة الأيوبية حتى بلغ ما أنشئوه منها فى بلاد مصر (٢٥ مدرسة)

(٢) — المماليك ـ فانهم أنشئوا بالقاهرة وغيرها ٤٥ مدرسة لغاية أواسط القرن التاسع للهجرة

(٣) — الأسرة المالكة ـ التى أسس مُلْكَهَا ساكن الجنان المرحوم محمد على باشا الكبير . فانها فى أقل من مائة سنة ، أخرجت الأمة من الظلمات الى النور ، وأعادت الحياة العلمية الى جميع عناصر الأمة . فجزاها الله عن البلاد والعباد بمقدار ما أسدت من الآلاء ، وأولت من خيرات وحسنات

« المكاتب الاسلامية »

أنشئت المكاتب العامة ، أو دور الكتب الاسلامية ، منذ ابتدأ الاكثار من التدوين والتصنيف

وأول من أنشأها هارون الرشيد ، وسماها ـ بيت الحكمة ـ واهتم بها المأمون . حتى صارت فى أيامه جامعة لمجالس العلم ، والتأليف ، والنسخ ، والترجمة . والدرس

ثم أنشأ الخلفاء والأمراء ببلاد العراق مكاتب أخرى على مثال بيت الحكمة . واقتدى بالعباسيين غيرهم فى الممالك الاخرى

ففى الاندلس أنشأ الخليفة الحكم بن الناصر الاموى المتوفى سنة ٣٦٦ هـ مكتبة سماها ـ الجامعة ـ وجلب اليها الكتب من جميع أنحاء العالم حتى بلغ ما اجتمع فيها فى عهده ٤٠٠٫٠٠٠ مجلد . واقتدى بالحكم غيره من الخلفاء وعظماء الدولة ، فأنشئوا المكاتب فى جميع بلاد الأندلس ، حتى بلغ عددها فى غرناطة وحدها سبعين مكتبة . ولهذه المكاتب كل الفضل فى نشر

العلوم بقارة أوروبا . وبها سادت ، وسيطرت على جميع القارات الأخرى وأصبحت قدوة العالم فى كل شىء ؛ وعلى الأخص فى التشريع

وفى مصر أنشأ الفاطميون فى عهد العزيز بالله ثانى خلفائهم مكتبة جامعة ، سميت دار الحكمة — وفرشها ، وزخرفها ، ووقف عليها الأوقاف الطائلة ، وكان الغرض من انشاء هذه المكاتب ، وبناء الجامع الأزهر الشريف ، نشر المذهب الشيعى كما علم مما سبق

ولما تغلب صلاح الدين الأيوبى على مصر ، وبايع للخليفة العباسى حوّل هذه المكتبة الى مدرسة للشافعية . كما حوّل التدريس بالأزهر الى مذاهب أهل السنة .

ثم أتى على مصر أدوار مظلمة ، انطمست فيها أنوار العلوم ، وساد الجهل ، فلعبت بالمؤلفات أيدى التبديد والضياع

وأول من أعاد المكاتب فى مصر المصلح العظيم المرحوم محمد على باشا رأس الأسرة المالكة ، اذ جعل للمكتبة محلا فى بيت المال القديم . حفظ فيه مالم تصل اليه أيدى المبددين . وفى عهد المرحوم اسماعيل باشا أنشئت المكتبة الملكية سنة ١٨٧٠ م ، بمباشرة المرحوم على مبارك باشا ناظر المعارف العمومية فى ذلك الحين . وقد صارت الآن من أحسن مكاتب العالم العامة . فقد بلغ عدد ما بها من الكتب الشرعية الاسلامية وحدها نحو ١٥٫٠٠٠ كتاب

وبمصر من المكاتب العامة الشهيرة : مكتبة مدرسة الحقوق الملكية ومكاتب المعاهد الدينية ، والمجالس البلدية الكبيرة . كمجلس البلدية : بالاسكندرية ، وطنطا ، والزقازيق

وكان من نتائج انتشار المدارس والمكاتب الاسلامية على النظام الذى ذكر ، وخاصة نظام الأزهر الشريف انتشار الفقه ، ونبوغ الكثير من المؤلفين والقضاة والمفتين والمدرسين فى معظم البلاد الاسلامية

وبالجملة فان مصر كانت ولا تزال بأزهرها ومكاتبها كعبة طلاب العلوم الشرعية ، من جميع أقطار العالم . ولكل طلاب جهة من الجهات رواق خاص بهم فى الازهر الشريف

« أثر الطباعة العربية فى نشر الكتب الشرعية »

كان اقتناء الكتب الشرعية الى ماقبل قرن من الزمان لايتيسر الا لذوى اليسار . لأنهم كانوا يستأجرون من ينسخ لهم منها مايريدون . أما المعسر فكان يرجع فى الاطلاع الى كتب المكاتب العامة . واذا أراد اقتناء كتاب صرف فى نسخه الزمن الطويل . واستمرت الحال على ذلك حتى ظهرت الطباعة العربية . وكان أول ظهورها بايطاليا سنة ١٥١٤ م . ثم انتشرت فى الممالك الاوربية . ثم فى بلاد الشرق . وكانت البلاد السورية أسبقها فى انشاء هذه المطابع

ثم أنشأها فى مصر المرحوم محمد على باشا بعد احدى وعشرين سنة من خروج الفرنساويين من مصر . فقد اشترى المطبعة الاميرية المعروفة الآن بمطبعة بولاق . وقد أنشئت المطابع بعد ذلك فى جميع أنحاء القطر تدريجيا . وكذلك فى جميع الممالك الاسلامية

ومن ثم شاع طبع الكتب العربية ، فانتشرت كتب الفقه ، وسهل اقتناؤها على جميع الناس

« أشهر الكتب المتداولة الآن فى المذهب الحنفى »

(مرتبة على حروف المعجم)

(١) – الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ (جزء واحد مواد)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ (٨ أجزاء)

(٣) – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ (٧ أجزاء)

(٤) – بغية المسترشدين فى تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين . جمع السيد الشريف المشهور بأعلوى . المتوفى سنة ٥٤٢ هـ (جزء واحد)

(٥) – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين اليعمرى (جزءان)

(٦) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . وبهامشه حاشية شهاب الدين الشلبى على الشرح المذكور (٦ أجزاء)

(٧) – حاشية أبى السعود على شرح منلا مسكين على الكنز . وهو قاضى القضاة فى عهد السلطان سليم الأول العثمانى المتوفى سنة ٩٣٢ هـ (٣ أجزاء)

(٨) — حاشية على الدرر شرح الغرر لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمى

(٩) — حاشية الطحطاوى على الدر المختار للامام أحمد الطحطاوى المتوفى سنة ١٢٣١ هـ (٣ أجزاء)

(١٠) — خلاصة الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للاستاذ محمد بك سلامه المدرس بمدرسة الحقوق الملكية (جزء واحد)

(١١) — درر الحكام فى شرح غرر الأحكام . لمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . وبهامشه حاشية الشرنبلالى (جزءان)

(١٢) — رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة للشيخ محمد عبد الرحمن الدمشقى بهامش الميزان الكبرى للشعرانى (جزءان)

(١٣) — رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين من فقهاء القرن الثانى عشر الهجرى (٥ أجزاء — وله تكملة جزءان)

(١٤) — شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لحضرة الاستاذ محمد بك زيد مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الملكية (٣) أجزاء)

(١٥) — شرح العينى على الكنز . للشيخ محمود العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ (جزءان فى مجلد)

(١٦) — شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبى (جزء واحد)

(١٧) — العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية . لابن عابدين (جزءان)

(١٨) — الفتاوى الاسعدية ، للسيد أسعد المدنى (جزءان)

(١٩) — الفتاوى الأنقروية لمحمد بن الحسين المتوفى سنة ٧٤٥ ﻫ (جزءان)

(٢٠) — الفتاوى الخيرية . لخير الدين بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٠١ م (جزءان)

(٢١) — الفتاوى الغياثية . وبهامشها فتاوى ابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ ﻫ (جزء واحد)

(٢٢) — الفتاوى المهدية . للمرحوم الشيخ محمد عباس المهدى المتوفى سنة ١٣١٥ ﻫ (٧ أجزاء)

(٢٣) ـ الفتاوى الهندية . وبهامشها فتاوى قاضيخان (٦ أجزاء)

(٢٤) ـ فتح القدير على الهداية . لكمال الدين محمد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ ﻫ (٨ أجزاء)

(٢٥) ـ قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف للمرحوم محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٣ ﻫ (جزء واحد مواد)

(٢٦) ـ الكفاية فى شرح الهداية . للسيد جلال الدين الخوارزمى المتوفى فى أواخر القرن السابع (٤ أجزاء)

(٢٧) ـ لسان الحكام فى معرفة الاحكام . لأبى الوليد ابراهيم المعروف بابن الشحنة (جزء واحد)

(٢٨) ـ مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية لحضرة صاحب العزة الأستاذ زيد بك (جزء واحد)

(٢٩) ـ مباحث الوقف لحضرة الاستاذ زيد بك (جزء واحد)

(٣٠) ـ المبسوط . لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٣٨ (٣٠ جزءا فى ١٠ مجلدات)

(٣١) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر . لشيخى زاده عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٥٦ هـ (جزءان)

(٣٢) ـ مختصر القدورى . لابى الحسن القدورى المتوفى سنة ٤٢٨هـ (جزء واحد)

(٣٣) ـ مختصر المعاملات . لمؤلف هذا الكتاب : أحمد أبى الفتح مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق الملكية (جزء واحد)

(٣٤) ـ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان (فى المعاملات) للمرحوم قدرى باشا (جزء واحد مواد)

(٣٥) ـ المعاملات . فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية للمؤلف (جزءان)

(٣٦) ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام . لعلاء الدين الطرابلسى (جزء واحد)

(٣٧) واقعات المفتين . للشيخ عبد القادر الحلبي المعروف بنقيب زاده (جزء واحد)

« المتون المعتبرة فى المذاهب الأربعة »

فى كل مذهب متون معتبرة يحفظها الناشىء الذى يريد تعلم الفقه

بعد حفظ القرآن الكريم ، وتشتمل على المعتمد من أحكام المذهب وأشهرها:

«(١) فى المذهب الحنفى »

(١) — المختصر — للقدورى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ
(٢) - الوقاية - لبرهان الشريعة
(٣) — المختار ـ لأبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٨٦٣ هـ
(٤) ـ الكنز ـ لحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧٤٠ هـ
(٥) ـ ملتقى الأبحر ـ للشيخ ابراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ

« (٢) فى المذهب المالكى»

(١) ـ المختصر ـ للشيخ خليل بن اسحاق المتوفى سنة ٧٨٧ هـ ـ وهو المتن الوحيد الذى حاز الشهرة فى هذا المذهب

« (٣) فى المذهب الشافعى»

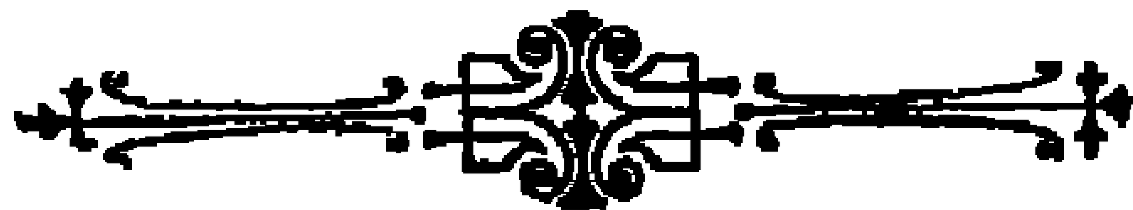
(١) ـ التنبيه ـ لابى اسحاق الشيرازى
(٢) ـ المحرر ـ للامام أبى القاسم عبد الكريم الرافعى
(٣) ـ المختصر ـ للمزنى من أصحاب الامام الشافعى
(٤) ـ المنهاج ـ للامام النووى
(٥) ـ المنهج ـ لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
(٦) ـ الوجيز ـ لابى حامد الغزالى

« (٤) فى المذهب الحنبلى »

أشهر مايوجدمنها هنا : المتقنع .والاقناع

خاتمة

المراد بالائمة الاربعة فى قولهم : (باجماع الأئمة الاربعة) أو نحو ذلك ، أئمة المــذاهب الفقهية الاربعة . واذا قالوا (أئمتنا الثلاثة) فالمراد به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمــد . واذا قالوا : (الامام الاعظم) فالمراد به أبو حنيفة . والمراد بالشيخين : الامام وأبو يوسف . وبالطرفين : الامام ومحمد . وبالصاحبين : أبو يوسف ومحمد ــ اه والله أعلم



« القسم الثانى »

« أصول الفقه »

(تعريف علم الأصول ، واستمداده ، وفائدته)

علم أصول الفقه هو : القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعيــة من : علم الـكلام ، واللغة العربيــة ، والأحكام الشرعية ، من حيث تصورها

وفائدته الوصول الى معرفه الأحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية

« تاريخ علم الأصول »

تاريخ الأصول من جهة كونها علما من العلوم المدون لها قواعد يرجع اليها من يريد استنباط حكم شرعى ، لم يبتدىء الا بعــد القرنين الأول والثانى للاسلام . لأن القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وهما أصلا التشريع جاءا باللغة العربية ، وسط بلاد كل سكانها عرب ، لهم من حــدة الذهن ومعرفة الأساليب البلاغيــة ، ماجعلهم لايحتاجون فى استنباط الأحكام الشرعيــة الى شىء وراء ذلك . فقــد كان المفتون فى عصر النبى (ص) اذا أرادوا معرفة حكم لحادثة وقعت عمدوا الى كتاب الله ، فان لم يجدوا عمدوا الى سنة رسول الله ، فان لم يجدوا اجتهدوا برأيهم ، وقاسوا النظير بنظيره اذا اتحدت علة المقيس والمقيس عليه

ثم جاء عصر الخلفاء الراشدين واللغة العربية نقية من شوائب العجمة فكان الفقهاء يرجعون الى تلك الاصول الثلاثة ثم نشأ فى عصرهم أصل رابع هو : الاجماع . فصارت أدلة التشريع أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والاجماع

وجاء عصر الدولة الأموية ، وقد ابتدأ اللسان العربى فى الانحراف لكثرة من دخل الاسلام واختلط بالعرب من الاعاجم . الا أن تعصب الأمويين للعرب وتشجيعهم الآداب العربية . ونقلهم الدواوين من اللغات الأعجمية الى اللغة العربية ، عرقل سير العجمة . فسار المفتون فى هذا العصر على طريقة سلفهم فى الاستنباط من هذه الأدلة مباشرة

ولما جاءت الدولة العباسية كان للفرس المقام الأسمى . والدرجة الرفيعة عند الخلفاء . واعتاد الناس ألا يعبأوا باللحن فأنشبت العجمة أظفارها فى اللغة العربية . . ورأى الفقهاء فى أوائل هذا العصر أن تدوين قواعد اللغة لايفى بحاجة المشتغلين بعلوم الشريعة . فوضعوا قوانين كلية تعصم مراعاتها الفكر من الخطأ فى استنباط الأحكام من مصادرها . وسميت : (علم أصول الفقه)

« واضع علم الأصول »

أول من وضع علم أصول الفقه الامام الشافعى رضى الله عنه . فانه وضع فيه رسالة جعلها كمقدمة لما أملاه من أحكام الفقه فى كتاب الأم

وهى مطبوعة بمصر . وتعتبر أساسا لما دونه الفقهاءفيما بعد .وتشتمل هذه الرسالة على عشرة مباحث

(الاول) — فى بيان القرآن والسنة — وقد ذكر فيه كيفية البيان وأنواعه . فمنه مايكون نصا فى القرآن كآيات الفرائض . ومنه مافرضه فى القرآن ، وبين النبى كيفيته كأعداد الصلوات . ومنه مابينته السنة مما ليس فى القرآن له نص ، كتوريث الجدة . ومنه مافرض الاجتهاد فيه مما لم يرد فيه بيان صريح

(الثانى) — فى السنةورتبتهابالنسبةالىالقرآنـ ذكرفيهمن البراهين على حجية السنةالشئ الكثير ، وعلى وجوب اتباعها بأمر القرآن الكريم. وان وظيفتها مع القرآن : أنه ان كان به نص صريح . فالسنة تابعة له حتما، وأن كان مجملا ، وبينه النبى بما تلقاه عن الله جل وعلا فهو كما ذكر . وان لم يكن به نص فأثبتته السنة ، فبعض الاصوليين يقول ان هذا مما حصل وهو جائز . ومنهم من يقول ان السنة لم تأت بشرائع مبتدأة أصلا ، بل كل ماورد فى السنة له أصل فى الكتاب الكريم.ولاخلاف بين الفريقين فى أن ماصح من السنة واجب الاتباع

(الثالث) — فى الناسخ والمنسوخ ـ ذكر فيه أن الاحكام قدتنسخ بغيرها رحمة بالعباد ، وتوسعة عليهم . وأن الكتاب ينسخ بالكتاب ، والسنة تنسخ بالسنة ، أى أن السنة لاينسخها قول صحابى أو غيره مما هو دونها فى الدلالة . وأنه يستدل بالسنة على أن بعض نصوص القرآن منسوخة بنصوص أخرى منه . فقد استدل الفقهاء بقوله عليه الصلاة

والسلام : (لاوصية لوارث) على أن آية الوصية [١] ، منسوخة بآيات المواريث : وقدكانت آية الوصية صريحة فى جوازها للوالدين والأقربين مع ثبوت ارثهما بنصوص القرآن الكريم ، فدل الحديث المذكور على نسخ الوصية

(الرابع والخامس) ـ فى بيان علل الأحاديث . وحجية حديث الآحاد ـ ذكر فى هذين المبحثين علل الاحاديث من جهة تلقيها عن النبى (ص) . وناسخ السنة ومنسوخها . وما هو مختلف فى ظاهره . ومايجب على المجتهد عمله فى الجمع أو الترجيح بينها

(السادس) ـ فى الاجماع ـ أفاض فى أنه حجة فى الدين . وأن أقوال النبى ، وأفعاله من الامر بلزوم الجماعة ، والعمل بالشورى ، ودليل على حجيته

(السابع والثامن) ـ فى القياس والاجتهاد ـ وهو يرى أنهما اسمان لمعنى واحـد . ويقول : ان للقياس وجهين : أحدهما أن يكون الفرع فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الفرع له فى الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها وأكثرها شبها به . وقد يختلف القائسون فى هذا ـ وأن القياس حجة فى الدين . واستدل بما روى عن عمرو بن العاص من قول النبى عليه الصلاة والسلام : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »

(التاسع) ـ فى الاستحسان ـ وقد أنكره أشـد انـكار ، ورده على

---

(١) آية الوصية هى قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »

القائلين به ردا مستفيضا. وعرفه بأنه : قول بغير خبر ولا قياس . ولذلك يؤثر عنه أنه قال : « من استحسن فقد شرع »

(العاشر) ـ فى الاختلاف ـ شرح هنا مايجوز فيه الاختلاف ، ومالا يجوز . وهو لايخرج عما سبق بيانه فى : (أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب) من قسم التشريع

هذه الصورة المصغرة من تلك الرسالة القيمة التى حفظتها لنا العناية الآلهية منذ نحو ١٢٠٠ سنة تبين لنا ما كان عليه أئمة الدين من غزارة العلم ، وقوة الابتكار فى التأليف ، وظهور البراعة فى التحرير .

وعلى هذا الأساس بنى الفقهاء علم الأصول فى جميع المذاهب ، ورتبوه ، وتوسعوا فيه . الا أنهم انقسموا فى وضع هذه القوانين الى فريقين : فريق نحا فى وضع قواعده منحى المتكلمين . أى أنهم وضعوا قواعدهم مع مراعاة : أن ما أيدته المقول والحجج منها أثبتوه ، وما لم تؤيده نفوه ، سواء وافقت فروع مذاهبهم أولا . ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والمعتزلة ـ وفريق وضع قواعده مع مراعاة تطبيق فروع المذهب عليها . وهم الحنفية

ومن علماء الحنفية المتأخرين من وضع قواعد تندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية ، كابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . فانه وضع كتابا فى قواعد الفقه سماه « الاشباه والنظائر » خاصا بتلك القواعد والتفريع عليها . وهو من أهم مايجب أن يعلمه كل فقيه ؛ وأصولى

وأوجب مايجب أن يطلع عليه أمثال طلبة الحقوق . لظهور دلالته ،

ولأنه كثيرا ماتتفق قواعده مع مواد القوانين المدنية الأهلية

واليكم طائفة من قواعده المدونة فى أول مجلة الأحكام الشرعية

« نموذج من قواعد الفقه لابن نجيم المصرى »

(١) ـ الأمور بمقاصدها ـ أى أن الحكم الذى يترتب على أمر يكون على مقتضى ماهو المقصود من ذلك الامر . فلو رمى انسان سهما ، قاصدا صيدا ، فأصاب انسانا فقتله لايقتل به . وفيها بيان أن الشىء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له . وقالوا فى باب اللقطة اذا أخذها بنية ردها حلت ، وان أخذها بنية أنها لنفسه كان غاصبا آثما

(٢) ـ العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى ، لا بالالفاظ والمبانى — فتعتبر الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة ، والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ، وبيع الوفاء رهنا

(٣) ـ اليقين لايزول بالشك ـ فلو كان لانسان دين بيقين وشك فى وفائه لايسقط

(٤) ـ الاصل بقاء ما كان على ما كان ـ فلو اشترى انسان شيئا وتركه عند البائع ، ثم جاء ليأخذه فادعى تغيره كان القول للبائع أنه باق على ما كان عند شرائه ، الا اذا قام الدليل على تغيره

(٥) ـ القديم على قدمه ـ كالطريق والمجرى والمسيل ، تترك على حالها القديمة مالم يقم دليل على خلافه ، لغلبة الظن أنه ماوضع الا بوجه شرعى

(٦) ـ الضرر لايكون قديما ـ أى لايعتبر القدم فيما كان ضرره فاحشا كالمسيل القذر فى الطريق

(٧) ـ الأصل براءة الذمة ـ فلو أتلف انسان شيئا لآخر واختلفا فى مقداره فالقول للمتلف بيمينه ، والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

(٨) ـ الأصل فى الصفات العارضة العدم ـ فلو اختلف الشريك العامل فى التجارة مع غير العامل من الشركاء فى الربح وعدمه ، فالقول للعامل ، والبينة على الآخر

(٩) ـ ماثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجـد دليل على خلافه ـ فاذا ثبت فى زمان ملك شىء لأحد يحكم ببقاء الملك مالم يوجدمايزيله

(١٠) ـ الاصل اضافة الحادث الىأقرب أوقاته ـ فاذا وقع خلاف فى زمن حدوث أمر ، ينسب الى أقرب الأوقات الى الحال ، مالم تثبت نسبته الى زمن بعيد ـ مثال ذلك : ما اذا تزوج مسلم كتابية ومات ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، لترث منه . وادعى الورثة أنها أسلمت بعد موته ، فالقول للورثة ، الا اذا ثبت بالبينة غير ذلك . وكذا يكون القول للبائع ان العيب حدث عند المشترى . وللزوجة : اذا ادعت أن زوجها أبانها فى مرض موته فرارا من ارثها ، وادعى الورثة أنه أبانها حال صحته

(١١) ـ الأصل فى الكلام الحقيقة ـ أى يحمل اللفظ على المعنى الموضوع له ، مالم توجد قرينة مانعة من ارادته

(١٢) ـ لاعبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح

(١٣) ـ لامساغ للاجتهاد فى موردالنص ـ يعنى ما كان معناه واضحا لايجوز الحكم بخلافه

(١٤) — ماثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه — فقد ثبت أن الأصل لايقتل بفرعه ، على خلاف القياس فلا يقاس عليه غير الأصل

(١٥) — الاجتهاد لاينقض بمثله — فلو رفع لقاضى حنفى حكم قاض شافعى لاينقضه ، ولو كان مخالفا لمذهب امامه

(١٦) — المشقة تجلب التيسير — يتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية . فما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات من الأحكام الشرعية مأخوذ من هـذه القاعدة ، وأسباب التخفيف سبعة : السفر ، والمرض ، والاكراه ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص

(١٧) ـ لاضرر ولا ضرار فى الاسلام ـ الضرار ما كان بين اثنين كل منهما يضر الآخر . ويتفرع على هـذه القاعدة أنه : لو فتح انسان كُوَّةً على مقر نساء جاره ، فلا يسوغ لجاره أن يفتح كوّة على مقر نسائه مكافأة له ، بل يمنع كل منهما عن اضراره بالآخر

(١٨) ـ الضرر يزال شرعا ـ أى تجب ازالة الضرر . كقتل الحيوان الضار . ومنع أسباب الامراض ، وازالتها ، وازالة الفتن ، فلا يجوز لأحد أن يضر غيره ابتداء ولا جزاء . ويتفرع على هـذه القاعدة أيضا : الرد بخيار العيب ، أو الشرط ، أو الرؤية ، أو غيرها من الخيارات . والأخـذ بالشفعة . وكالقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات ، والجبر على القسمة ، ونصب الأئمة ، والقضاة

(١٩) ـ الضرورات تبيح المحظورات ـ أى اذا نزل بالانسان احتياج ملجىء كالجوع المميت جاز له : أكل الميتة ، وأكل مال الاجنبى بدون رضاه ، وشرب الخمر عند العطش الشديد ، وبيع مال الممتنع عن أداء الدين جبرا ، أى بدون اذنه ، وغير ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار

(٢٠) ـ الضرورات تقدر بقدرها ـ أى أن ما أبيح للضرورة انما تكون اباحته على قدر ازالتها، فلا يأكل المضطر من الميتة الا بمقدار مايسد الرمق

(٢١) ـ ما جاز لعذر بطل بزواله ـ أى اذا زالت الضرورة بطلت اباحة الممنوع . فالتيمم الذى جاز لفقدان الماء؛ أو لمرض، أو لبرد، يبطل اذا وجد الماء، أو برىء من المرض، أو زال البرد

(٢٢) ـ اذا زال المانع عاد الممنوع ـ أى اذا كان المانع من قبول شهادة انسان صغر سنه فبلغ قبلت شهادته . واذا حدث عيب فى المبيع تحت يد المشترى يمنع الرد بعيب قديم، فزال ذلك العيب بنفسه أو بالمعالجة جاز لرده بالعيب القديم

(٢٣) ـ الضرر لايزال بمثله ـ أى اذا كان فى ازالة الضرر ضرر مثله لايزال حيث يكون ذلك عبثا بلا فائدة

(٢٤) ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ـ ويتفرع على ذلك منع الطبيب الجاهل من تعاطى صناعة الطب؛ ووجوب التسعير اذا اتفق التجار على بيع الطعام بغبن فاحش، وبيع مال المدين جبرا عليه عند امتناعه عن أداء الدين، وغير ذلك

(٢٥) ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ـ فلو أشرفت سفينة على الغرق مثلا وكان فى طرح المال سلامة الانفس، يطرح فى البحر بقدر مايسلمها من الغرق

(٢٦) ـ اذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا — أى من ابتلى ببليتين مختلفتين يختار أهونهما . فيستعان بمن يغتصب المال على من يقتل النفوس . واذا كانتا متساويتين ارتكب أيهما شاء لعدم المرجح

(٢٧) ـ درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح — لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات . فيمنع الانسان من التصرف بملكه اذا كان تصرفه يضر بغيره ضررا بينا

(٢٨) ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ومن ذلك جواز بيع السلم والاستصناع ، والوفاء

(٢٩) ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير ـ فلو اضطر انسان الى أكل طعام غيره ضمنه

(٣٠) ـ ماحرم أخذه حرم اعطاؤه — وذلك كالربا والرشوة وأجرة النائحة

(٣١) ـ العادة محكمة — أي يبنى عليها حكم شرعي؛ سواء كانت عامة أو خاصة . فلو كانت عادة البلد أن من يهدى شيئا فى عرس انسان يأخذ عوضه يلزم بالتعويض . والعادة هى : ما استقر فى النفوس من الأمور المقبولة عند ذوى الطباع السليمة

(٣٢) ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ـ فلا تسمع دعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر أعطاه اياها قرضا حال فقره

(٣٣) ـ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان كاغلاق باب المساجد فى غير وقت الصلاة فانه يجوز فى زماننا صيانة لها

(٣٤) ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة ـ فلو وكلت انسانا بشراء طعام لوليمة لا يشترى الا الطعام المعتاد فى مثلها ؛ لا كل ما يؤكل

(٣٥) ـ انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت ـ فلا يجوز القياس على النادر الشاذ منها ، ولذا قالوا : العبرة للغالب الشائع لا للنادر

(٣٦) ـ المعروف عرفا كالمشروط شرطا ـ فلو اشترى انسان ثمرا لم ينضج وكان العرف يقضى ببقائه الى حين نضجه بقى ولو لم يشترط بقاءه

(٣٧) ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ـ وذلك كالانتفاع بالأعيان المستأجرة أو المستعارة التى لم يبين أصحابها كيفية الانتفاع بها

(٣٨) ـ اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع ـ فالراهن مع كونه مالكا للرهن لايجوز له التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به . وصاحب كل من العلو والسفل لايجوز له التصرف الذى يضر بالآخر

(٣٩) ـ التابع لاينفرد بالحكم ـ فلا يباع حمل الدابة منفردا ولا حق الارتفاق كذلك

(٤٠) ـ من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته ـ فاذا اشترى انسان دارا ملك الطريق الموصل اليها . وبستانها الداخل وما أشبه ذلك

(٤١) ـ يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء ـ وذلك كالهبة فانه يشترط لتملكها ابتداء أن تكون مفرزة . ولكن اذا استحق بعضها مشاعا بعد تسليمها بقيت حصة الموهوب له على ملكه مع شيوعها بقاء . وكذا الرهن لايصح أن يكون نقودا ابتداء ويصح بقاء

(٤٢) ـ اعمال الكلام خير من اهماله ـ أى لا يهمل الكلام ما دام يمكن حمله على معنى

(٤٣) ـ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز ـ فلو أوصى لأولاد فلان وليس له الا أولاد أولاد حمل عليهم

(٤٤) ـ اذا تعذر اعمال الكلام أهمل ـ فلو أوصى بغلة أرضه لورثته ، وبعينها لأجنبي أهملت الوصيه للورثة

(٤٥) ـ الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر ـ فلو باع انسان مبيعا حاضرا فى مجلس العقد فلا عبرة بوصفه ، ولكن اذا كان المبيع غائبا كان الوصف معتبرا ووجب تحققه

(٤٦) ـ لاينسب الى ساكت قول لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان — أى لايقال لساكت أنه قال كذا ، ولكن اذا سكت عند لزوم الكلام اعتبر سكوته اقرارا وبيانا . كما اذا رأيت من يتصرف فى شيء تصرف الملاك بلا اذنك وسكت بلا عذر يعد ذلك اقرارا منك بأنك غير مالك له

(٤٧) ـ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ـ فاذا ادعى انسان على آخر دينا فأنكر فعلى المدعى اثبات دعواه بالبينة ، فان عجز جاز له تحليف المنكر على أن مادعاه ليس عليه ، فان حلف برئ والا حكم عليه

(٤٨) ـ البينه لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل ـ وضع اليد يفيد الملك ظاهرا ، فاذا تخاصم واضع اليد وغيره على ملكية العين الموضوع اليد عليها من أحدهما ، فالبينة على غير واضع اليد . واليمين على الآخر

(٤٩) ـ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة ـ فلو ادعى انسان ملكية شيء ، فقال المدعى عليه انى ورثتها من أبى ، فأقام المدعى البينة على ملكيته ، فلا تسمع الدعوى من وارث آخر بأنها مملوكة له بالوراثة ولكن اذا أقر المدعى عليه بالملكية للمدعى جاز للوارث الآخر أن يثبت أنه يملكها مع الورثة عن مورثهم ، ويكون نصيب المقر وحده للمقر له

(٥٠) — الأجر والضمان لايجتمعان ـ أي أن الغاصب لاتلزمه أجرة مااغتصبه لأنه ضامن لقيمته من وقت اغتصابه ، فكأنه مالك له بهذا الضمان .

(٥١) ـ الغرم بالغنم ـ أي من استفاد شيئا فائدة بدون عوض فعليه مؤنته ومصاريفه

(٥٢) ـ يضاف الفعل للفاعل لا للآمر مالم يكن مجبرا ـ فلو أمر انسان لاسلطان له على المأمور بأن يقتل ففعل فالقصاص على القاتل. فان كان له عليه سلطان عوقب المجبر عقاب الفاعل

(٥٣) ـ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر ـ فلو حفر انسان حفرة فى الطريق العام فألقى فيها آخر حيوانا لشخص فهلك ضمنه الملقى

(٥٤) ـ الجواز الشرعى ينافى الضمان - فلا يضمن من وقع فى بئره حيوان لآخر فهلك

(٥٥) ـ المتسبب لايضمن الا بالتعمد ـ فلو وضع انسان فى بيته سما فأكله انسان ومات لايضمن

(٥٦) ـ المباشر ضامن وان لم يتعمد ـ فمن رمى صيدا فأصاب انسانا وقتله فعليه ديته

(٥٧) ـ من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ـ فمن باع مالا على أنه له ثم ادعى أنه ليس له لاتسمع دعواه

والى هنا قد علمتم مايجب أن تعلموه من مقدمات علم الأصول . والآن أشرع فى بيان مختارات من مقاصده مقتفيا فى تقسيمها آثار أئمة هذا العلم . وبالله التوفيق

« أقسام علم الأصول »

ينقسم علم الأصول الى أربعة أقسام :

القسم الأول ـ فى الأحكام

القسم الثانى ـ فى استثمار الأحكام من اللغة

القسم الثالث ـ فى الأدلة

القسم الرابع ـ فى الاجتهاد والتقليد

« الأحكام »

الكلام على الأحكام يشتمل على بيان : الحكم . والحاكم . والمحكوم فيه . والمحكوم عليه

« الحكم »

الحكم بعمومه عند جمهور الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا ـ وخطاب الله هو كلامه الذى يحكم به على أفعال العباد ، من جهة كونها مطلوبة الفعل ، نحو قوله تعالى : (أَقِيمُوا الصلاة) أو مطلوبة الترك ، نحو قوله تعالى : (وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ ماظَهَرَ منْهَا وما بَطَنَ) أو مخيرا فيها بين الفعل والترك كجميع المباحات

التى لم يرد فيها أمر ولا نهى . أو من جهة كون الشيء سبباً لشيء ، أو شرطا أو مانعا له الى آخر ماسيأتى

(أقسام الحكم)

ينقسم الحكم الى قسمين . تكليفى . ووضعى

(الحكم التكليفى)

الحكم التكليفى هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك . أو مخيرا فيها بين الفعل والترك ويشمل كل من الطلبين : الجازم ، وغير الجازم

وينقسم الحكم التكليفى عند غير الحنفية الى خمسة أقسام . وهى : الايجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والتخيير أو الاباحة

فالايجاب : هو طلب حصول الفعل طلبا جازما . نحو : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » أوهو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه

والندب : هو طلب حصول الفعل طلبا غير جازم . ويستفاد عدم الجزم من القرائن . نحو : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » . والقرينة الدالة على أنه غير جازم قوله تعالى بعد : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . أوهو : مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

والتحريم : هو طلب الترك طلبا جازما . نحو : « لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى

حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ » . أو هو : مايثاب على تركه ويعاقب على فعله

والكراهة : هي طلب الترك طلبا غير جازم ، نحو : « وَذَرُوا الْبَيْعَ » من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نُودِيَ للصلاة مِنْ يوم الْجُمُعَةِ فاسعَوا الى ذِكر الله وذَرُوا البيعَ » . والقرينة على كونه غير جازم أن النهي لأمر خارج عن المنهي عنه ، اذ البيع في ذاته مباح ، وانما جاء النهي لتأخيره عن المبادرة الى الصلاة . وما كان كذلك لايكون طلب الترك فيه جازما

والتخيير أو الاباحة : هو تساوى الفعل والترك في نظر الْمُشَرِّع

وعلى ذلك لايكون عند هؤلاء فرق بين الفرض والواجب ، اللهم الا في أعمال الحج ، فانهم فرقوا بينهما فيها . فاعتبروا مايفسد الحج بتركه فرضا ، ومالا يفسد بتركه بل يجبر بدم واجبا

أما علماء الحنفية فقسموا الحكم التكليفي الى سبعة أقسام : الفرضية ، والايجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة التحريمية ، والكراهة التنزيهية ، والتخيير أو الاباحة

والفرق بين الفرض والواجب عندهم . أن الفرض ماثبت طلب فعله بدليل قطعي كنصوص القرآن ، والأحاديث المتواترة أو المشهورة . والاجماع البياني ـ والواجب ماثبت طلب فعله بدليل ظني كأحاديث الآحاد ، والقياس ، والاجماع السكوتي ـ ومثلوا للفرض بقراءة ماتيسر من القرآن في الصلاة ، لثبوتها بدليل قطعي وهو قوله تعالى « فاقرءوا ماتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ومثلوا للواجب بقراءة الفاتحة ، لثبوتها بحديث آحاد

وكذلك الفرق بين الحرام، والمكروه تحريما. فقد قالوا: الحرام ماثبت طلب تركه بدليل قطعى، والمكروه تحريما، ماثبت طلب تركه بدليل ظنى

« أقسام الواجب »

ينقسم الواجب الذى يشمل ما كان دليله قطعيا، وما كان دليله ظنيا الى جملة تقاسيم:

« الأول »

ينقسم الواجب الى: مطلق، ومؤقت ـ فالمطلق: مالم يقيده الشرع بزمن كالكفارات. والمؤقت ماقيده بزمن مخصوص، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان. والحج

ثم ان زمن الواجب المؤقت ينقسم الى موسع، ومضيق ـ فالموسع مايزيد عن الواجب كأوقات الصلوات الخمس، وللمكلف أداؤه فى أي ساعة منها. والمضيق: مالا يسع الا الواجب، كشهر رمضان، فان الله فرض صومه، فلا يصح اشغاله بغير الصوم المفروض فيه ـ وقد يكون زمن الواجب موسعا من وجه ومضيقا من وجه آخر، كالحج. فانه باعتبار وجوبه مرة فى العمر، يكون وقته موسعا. وباعتبار أن العام الواحد لايسع الا حجا واحدا يكون وقته مضيقا

(الثانى)

ينقسم الى : فرض عين ، وفرض كفاية ـ ففرض العين هو : مايطالب به كل فرد من أفراد المكلفين ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج . وفرض الكفاية هو : مايطالب به المجموع حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين . وان لم يقم به أحد أثم الكل . وذلك كتعلم أنواع العلوم والحرف والصنائع التى لابد منها لبقاء العمران ونظام الكون ، وكبناء المساجد والمستشفيات وكالقضاء والافتاء ، وغير ذلك

وقد اختلفوا فيمن يوجه اليه طلب فرض الكفاية : ألى كل فرد ؟ أم الى المجموع ؟ أم الى بعض مبهم ؟ أم معين عند الله ؟ . قال بالأول الجمهور ، وهو أظهر الأقوال

(الثالث)

ينقسم الى محدد ـ وغير محدد ـ فالمحدد : ما بين له الشارع قدرا محدودا كالصلاة والصوم والزكاة والحج . وهذا القسم اذا ترتب فى ذمة شخص لا يسقط عنه الا بالأداء أو بمسقط آخر ـ وغير المحدد : مالم يبين الشارع له مقدارا محدودا كاسداء البر للمعوزين . وهو غير مترتب فى الذمة لانه لا يترتب فيها الا ما كان معلوم المقدار ـ وعد علماء الحنفية نفقات الزوجات والأقارب من غير المحدد ، لأنها تسقط بفوت وقتها . وانما تصير من المحدد عندهم اذا استدانتها الزوجة بالرضا أو القضاء . وعده غير الحنفية من المحدد مطلقا

(الرابع)

ينقسم الى معين ، وغير معين ـ فالمعين : مالا يجوز العدول عنه الى غيره كالصلاة ـ وغير المعين ويسمى واجبا مخيرا هو : ماقصدفيه حصول واحد لا بعينه من أمور معينة طلب الشارع أن يؤدى المكلف واحدا منها كبعض الكفارات . فقد قال تعالى فى كفارة اليمين : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »

« الأداء . والقضاء . والاعادة »

(١) ـ الأداء ـ : فعل الواجب فى وقته المقدر له شرعا ويكفى فى اعتباره أداء : أن يبتدىء المكلف فعل الواجب فى وقته ، سواء أتمه فيه أولا . وقال الشافعية : يشترط فى الصلاة أن يتم ركعة منها فى الوقت حتى يعتبر فعلها أداء ، فان لم يتمها فيه كان قضاء

(٢) ـ القضاء ـ : فعل الواجب بعد الوقت المحدد له باتفاق . أو فعل أقل من ركعة فى الصلاة عند الشافعية . وقضاء الواجب واجب بالاجماع سواء تركه المكلف فى وقته عمدا أو سهواً .

والقضاء عند الحنفية : اما أن يكون بمثل معقول للفائت كقضاء الصلاة بالصلاة والصوم بالصوم فى العبادات . وضمان المغصوب بالمثل أو القيمة فى المعاملات . واما أن يكون بمثل غير معقول أى لا يستقل

العقل بادراك التماثل بين مافات وما يقضى به ؛ كقضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم فى العبادات. وضمان النفس والأطراف فى القتل الخطأ وشبه العمد بالمال فى العقوبات. لأنه لامماثلة بين الأصل والخلف يستقل العقل بادراكها

(٣) ـ الاعادة ـ : فعل الواجب ثانيا فى الوقت لعدم كمال الأول، كاعادة من صلى فرضا منفردا صلاته مع الجماعة. فان كان الاول غير صحيح، لايعتبر اعادة وانما يعتبر أداء

« مالا يتم الواجب الا به »

القاعدة فى ذلك: «أن مالايتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب»

وبيان ذلك أن مالا يتم الواجب الا به: اما أن يكون مشروطا بذلك الشيء أولا ـ فان كان مشروطا به كالطهارة واستقبال القبلة للصلاة، فلا خلاف فى أن تحصيل الشرط لذاته ليس واجبا، وانما الواجب الصلاة مع وجود الشرط. وان لم يكن مشروطا به بل كان شرطا عقليا أو عاديا فانه يكون واجباً بايجاب المشروط. وذلك كغسل الوجه فى الوضوء فانه لايتم الا بغسل جزء من الرأس، فيصير غسل هذا الجزء واجبا تبعاً

« الحكم الوضعى »

الحكم الوضعى هو. خطاب الله بجعل الشيء: سببا، أوشرطا، أومانعا، أو عزيمة، أو رخصة، أوكونه صحيحا، أو فاسدا، أو باطلا

(فالسبب) ـ هو : الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى . ومثاله : الاسكار المعرف لتحريم شرب الخمر . وزوال الشمس المعرف لوجوب الصلاة ، وظهور الهلال المعرف لوجوب الصوم

واذا وجد السبب تاما باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه وجد المسبب حتما . فاذا عقد الانسان نكاحا أو بيعا أو اجارة ، أو أوقع طلاقا على زوجته ترتب عليها أحكامها حتما ، وهى . التوارث ، والملك ، والفرقة

(والشرط) ـ هو : ما كان خارجا عن ماهية المشروط ، ويستلزم عدمه عدم الحكم أو عدم السبب . ومثاله : عدم مرور حول على نصاب زكاة المال يستلزم عدم الحكم وهو الوجوب . وعدم الاحصان يستلزم عدم سببية الزنا للرجم ، بل يستلزم سببيته للجلد

والشرط فى العقود اما أن يكون مكملا لحكمة المشروط ، كالشرط الذى يقتضيه العقل ، أو يلائمه ، أو ورد به الشرع ، أو جرى به العرف . وهذا القسم صحيح يجب الوفاء به ـ واما أن يكون منافيا لحكمة المشروط ، وعلى الضد من القسم الأول ـ وهذا الشرط غير صحيح . ثم ان كان الشرط لا يؤثر على سبب الحكم بل يعتبر فى حكم المعدوم كان لغوا ، ويبنى الحكم على السبب دون الشرط . وان كان لا يؤثر على السبب بحيث لا يؤثر هذا السبب فى مسببه فان الحكم لا يوجد

(والمانع) ـ هو : الوصف الظاهر المنضبط الذى يستلزم وجوده حكمة

تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب . فمثال الأول : الأبوة فى القصاص، فان كون الأب سببا فى وجود الابن يستلزم عدم الاقتصاص من الأب للابن . ومثال الثانى : الدين فى الزكاة ، فان وجود الدين يستلزم عدم الغنى الذى هو سبب الوجوب

وأنواع المانع خمسة :

١ مايمنع انعقاد السبب ، كالجنون ، ورهن الوقف ،والمانع:هو انعدام الأهلية ، وانتفاء محلية الرهن

٢ مايمنع تمام السبب فى حق غير العاقد ، كعقد الفضولى

٣ مايمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع ، فانه يمنع المشترى من تملك المبيع فى مدة الخيار

٤ مايمنع تمام الحكم ، كخيار الرؤية ، فانه لايمنع المشترى من تملك المبيع ، ولكن لايتم هذا الملك الا بالرؤية والرضا

٥ مايمنع لزوم الحكم ، كخيار العيب ، فانه قد ثبت معه الملك لمشترى تاما ، الا أن له الرد قبل القبض مطلقا . أما بعده فليس له الرد الا بالرضا أو القضاء

(والعزيمة) — هى : ماشرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ومعنى كونها كلية أنها لاتختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون البعض . ولا ببعض الأحوال دون البعض الآخر . ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون القصد بها انشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعى قبل ذلك . فان سبقها وكان الثانى ناسخا للأول فهو كالحكم الابتدائى

(والرخصة) ـ معناها لغة . التيسير والتسهيل ـ ومعناها فى اصطلاح الأصوليين : ماشرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلى مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه . وحكمتها التخفيف ودفع الحرج ، حتى يكون المكلف فى سعة كجواز قصر الصلاة [١] وفطر رمضان فى السفر لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة » . وقوله جل وعلا : « فَمَن شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيامٍ أُخَرَ » وكما تكون الرخصة فى العبادات تكون فى المعاملات . كبيع السلم والاستصناع والمزارعة ، والمساقاة ، وما ماثلها

ومعنى الرخصة فى اصطلاح الفقهاء : ماوضع عن الأمة من التكاليف الشاقة فى الشرائع السابقة ، وما شرع توسعة على العباد ، مما يرجع الى نيل الحظوظ ، والتمتع بأنعم الله . قال تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطيباتِ من الرزق » بشرط أن يكون ذلك فى دائرة الحدود الشرعية مع الاعتدال

وسبب الرخصة المشاق ، وهى مختلفة باختلاف العزائم قوة وضعفا وبحسب الأزمان والأفعال . فكل مكلف فقيه نفسه فى الأخذ بالعزيمة

---

(١) — قصر الصلاة : عبارة عن جعل الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء ركعتين . أما غير الرباعية كالصبح ، والمغرب فلا يجوز قصرها

أو الرخصة . هذا اذا كانت العزيمة مما فى قدرة المكلف الأخذ بها والا وجب العمل بالرخصة

(والصحيح) ـ ماحصل على وفق أمر الشارع . فان كان عبادة كان مجزئا ومبرئا للذمة شرعا . وان كان معاملة كان محصلا للملك والحل

(والباطل) ـ ماحصل على خلاف أمر الشارع بترك شرط أو ركن يؤثر على أصل العقد كبيع المجنون ، والصبي الذي لايعقل ، والوقف بدون مسوغ شرعى

(والفاسد) ـ ماحصل على خلاف أمر الشارع بترك شرط يؤثر على صفة من صفاته يمكن تلافيها ، كالبيع بثمن مجهول

« الحاكم »

لاخلاف بين المسلمين فى أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة وبلوغ الدعوة

أما قبل ذلك ففيه خلاف بين الأشعرية [١] ، والمعتزلة [٢]

فالأشعرية يقولون : لاتكليف قبل ورود الشرع . وأن أحكام الله لاتعرف الا بواسطة الرسل خاصة ، ولا سبيل لدركها بمجرد العقل قبل بعثة الأنبياء ، فقبل البعثة لايحرم كفر ، ولا يجب إيمان . وهذا القول :

---

(١) — الأشعرية هم : أتباع أبى الحسن الأشعرى امام أهل السنة والجماعة

(٢) — المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء امام أهل الاعتزال .

إما أن يكون مبنيا على أنه ليس فى الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية بسببها يطلب الله فعلها أو تركها ، وانما هو يطلب فعل مايشاء فيكون حسنا ، ويطلب ترك مايشاء فيكون قبيحا . ومعرف هذه الطلبات هم الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولا دخل للعقل فى معرفة حسنها أو قبحها.
واما أن يكون مبنيا على أن للأفعال صفات حسن وقبح ذاتية يستقل العقل بدركها ، ولكن لايلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله على وفق ما أدركه العقل من ذلك . والنتيجة واحدة وهو عدم التكليف قبل ورود الشرع وان اختلفت العلة

والمعتزلة يقولون : إن أحكام الله تتعلق بأفعال المكلفين التى يدرك العقل فيها صفة حسن أو قبح قبل ورود الشرائع . وهذا القول مبنى على أن الأفعال تتصف بالحسن والقبح اتصافا ذاتيا ، والعقل يستقل بفهم ذلك . وأحكام الله انما تجىء على وفق ما أدركه العقل قبل وروده . وليس الشرع بمنشىء لهذه الأحكام . فالمكلف مخاطب عقلا بفعل الحسن وترك القبيح

وقد اختلف الناس فى الحَسَنِ والقبيح من أعمال الانسان الاختيارية

فقال البعض : الحسن مايوافق غرض فاعله باعتبار أنه جالب له لذة أو دافع عنه ألما . والأفعال فى ذلك تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأذواق . فرب لذيذ عند شخص ، قبيح عند آخر . وربما كان الشىء الواحد لذيذا فى وقت قبيحا فى آخر ، عند شخص واحد . ومن اللذيذ مايقبح لسوء عاقبته كالافراط فى المآكل والمشارب ، والانقطاع لسماع الملاهى ، والجرى وراء الشهوات . فان ذلك مفسدة للصحة ، مضيعة للعقل ،

متلفة للمال . وانما كان اللذيذ قبيحا فى هذه الأحوال لقصر مدته، وطول مدة ماينتج عنه عادة من الآلام ، التى قد لاتنتهى الا بالموت . كما أنه من المؤلم مايحسن كتحمل المشاق فى طلب الرزق ، ومجاهدة الشهوات ، ومنع النفس من بعض ملاذها حينا من الزمن ، ليتوفر للقوى البدنية والعقلية ماتنال به حظها على وجه ثابت لايخالطه اضطراب ، وكمقارعة الأعداء ، ومعاناة المشقة فى ادراك حقائق الأشياء

وقال البعض الآخر : الحسن مايوافق غرض المجتمع بأن يجلب له لذة ، أو يدفع عنه ألما ، من غير اعتبار للفاعل الا من جهة كونه واحدا من المجتمع . وذلك كتأسيس الجمعيات الخيرية لسد حاجات المعوزين ، والقبيح ضد ذلك كقطع الطريق لاخافة الناس على أرواحهم وأموالهم

كل ماتقدم من أنواع اللذائذ والآلام ، أو حسن الأفعال وقبحها ، عرفه العقل الانسانى ، وفرق فيه بين الضار والنافع ، وسمى الأول فعل الشر ، والثانى فعل الخير . وهذا التفريق هو مَنْبَت التمييز بين الفضيلة والرذيلة . وقد حددهما النظر الفكرى ، على تفاوت فى الاجمال والتفصيل ، للتفاوت فى درجات عقول الناظرين ، وناط بها سعادة الانسان وشقاءه فى هذه الحياة . كما ربط بهما العمران البشرى ، وفساده ، وعزة الأمم ، وذلها ، وضعفها وقوتها . وكل هذا من الأوليات العقلية . فللأعمال الاختيارية حُسْن وقُبح فى نفسها ، أو باعتبار أثرها فى الخاصة أو فى العامة ، والحس أو العقل قادر على تمييز ماحسن منها وما قبح بالمعانى السابقة بدون توقف على سمع . لا فرق فى ذلك بين أشعرية ومعتزله ، ولا بين مِلّى وغيره

فالناس متفقون على أن من الأعمال ماهو نافع ومنها ماهو ضار . وبعبارة أخرى منها ماهو حسن ومنها ماهو قبيح . ومتفقون كذلك على أن الحسن ما كانَ أَدْوَمَ فائدة وان كان مؤلما فى الحال ، وأن القبيح ماجر الى فساد فى النظام الخاص بالشخص ، أو الشامل له ولمن يتصل به ، وان عظمت لذته الحاضرة . وهذا انما هو فى كليات الأعمال واجمالها ، لا فى الجزئيات والتفاصيل . وذلك أن الناس يختلفون فى النظر الى كل عمل بعينه اختلافهم فى أمزجتهم وسحنهم ومناشئهم وجميع مايحيط بهم . فضربوا الى الشر فى كل وجه ، وكل يظن أنه يطلب نافعا ويتقى ضارا . ومن هنا نشأ الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة ، فى أنه لا تكليف الا بعد ورود الشرع . أو أن التكليف موجود قبله بناء على ماأدركه العقل .

فنقطة الخلاف بين الفريقين هى : هل الفعل الحسن الذى هو متعلق الثواب ، والفعل القبيح الذى هو متعلق العقاب ، مما ثبت بالشرع ، أو بالعقل . قال الأشعرية بالأول ، وقال المعتزلة بالثانى

وقد رجح جمهور الأصوليين قول الأشعرية لتضافر الأدلة العقلية والنقلية على صحته وأنه هو الحق

فمن الأدلة العقلية

١ — أنه علم مما سبق أن الحسن والقبح فى الأعمال يختلف باختلاف الناس اذا نظر الى كل عمل بعينه . وبهذا الاعتبار لايكون كل منهما ذاتيا فلا يستطيع العقل أن يصل بصاحبه الى السعادة ، لعدم قدرته على تمييز الحسن من القبيح حينئذ

٢ـ أنه اذا لم ينظر الى كل عمل بعينه ، بل نظر الى الحسن والقبح من جهة أن الاول مايوافق المجموع ، والثاني مالايوافقه ، بقطع النظر عن فاعله ، فاننا نجد فى بعض الأحيان الحسن قبيحا ، كما اذا ترتب على الصدق هلاك طائفة كبيرة من الناس . والقبيح حسنا ؛ كما اذا ترتب على الكذب نجاتهم . وعلى هذا لايصح أن يترتب على تحسين العقل وتقبيحه للافعال ثوابا ولا عقابا

٣ ـ ان من الأعمال مالايمكن أن يستقل العقل بمعرفة وجه الفائدة فيه ، لافى هذه الحياة ولا فيما بعدها ، كصور بعض العبادات ، كما يرى فى أعداد ركعات الصلاة ، وبعض الأعمال فى الحج ، مع أن الله يعلم أن فيه سعادة المكلف، ولهذا كلفه بها فلهذا وجب أن يكون للعقل مرشد يرشده الى تحديد أحكام الأعمال التى هى وسائل السعادة فى الدنيا والآخرة وهذا المرشد هو الرسول الذى أرسله الله ليحدد ماينبغى أن يلحظ فى جانب الخالق من الصفات . وما يجب أن تكون عليه أنواع الأعمال . ليطالبه بالوقوف عند الحدود التى حددها . وكثيرا ما يبين للمخاطب وجوه الحسن والقبح فيما أمر به أو نهى عنه

فوجوب عمل من المأمور به أو المندوب اليه ، وحظر عمل أو كراهته من النهى عنه ، على الوجه الذى صورته الشريعة ، وعلى أنه مثاب عليه بأجر كذا ، ومجازى عليه بعقوبة كذا مما لايستقل العقل بمعرفته ، بل طريقة معرفته شرعية . ومالا يستقل العقل بمعرفته وتحديد الجزاء عليه لايكون الانسان مكلفا به قبل ورود الشرع . وهذا لاينافى أن يكون

المأمور به حسنا فى ذاته باعتبار أثره، وقد يكون من الأعمال مالا يمكن درك حسنه ولا قبحه . وهذا النوع لاحسن له إلا الأمر، ولاقبح الا النهى

ومن الأدلة النقلية: قوله تعالى: « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وقوله « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »

« المحكوم فيه »

المحكوم فيه هو فعل المكلف الداخل تحت التكليف . فلا تكليف الا بفعل . سواء كان مطلوبا فعله، أو مطلوبا تركه، أو مخيرا فيه . لأنه كسب العبد وداخل فى قدرته

ويشترط لصحة التكليف :

(١) — أن يكون معلوما للمخاطب، ومميزا عن غيره، حتى يتصور امكان قصده اليه

(٢) — أن يعلم أنه مأمور به من عند الله حتى يتصور منه قصد الامتثال .

(٣) — أن يكون ممكنا، فلا تكليف بممتنع، لأن قبح التكليف بما لايطاق معلوم بالضرورة، فلا يجوز التكليف بالمستحيل عقلا ولا عادة .

أما الشاق من الأعمال : فان كان مما هو خارج عن المعتاد بحيث يشوش على النفوس تصرفها، فانه وأن كان التكليف به جائزا شرعا لم يكلفنا الله به . لأن الشارع لم يقصد ازهاق نفوس المكلفين، وتحميلها

مالا يطاق من الأعمال . وان كان مما لايصل الى حد إرهاق النفوس ، ولـكن نفس التكليف به زيادة عن مجارى العادات قبل التكليف ، فهو الذى كلفنا الله به ، لامن جهة كونه شاقا ، بل من جهـة المصالح العائدة على المـكلف منه ، كالطبيب الذى يعطي الدواء المر المريض لفائدته لا لايلامه .

« المحكوم عليه »

المحـكوم عليـه هو المـكلف . ويشترط لصحة تكليف الانسان بالشرعيات : البلوغ ، والعقل . ويعرف عقل البالغ بمـا يصدر عنه من الأعمال ، وقدرته على فهم ما كلف به

ولما كانت الشريعة عامة ،وقد نزلت بلسان العرب ، وفى الناس عربى يفهم لغة القرآن . وفيهم غير عربى لايفهمها ، وجب أن يكون من العرب من له علم تام بلغات الأمم التى يدعونها الى الاسلام ، بحيث يتيسر له الاقناع بلغة يفهمونها ، حتى تقوم الحجة بذلك على المدعوين . وقد ثبت أن النبي (ص) كان يأمر بعض الصحابة بتعلم العبرانية ليكون رسولا بينه وبين اليهود

ولا يقال انه يمكن تفهيم غير العرب بأحد أمرين : اما ترجمة القرآن الى لغات العالم . واما دعوة غير العرب الى تعلم اللغة العربية أولا ، ثم ندعوهم بعد ذلك الى الاسلام . لأن ترجمة القرآن لايوجد لجوازها فضلا عن وجوبها دليل قطعى . اللهم الا ماعرف من عمـل النبى (ص) ، فانه أرسل كتبه الى ملوك ليسوا من العرب ، وفيها آيات من القرآن الـكريم .

ولا بد أن تكون هذه الكتب بما فيها من الآيات ترجمت لهم ، وربما كان هذا القدر كافيا فى جواز ترجمة القرآن ، وتعتبر الترجمة تفسيرا — ولأن دعوة غير العرب الى تعلم اللغة العربية أولا لم يقل به أحد ، ولم يرد به أمر شرعى

وقد جرى علماء الأصول من الحنفية على أن يذكروا فى هذا المبحث أحوال الانسان منذ وجوده الى مماته ، ويبينوا الأهلية وعوارضها. فقالوا الأهلية تنقسم الى قسمين : أهلية وجوب ، وتتعلق بالذمة ؛ التى هى : وصف شرعى به يكون قادرا لأن يجب له وعليه ــ وأهلية أداء ، وتتعلق بالعقل ، ليكون الفعل معتبرا شرعا

وقسموا حياة الانسان الى أربعة أدوار

الأول — دور الجنين ــ وفى هذا الدور يكون له اعتباران : فباعتبار كونه جزءا من أمه يكون عديم الأهلية للوجوب عليه ــ وباعتباره نفسا مستقلة الحياة يكون أهلا للوجوب له . فيرث ويوصى له

الثانى ــ دور عدم التميز ــ وهو من بعد انفصاله الى تمام سبع سنين . وفى هذا الدور يجب له مطلقا . ويجب عليه ماثبت فى ذمته من الأموال

الثالث — دور التميز ــ وهو من بعد سبع سنين الى البلوغ . وفى هذا الدور لاتجب عليه العبادات ، وانما تصح منه اذا أداها . وأما المعاملات : فان كانت ضارة به ضررا محضا بطلت ، وان كانت نافعة له نفعا محضا صحت ، وان كانت مترددة بين النفع والضرر توقفت على الاجازة ان كان محجورا عليه ، فان كان مأذونا له فى التجارة نفذت ان لم يكن فيها غبن فاحش

الرابع — دور مابعد البلوغ ـ وفى هذا الدور يكون تام الأهلية بقسميها .

وقد تعرض للانسان عوارض تؤثر فى أهليته ـ وعوارض الأهلية نوعان : عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة

العوارض السماوية :

(١) ـ الجنون ـ وحكم المتصف به : أن جميع عباداته وتصرفاته تقع باطلة لفقدان الأهلية

(٢) ـ العته ـ وهو نقصان فى العقل من غير جنون . وحكم المتصف به : أنه كالصبى المميز فى التصرفات

(٣) ـ النسيان ـ وهو عدم استحضار الشىء فى وقت الحاجة اليه . وحكمه أنه ليس بعذر فى التصرفات فى حقوق العباد ـ وأما فى حقوق الله فيعتبر عذراً من جهة استحقاق العقاب . وأما من جهة ترتب الأحكام الشرعية على فعل الناسى ففيه تفصيل . وذلك : أنه اذا لم يكن هناك داع للفعل ، ويوجد مذكر للناسى ، فانها تترتب عليه . وذلك كالأكل أو الكلام فى الصلاة . فانه لاداعى اليه ، والصلاة مذكرة له . وان فقد أحد هذين الشرطين فلا تترتب عليه ، ولا تبطل العبادة . وذلك كأكل الصائم أو شربه ، فانه لامذكر له ، والطبع داع اليه

(٤) ـ النوم ـ وهو لاينافى أصل التكليف . ولكن النائم لايأثم اذا فاته واجب ، وانما تجب اعادته ـ وهو يبطل جميع عبادات النائم

(٥) ـ الحيض والنفاس ـ لاينافيان الأهلية بقسميها . الا أن الطهارة

منهما شرط لصحة الصلاة والصوم . ولا يجب قضاء الصلاة دفعا للحرج . بخلاف الصوم فانه لاحرج فى اعادته

(٦) — المرض — لاينافي الأهلية بقسميها ، ولا يبطل العبادة ، لأنه لم يحدث خللا فى العقل والنطق والذمة . ولما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المُكْنَة . ولكونه سببا عاديا للموت، اعتبر سببا لتعلق حق الغريم والوارث بما له . على ماهو مبين فى كتب الفقه

(٧) — الموت ـ وبه تسقط الأحكام الدنيوية التكليفية ، ويبقى عليه اثم ماقصر فيه من العبادات . أما الواجبات عليه لغيره : فان كانت متعلقة بعين عنده أمانة أو مغصوبة بقى الحق ببقاء العين . وان كان دينا فى ذمته. تعلق الحق بالتركة ، أو الكفيل الذى كفل الميت قبل موته . وان كانت حقوقا شرعت عليه بطريق الصلة لغيره . كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت. وأما حقوقه التى شرعها الله لحاجته فتبقى على ملكه، ويؤخذ من تركته بقدر ماتندفع به الحاجة . وحاجته : تجهيزه الى أن يوارى التراب ، وأداء ديونه ، وتنفيذ وصاياه

العوارض المكتسبة

(١) — السكر ـ هو غيبة العقل من خمر ونحوه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان .

وحكمه : أنه اذا كان بسبب غير محظور شرعا كالتداوى ، والاضطرار ، فلا تصح معه التصرفات ـ واذا كان محظورا بأن تعاطاه

السكران اختيارا صحت معه جميع التصرفات ، لأنه فى هذه الحالة لايعتبر مسقطا للتكاليف ، ولا مضيعا للحقوق ، ولا مخففا للجرائم . اذ هو فى ذاته جريمة ، والجريمة لايصح أن يستفيد منها صاحبها

(٢) — السفر ـ جعله الشارع سببا لتخفيف التكاليف ،فيصح معه قصر الصلاة الرباعية ، وترك الصوم بمجرد الشروع فيه. والمسافة التى يرخص له فيها بما ذكر هى مسافة سير الابل المعتاد ثلاثة أيام بلياليها (بما فى ذلك زمن الاستراحة العادية) . أومايوازى ذلك

(٣)ـ الخطأ ـ وهو أن يقصد بالفعل غير ماوقع عليه مما يعتبر جناية لو قصده كمضمضة الصائم الذى تسرب الماء الى حلقه منها ، ورمى الصائد الذى أصاب انسانا

وحكمه : أنه اذا كان فى حقوق الله يعتبر عذرا اذا اجتهد ، لأنه تثبت فتندرأ عنه العقوبات . واذا كان فى حقوق العباد فلا يعتبر عذرا فيضمن المخطىء قيمة ماأتلفه . وعليه الدية فى القتل ، لأنه حق الورثة ، ولكنها تقدر مخففة . وتجب عليه الكفارة لأن فيها معنى العبادة

(٤)ـ الاكراه ـ وأحكامه مفصلة فى قسم المعاملات من أحكام الفقه .

(استمداد الأحكام من اللغة)

اللغة العربية مما تستمد منه أصول الفقة، لأنها لغة الكتاب والسنة ، اللذين هما أصل أصول الأحكام الشرعيـة . فللقدرة على فهمهما يجب فهم أوضاع هذه اللغة ، حتى يمكن الاستنباط

وتعرف اللغة بالنقل المتواتر كالماء والهواء : وأخبار الآحاد كالألفاظ

الغريبـة . واستنباط العقل من النقل كقولهم : الجمع المحلى بأل يعقبه الاستثناء .

وأهم مباحث هذا القسم : الدلالات . والعام . والخاص

« الدلالات »

الدلالات : اما أن تكون لفظية ويقال لها دلالات المنظوم . واما أن تكون غير لفظية ويقال لها دلالات غير المنظوم، أودلالات ضرورة

فالدلالات اللفظية أربعة أقسام :

الأول — عبارة النص — أى دلالة اللفظ على المعنى . سواء كان المعنى مقصودا أصليا أو غير أصلي . فالأصلى فى نحو قوله تعالى: « فانكحوا ماطَابَ لَكُم مِنَ النسَاءِ مَثنَى وَثُلاَثَ ورُبَاع » هو قصر عدد الزوجات على أربع .وغير الأصلى هو حل الزواج لأنها لم تسق له أصلا

الثانى — اشارة النص — وهى دلالته على مالم يوضع له اللفظ أصلا، والاشارة قد تكون جلية ان فهمت لأقل تأمل ، كقوله تعالى . (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) فانها تشير اشارة جلية الى أن الوالد ينسب لأبيه اذ اللام للاختصاص . وقد تكون خفية ان احتاجت فى فهمها الى دقة تأمل كقوله تعالى « أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصيام الرَّفَثُ الى نسائكم » . فانها سيقت لحـل قربان الزوجـة فى ليالى الصيام . وأشارت الى جواز الاصباح جنبا ، لأن الملامسة قد تكون فى آخر لحظة من الليـل وهى اشارة خفية

الثالث — دلالة النص — وهى دلالته على ثبوت حكم ماذكر لما

سكت عنه لفهم المناط بمجرد فهم اللغة . نحو قوله تعالى فى حق الوالدين: « فلا تقل لهما أف » فانه يدل على النهى عن التأفيف ، ومناط الحكم هو الأذى . فيدل بالأولى على النهى عن الضرب ، وهو مسكوت عنه

الرابع — اقتضاء النص — وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه ، كقوله عليه الصلاة السلام . « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان هذه الأشياء الثلاثة لم ترفع لأنها حاصلة فيقتضى أن يكون هناك محذوف ، وهو لفظ (حكم) ليستقيم الكلام . ويكون المعنى . رفع عن أمتى حكم الخطأ ، الخ

والدلالات غير اللفظية كلها دلالات سكوت . وتلحق باللفظية فى ثبوت الأحكام بها عندهم ، وهى أربعة أقسام أيضا:

الأول ـ أن يلزم عن مذكور مسكوت عنه ، نحو : « فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فإنه يلزم من ذلك أن يكون نصيب الأب الثلثين ، وهو مسكوت عنه

الثانى — دلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان مطلقا ، أو فى تلك الحادثة ، كدلالة سكوته عليه الصلاة والسلام عند مايشاهد شيئا على جوازه . ودلالة سكوت البكر عند الاستئذان فى زواجها على رضاها

الثالث — اعتبار سكوت الساكت كالنطق لدفع التغرير ، كدلالة سكوت الولى أو الوصى عند تصرف المحجور عليه على رضاه بهذا التصرف دفعا للتغرير بمن يعاملونه

الرابع — دلالة السكوت على تمييز العدد المتعارف حذفه ، كقولهم: مائة ودرهم فان هذا التعبير يدل عرفا على تمييز المائة ، وهو درهم

« العام »

العام : هو اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له، نحو الانسان .

وصيغ العموم هي : أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات؛ والمحلى بأل الجنسية ، والنكرة المنفية . والجمع المحلى بأل أو بالاضافة ـ والخاص ماعدا ذلك .

وتدل هذه الصيغ عند الحنفية على الاستغراق بأصل الوضع . فهي عندهم قطعية الدلالة على جميع الافراد ، مالم توجد قرينة تدل على ارادة بعض أفراده . فاذا وردت ألفاظ العموم على فقيه حنفي حكم بعمومها ، الا بقرينة تدل على ارادة غير ذلك ـ ولغير الحنفية قولان فيما يدل عليه العام : ففريق يقول انه موضوع لأقل الجمع ، وفريق يقول انها لم توضع لخصوص ولا لعموم ، بل هي مشتركة ، تصلح للاستغراق ، أو لأقل الجمع ، أو لأي عدد بينهما . فهي ظنية الدلالة عند هذين الفريقين . أي عند غير الحنفية — أما الخاص الآتي بيانه فهو قطعي الدلالة باتفاق

وينبني على الخلاف بين الحنفية وغيرهم أنه : اذا تعارض عام وخاص كما اذا قلت لتابعك : لاتعط أحدا ، ثم قلت له : أعط زيدا . أو قلت له : أدخل خالدا ، ثم قلت له : لاتدخل أحدا . فعلى رأي الحنيفة يعمل بالاخير ، لأن كلا منهما قطعي الدلالة ، فيعتبر الأخير ناسخا للاول . وعلى رأي غيرهم يعمل بالخاص مطلقا لأنه قطعي ، وهو لاينسخ بالظني

ولا خلاف بين الاصوليين فى أن كلا من المذكر والمؤنث لا يدخل فى الجمع الخاص بالآخر : كالرجال ، والنساء ، والمسلمات . أما جمع المذكر السالم فقد يشمل النساء مجازا من باب التغليب بقرينة تدل على دخولهن. وخطاب الله لرسوله يعم الامة الا بمخصص. ويدخل الرسول فى خطاب الله للأمة الا اذا قام الدليل على غير ذلك ــ واذا ورد العام فى معرض المدح أو الذم بقى على عمومه ــ والجواب المستقل : كنعم ، أولا، يساوى السؤال فى العموم والخصوص ــ والجواب المستقل بناء على سبب خاص يكون عاما ، اذ العبرة فى مثل ذلك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كآيات الظهار، فان حكمها عام ، مع أنها جواب عن سؤال خولة امرأة أوس بن الصامت حينما ظاهر منها زوجها

هذا كله اذا لم يرد مايخصص العام . فان ورد مايخصصه كان حكمه كما يأتى .

« تخصيص العام »

التخصيص هو : بيان أن المراد بالعام بعض أفراده . وقد ورد كثيرا فى الكتاب والسنة والكلام المتعارف

وأدلة التخصيص نوعان : متصلة ، ومنفصلة

فالمتصلة هى ــ : (الشرط). نحو لا خوف عليك اذا صدقت ــ (والغاية) نحو لا أعارضك فيما تفعل حتى يسوء عملك ــ (والصفة) نحو الرجال المخلصون يعظمون ــ (وبدل البعض من الكل) نحو حضر الطلبة

أكثرهم . (والاستثناء) نحو « فَشَرِبُوا مِنْهُ إلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ». ويشترط في التخصيص ألاَّ يتراخى المخصِّص . فاذا تراخى فلا يخصص العام . واذا وردت جمل متعاطفة ، وأعقبها أحد المخصِّصات المذكورة خصصها جميعا عند الحنفية . مثال ذلك قوله تعالى . « والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ، ثم لم يأتوا بأربعة شُهَدَاءَ فاجلِدُوهم ثمانينَ جَلْدَةً ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلاَّ الذين تابوا من بعدِ ذلك وأَصْلَحُوا فإنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »

والمنفصلة ـ هي : (التخصيص بالعرف) ـ كاطلاق الطعام على البرّ (وبرجوع الضمير الى بعض أفراد العام) نحو . (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) بعد قوله تعالى . (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) فان الضمير في بعولتهن وفي بردهن يعود على المطلقات طلاقا رجعيا . ولفظ المطلقات يشملهن وغيرهن ـ (وتخصيص الكتاب بالكتاب) . كما في المثال السابق ، وهو متفق عليه ـ (وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة عند الحنفية . أما غير الحنفية فيجوز عندهم تخصيص عام الكتاب زيادة على ما ذكر بحديث الآحاد وبالقياس . وذلك لأن العام عند غير الحنفية ظني الدلالة ، فيجوز تخصيصه بظني مثله . وأما الحنفية فالعام عندهم قطعي الدلالة ، فلا يجوز تخصيصه بظني ، الا اذا نزل العام من كونه قطعيا إلى كونه ظنيا بتخصيصه بقطعي آخر . اذ التخصيص يجعل القطعي ظنيا ـ فيمكن بعد ذلك تخصيصه بظني آخر

« الخاص »

الخاص فى اصطلاح الاصوليين : مادل على واحد أو أكثر ، سواء كان مطلقا أو مقيدا ـ والامر والنهى

فالمطلق ـ : مادل على فرد شائع ، أو أفرادشائعة ، بدون قيدمستقل لفظا ، نحو « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »

والمقيد ـ مادل على ماذكر بقيد مستقل لفظا ، نحو . « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »

واذا ورد مطلق ومقيد اتحدا حكما وسببا حمل المطلق على المقيد ، أى يكون المراد بالمطلق هو المقيد ، بشرط أن يتعادلا فى القوة ، بأن يكونا قطعيين أو ظنيين ـ وان اتحدا حكما واختلفا سببا يعمل بكل منهما فى محله عند الحنفية ، كالعتق فى كفارة الظهار ، فانه مطلق. والعتق فى كفارة القتل الخطأ ، فانه مقيد بوصف الايمان ـ وان اختلفا حكما كقولك . اشتر رقبة ، وأعتق رقبة مؤمنة ، يعمل بالأمرين جميعا

والأمر ـ : هو طلب حصول الفعل بصيغة افعل وماساواها مع استعلاء . وتدل هذه الصيغة على الايجاب عند الاطلاق . ولا تدل على غيره الا بقرينة . ولا تفيد الا مجرد الطلب للفعل ، فهى لا تدل على مرة ، ولا تكرار الا بالنص ـ ثم ان كان الامر مقيدا بوقت مخصوص وجب أداؤه فيه . وان كان مطلقا كالكفارات ، وقضاء مافات من الفرائض ، فالراجح أنه يجوز فيه التأخير على وجه لايفوت به المطلوب ، كما تجوز المبادرة به

والنهى ـ : هو طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء ـ وصيغته

لاتفعل وما ساواها. وهى حقيقة فى طلب الترك، ولا تدل على غيره الامجازا بقرينة تدل على المقصود منها. كالدعاء، والتيئيس، والتحقير، والارشاد

« الأدلة »

الأدلة الشرعية هى. الكتاب. والسنة. والاجماع. والقياس — وقد زاد بعض الأئمة أدلة أخرى عليها هى فى الحقيقة راجعة اليها —

« الكتاب »

الكتاب — هو: كلام الله المنزل باللفظ العربى، المنقول الينا بالتواتر، للتحدى بأقصر سورة منه، وتدبر ماجاء به من الحكم والاحكام، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس

ويؤخذ من هذا التعريف أن ترجمة القرآن لاتسمى قرآنا وانماتسمى تفسيرا — وأن القراءات الشاذة لاتعتبر قرآنا أيضا، لانها أخبار آحاد

ويترتب على ذلك أن الصلاة لاتصح اذا قرئت فيها الترجمة، أو القراءة الشاذة، لقوله تعالى « فاقرَءُوا ماتيسّرَ منَ القُرْآنِ »

وقد أجمعت الأمة على أن المتواتر منه هى القراءات السبع السابق بيانها فى قسم التشريع، وأن البسملة فى سورة النمل آية من القرآن. وأما التى فى أوائل السور فقال الشافعية انها آية منه. وقال الحنفية انها ليست بآية، وانما جىء بها للفصل بين السور

« المحكم والمتشابه »

المحكم من القرآن : ما كان ظاهر المعنى بحيث تتناوله الأفهام، والمتشابه ماليس كذلك . وأكثر آيات القرآن محكمة — وقد ثبت بالاستقراء أن المتشابه لا يتعلق به حكم تكليفي سوى الايمان به . والمراد بالمتشابه ماظاهره موهم لتشبيه الخالق بالحوادث . كقوله تعالى . يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » . وقوله ، « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ »

وقد اختلف فى تأويل المتشابه الذى لم يرد بيانه فى الكتاب والسنة ، فأجازه المتأخرون ، ومنعه غيرهم ، اعتمادا على أن السلف الصالح لم يقصدوا الى تأويله

وأكثر أحكام القرآن كلية كما دل عليه الاستقراء ، ويقول فريق من الأصوليين انه مع اختصاره وكونه كليا جامع لجميع كليات الشريعة ، والسنة مبينة له ، والاجماع والقياس راجع اليه ، وبعضهم يرى أن السنة أتت بشرائع مبتدأة ، ولكل أدلة من الكتاب والسنة

« السنة »

السنة فى اصطلاح الأصوليين . ماورد عن النبى (ص) من قول أو فعل أو تقرير . وتطلق شرعا على مايقابل البدعة ، فيقال . فلان على سنة اذا عمل على وفق ماعمل النبى (ص) ، وعلى بدعة اذا عمل على خلاف ذلك . وتطلق على عمل الصحابة الذى ليس له حكم فى الكتاب والسنة ، كجمع

المصحف وتدوين الدواوين ،ونحو ذلك، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :
« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »

والمراد هنا هو السنة بالاطلاق الأول . وهى الأحاديث النبوية

وتنقسم الاحاديث باعتبار سندها أى سلسلة رواتها الى : متصلة وغير متصلة . فالمتصلة ماروى بالسند المتسلسل أى الذى ذكرت جميع رواته الى النبي (ص) . وغير المتصلة هى التى حذف بعض رواتها أو كلهم

وتنقسم المتصلة الى متواتر، وخبر آحاد . وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو المشهور أو المستفيض .

فالمتواتر . مارواه جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة ، ثم رواه عنهم مثلهم ،وهكذا حتى وصل الينا . وهذا القسم قطعى الدلالة كنصوص القرآن باتفاق

والمشهور أو المستفيض ، ما كان آحاد الأصل ، ثم تواتر بعد ذلك وهو عند الحنفية خاصة قطعى الدلالة كالمتواتر . وعند غيرهم ظنيها

وخبر الآحاد . مالم يتواتر لا أصلا ولا مابعده ، وهو ظنى الدلالة باتفاق، لعدم استحالة الكذب على راويه أو رواته . وهو حجة يجب اتباع ما جاء به من الأحكام . لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا به

وأما غير المتصلة السند، وتسمى الأحاديث المرسلة أو المنقطعة، فهى . ماأسندها امام ثقة الى النبي (ص) مع حذف السند كله أو بعضه . وقد استدل به الحنفية سواء أكان راويه تابعيا أم بعده ، والتابعى هو من تلقى الحديث عن الصحابة مباشرة - وأما الشافعية فلا يستدلون بالمرسل والمنقطع الا بشروط تقويه حتى يصير كالمسند . وهى :

(١) — أن يسند الحفاظ المأمونون هذا الحديث بمثل المعنى الذى رواه به من أرسله

(٢) — أن يوافقه مرسل آخر

(٣) — أن يوافقه قول لبعض الصحابة ، أو فتوى كثير من أهل العلم ، أو اذا سمى من روى عنه لم يكن مجهولا ، ولا مطعونا فيه

وغير هذه الأحاديث تسمى أحاديث ضعيفة . وهى : مايرويها من عرف بعدم الضبط ، أو من كان فاسقا ، أو من كان مجهولا للمحدثين — فان كان ضعف الحديث لعدم ضبط الراوى فلا يستدل به الا اذا تعددت طرق روايته ، فانه يقبل لرجحان أن راويه قد أجاد ضبطه ـ وان كان ضعفه للفسق ، فلا يستدل به أصلا ، وان تعددت الطرق ، لان الريبة فى الفاسق لاتزول بضم مثله اليه ـ وان كان الضعف لجهالة الراوى ، أى أن روايه لم يعرف فى رواية الحديث الا بحديث أو حديثين فانه لا يستدل به الا بشرطين :

(١) — أن يكون السلف الصالح قد عمل به

(٢) — أن يكونوا قد سكتوا عند اشتهار روايته لانهم لايسكتون على منكر

ويشترط فى راوى الاحاديث الصحيحة المعتبرة أصلا للاحكام : الاسلام ، والبلوغ ، والعدالة ، ورجحان ضبطه على غفلته . والشروط الثلاثة الأولى انما يجب تحققها وقت الأداء لاوقت التحمل . وأما الشرط الرابع فيجب تحققه فى الوقتين وما بينهما

وتعرف العدالة بالشهرة وبالتزكية . ويكفى فى التزكية شهادة واحد

عدل : رجل أو امرأة . ويقابل العدالة الجرح ويعرف بما ذكر ـ واذا تعارض جرح وتعديل قدم الجرح. ولا يقبل الجرح الا بالبيان، ويقبل التعديل بدونه . والصحابة كلهم عدول فلا يسأل عنهم ولا تطلب تزكيتهم

وأما أفعال النبي عليه الصلاة السلام فهى على ثلاثة أنواع : فطرى كالاكل والشرب والنوم ، وعبادات كالصلاة والصوم ، ومعاملات كالبيع والزواج

فالأفعال الفطرية لاتقتضى أكثر من أنها مباحة اتفاقا

وأما غيرها : فان ثبت بدليل أنها خاصة به فلا يشركه فيها أحد من الأمة . كزواجه أكثر من أربع ـ وان لم تكن خاصة به : فان تبين أنها بيان لمجمل ، أو تقييد لمطلق ، أو تخصيص لعام ، كان حكمها حكم المُبَيَّن وان لم تكن من هذه الأنواع وعرفت صفة الفعل من وجوب أو ندب أو اباحة فان أمته فيه مثله . فان جهلت الصفة كان مباحا

وأما تقريراته أى عدم انكاره على فعل رآه أو علم به فانها تدل على اباحته . واذا كان قد سبق هذا التقرير دليل على حرمة هذا الفعل اعتبر هذا التقرير إما مخصصا أو ناسخا له

« الاجماع »

الاجماع هو : اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على حكم شرعى. فاذا لم يتم الاتفاق بينهم على حكم لايكون الاجماع متحققا . ولو كان المخالف قليل العدد بالنسبة للمتفقين

وينعقد الاجماع بمجرد صدور الفتوى من جميع المجتهدين . وجمهور

الأصوليين على أن الاجماع يمكن تحققه لان الامام يمكنه معرفة المجتهدين من الامة الاسلامية بواسطة عماله فيجمعهم فى حاضرة الخلافة ، ويسألهم فيما يريد ، أو يستفتيهم كتابة بطريقة يقتنع بها الجمهور . وقال فريق من الاصوليين ان الاجماع غير ممكن عادة

وينقسم الاجماع الى : بيانى ، وسكوتى

فالبيانى : أن يفتى جميع المجتهدين فتوى لاخلاف بينهم فيها. واذا وجد هذا الاجماع يعتبر دليلا قطعيا على الحكم الذى صدر فيه، فلا يصح أن يكون هذا الحكم محلا للنزاع ، بل يجب التسليم به كنصوص القرآن والحديث المتواتر . بدليل قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسولَ من بعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً »

والسكوتى : أن يفتى بعض المجتهدين فى مسألة ، أو يقضى فيها بقضاء ويسكت باقيهم بعد الفتوى أو القضاء مدة تكفى للتأمل ، والبحث والتنقيب وأن يكون السكوت لاعن خوف من ابداء رأيه . وأكثر علماء الحنفية يقولون انه حجة قطعية كالبيانى . والجمهور على أنه حجة ظنية وهو الظاهر ويقول آخرون انه ليس بحجة مطلقا

واتفاق الخلفاء الأربعة على حكم لم يخالفهم فيه غيرهم يعتبر اجماعا سكوتيا . فان ظهر لهم مخالف من المجتهدين فى عصرهم فلا يعتبر اتفاقهم من قبيل الاجماع الذى يفيد الحكم قطعا ، بل يعتبر حجة ظنية. ويكون مقدما على حديث الآحاد الذى يخالفه ، اما لأن الحديث فيه ضعف ، أو لأنه منسوخ بما علموه عن رسول الله (ص)، ولم يصل علمه الى غيرهم

« القياس »

« تعريفه . وأركانه . وشروطه »

القياس فى اصطلاح الأصوليين هو : الحاق أمر ليس له نص صريح فى الكتاب أو السنة أو الاجماع بأمر له نص فى أحدها لاتحاد العلة فى كل من المقيس والمقيس عليه . مثاله : الأمر باجتناب شرب الخمر ، وهى عصير العنب اذا اشتد وأرغى وقذف بالزبد ، لعلة الاسكار . فاذا وجدت هذه العلة فى مشروب آخر أمكن الحاقه بالخمر على سبيل القياس

وأركان القياس أربعة : الأصل ،وحكمه ، والفرع ، والوصف الجامع بين الفرع والاصل

فالأصل فى المثال السابق شرب الخمر ، وحكمه التحريم ، والفرع هو شرب غيره من المسكرات ، والوصف الجامع بينهما أى علة الحكم هو الاسكار

ولكل من حكم الأصل والفرع والعلة شروط . وللعلة مباحث تنفرد بها سيأتى بيانها

فشروط حكم الأصل :

(١) — أن يكون له علة يدركها العقل ، وأن تكون هذه العلة فى محل آخر

(٢) — أن يكون ثابتا بنص أو اجماع . لا بقياس ، اذ لا فائدة فى قياس فرع على فرع اتحدت علتهما ، بل الواجب أن يقاس الفرع الآخر على الاصل

(٣) — أن يكون حكما شرعيا لانفيا أصليا، وهو ما لايقتضى الا البراءة الاصلية كالاشياء المسكوت عنها، أى التى ليس لهـا نص شرعى بحكم من الاحكام

(٤) ألاّ يكون الحكم منسوخا، لان العلة فيه قد انعدمت بنسخ الشارع اياه

وشروط الفرع

(١) — أن تكون فيه علة الاصل

(٢) — الاّ يخالف الفرع حكم الاصل فى شىء

(٣) — ألاّ يكون فى الفرع معارض يرجح أو يساوى علة الاصل . بأن يكون فى الفرع وصف ثابت يوجب له غير ذلك الحكم الحاقا له بأصل آخر

« علة الحكم »

علة الحكم هى : الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون وجوده مظنة بالحكمة الباعثة على تشريع الحكم . ومثال المظنات التى جعلها الله مناطا للأحكام: أن الله رخص للمسافر قصر الصلاة والافطار فى رمضان، دفعا لمفسدة المشقة، ولكن المشقة أمر اعتيارى يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فلم يجعلها الشارع مناطا أى مُتَعَلّقاً للحكم وهو الترخيص . بل جعل السفر الذى هو مظنة وجود المشقة علة مثبتة للرخصة ـ وشرع الله القصاص لمصلحة حفظ الحياة، بزجر مرتكبى جريمة القتل. والقصاص مظنة لجلب تلك المصلحة، فجعل القتل العمد العدوان مناطا له ـ وشرع التراضى فى

المعاوضات لدرء مفسدة الحاجة . وبما أنه أمر خفي لايمكن جعله علامة للحكم الذي هو التمليك والتملك ، وأن قول العاقدين بعت واشتريت مثلا مظنة لحصول الرضا ، فجعلت الصيغة مناطا له

فعلة الحكم هي المصلحة التي وضع الله لأجلها الحكم الشرعي. اذ جميع الاحكام الشرعية ، إنما وضعت لمصالح العباد . ومن هذه الاحكام ما أمكن الوصول الى معرفة علته ، ومنها مالم يمكن ، وسميت أحكامها تعبدية ، أي لم يصل عقلنا الى ادراك علتها . ويقول الفقهاء انها وضعت لحكمة استأثر الله بعلمها

وقد يبين الشارع مع الحكم حكمته ، وحينئذ لا يكون للمجتهد الا أن يعمم الحكم في جميع محال الحكمة بطريق القياس. وقد لا يبين العلة ويجتهد الفقيه في بيانها ، ليلحق بالحكم ما يماثله في وصفه الذي ظنه مناطا له ـ وربما لايجد المجتهد في تصرفات الشرع مايدل على اعتبار الوصف المناسب للحكم علة له يمكن تعديتها الى حكم آخر بطريق القياس . فهل يصح القياس على الحكم ، أولا . قال بعضهم انه لايصح . ويعتبر الحكم تعبديا لا ندرك حكمته ، وقيل يصح [1]

---

(١) — مثال ذلك قول الشارع : لا يرث القاتل . فيرى المجتهد أن الوصف هو فعل محرم لغرض فاسد. والحكم المترتب عليه هو المعاملة بنقيض المقصود ـ ثم يقيس عليه من طلق زوجته في مرض موته فرارا من ارثها ، فيعامل بنقيض قصده ؛ وهو توريثها . فهذا الوصف مناسب لشرعية الحكم ، ولكن لم يرد في تصرفات الشرع مايدل على اعتباره بنوع من الانواع . ويسمى هذا الوصف بالوصف المناسب الغريب

« أقسام علة الحكم »

لعلة الحكم تقسيمان : تقسيم باعتبار مقاصد الشارع من وضع الشريعة ـ وتقسيم باعتبار افضائها الى المقصود من وضع الحكم . واليكم بيان كل :

« أقسام العلة باعتبار المقاصد »

تنقسم علة الحكم باعتبار قصد الشارع من وضع الشريعة الى ثلاثة أقسام . وهي : حفظ الضروريات . والحاجيات : والكماليات

فالضروريات ـ : مالابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا . بحيث اذا انعدمت اختل نظام العالم فى هـذه الحياة ، ولم يفز أحد بالنعيم فى الدار الآخرة ـ وتنحصر الضروريات فى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وحفظها يكون بما يقيم أركانها ، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود . وبما يدرأ عنها الاختلال ، وذلك بمراعاتها من جانب العدم ـ فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود : كالايمان ، والنطق بالشهادتين ، وأداء الفرائض الدينية . والعادات راجعة الى حفظ العقل والنفس من جانب الوجود ؛ كتناول الطعام والشراب واللباس . والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، والى حفظ النسل والعقل أيضا ولـكن بواسطة العادات . والمراد بالمعاملات : كل مايرجع الى مصلحة الانسان مع غيره ـ ودرء الجنايات يرجع الى حفظ الجميع من جانب العدم . والمراد بالجنايات كل ما يعود على ما تقدم بالابطال . فشرع

فيها مايدرأ ذلك عنها : كالقصاص ، والديات ، والحدود ، وتضمين قيم المتلفات من الاموال ونحو ذلك

والحاجيات : مايفتقر اليها الانسان للتوسعة ، ورفع التضييق المؤدى الى المشقة والحرج . فاذا انعدمت لحق المكلفين حرجا ومشقة فى الجملة ، ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العام . وهى جارية فى العبادات : كالرخص . وفى العادات . كاباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات . وفى المعاملات : كالسلم ، والمزارعة ، والمساقاة . وفى الجنايات كفرض الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع

والكماليات — : هى محاسن العادات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق. وتجرى أيضا فى العبادات : كالطهارة، وأخذ الزينة ، والتقرب بالنوافل . وفى العادات كآداب الأكل والشرب والزيارة ،وتجنب البخل والاسراف. وفى المعاملات : كمنع بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ . وفى الجهاد : كمنع قتل النساء والصبيان والكهول

وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ،لتكون أعمال المكلفين جارية على أحسن المناهج وأعدلها .وليكونوا متمتعين بالسعادة التى هى اطمئنان أنفسهم وراحة ضمائرهم

(أقسام العلة باعتبار افضائها الى المقصود)

تنقسم علة الحكم باعتبار افضائها الى مقصود الشارع من وضع الاحكام الشرعية الى خمسة أقسام :

(١) — علة تفضى الى المقصود حتما : كالعقد اللازم. فانه يفضى حتما الى

ماوضع له. فالبيع اللازم يفيد الملكية، وعقد الزواج يفيد حل الملامسة. وقس على ذلك

(٢) ـ علة تفضى الى المقصود ظنا. كالقصاص. اذ أكثر الناس يزجرون به لا كلهم. وهذان النوعان معتبران فى تعليل الأحكام باتفاق

(٣) ـ علة تفضى الى المقصود شكا ـ أى أنه يتساوى فيه طرفى الافضاء وعدمه كحد الشرب فانه مع اقامة الحد كان الكثيرون يشربون المسكرات

(٤) ـ علة تفضى الى المقصود وهما: كنكاح الآيسة فان الحكمة المقصودة من النكاح هى حفظ النسل وهذا النكاح لا يفضى الى ذلك الاوهما، أى فى حوادث نادرة ـ وهذان النوعان مختلف فى جواز التعليل بهما، والجمهور اختار جوازه

(٥) علة لا تفضى الى المقصود أصلا ـ : كالحاق ولد مشرقية بمغربى علم عدم تلاقيهما. فان العلة فى اثبات الأنساب هى الفراش، أى العقد الصحيح. اذ هو مظنة وجود النطفة فى الرحم. ولكن فى هذا النوع ينتفى قطعا ما جعلت العلة مظنة له وهو الفراش

ورأى الجمهور فى هذا أنه لا عبرة بهذه المظنة فلا يصح الالحاق. وقال الامام أبو حنيفة: انها تعتبر فى الحاق النسب، لان الشارع لما جعل العقد الصحيح مظنة للحل جعله مناطا للحكم وهو الالحاق، بقطع النظر عن التخلف فى بعض الصور كهذه. ولا يخفى أن هذا افراط فى اعتبار المظنات مناطا للاحكام

والمالكية لم يجعلوا مناط الالحاق مجرد العقد الصحيح، بل جعلوه جزء العلة، وتمامها عقلية التمكن من الاجتماع، ومجموع الجزءين هو الفراش الذى قال فيه رسول الله (ص): (الولد للفراش)

« مسالك علة الحكم »

مسالك علة الحكم هى : طرق اثباتها . لأن العلة لابد أن تسند الى دليل يثبتها ـ وأدلة اثبات العلل هى : ـ النص على علّية الوصف للحكم ، سواء أكان النص صريحا ، أم غير صريح . فالنص الصريح مراتب : (١) ـ ألفاظ تفيد العلة ولا تحتمل غيرها . نحو : لأجل ، وكى ، واذن (٢) ـ ألفاظ ظاهرة فى التعليل وتحتمل غيره : كالباء ، واللام ، وأنْ وأنّ (٣) ـ ألفاظ لم توضع للتعليل وانما تفيده بقرينة : كالفاء التى للترتيب (٤) ـ ألفاظ كالتى سبقت الا أنها وردت فى لفظ الراوى ، لا فى لفظ الشارع ـ وغير الصريح هو المعبر عنه بالايماء والتنبيه . وهو : ترتيب الحكم على الوصف ، فيفهم لغة أن الوصف علة لذلك الحكم . مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) . فانه يومئ الى أن علة النهى تشويش الفكر ، لا الغضب وحده

« أقسام القياس »

ينقسم القياس الى : جلى ، وخفى ـ فالجلى عند الحنفية ، ماتبادر الى الأفهام . كقياس غير الخمر من المسكرات على الخمر فى التحريم ، وقياس الأَمَة على العبد فى أحكام العتق ، من التقويم على من أعتق بعضها ـ والخفى هو : الاستحسان

« حكم القياس »

حكم القياس : التعدية . وهى أن يثبت للفرع ما ثبت للأصل من الحكم . فلا يثبت بالقياس أحكام ابتداء ، أى بدون أصل له حكم ثابت

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت القياس فى المعاملات . كما اتفقوا على أنه لم يثبت فى الحدود ، لأنها تشتمل على تقديرات غير معقولة الحكمة . واذا عقلت فان فى القياس شبهة تدرأ الحد . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » . وقرر الأصوليون أن الحدود لا يتوسع فيها ؛ بل لابد لها من أصل يثبتها حتى يمكن توقيعها — وأما العبادات فالجمهور على ثبوت القياس فيها شرعا وعقلا . يدل على ذلك : اجماع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد ، فى كل مسألة حدثت ولم يجدوا لها نصا ، كالحكم بامامة أبى بكر رضى الله عنه بالرأى ، مع انتفاء النص ، قياسا على امامة الصلاة . وكجمع القرآن . وغير ذلك

« الأدلة التى زادها بعض الأئمة »

زاد بعض الأئمة أدلة أخرى للأحكام الشرعية . وهى عند التدقيق ترجع الى الأدلة الأربعة السابقة . ومنها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا . واليكم بيانها بالايجاز

« الاستحسان »

الاستحسان فى اصطلاح الأصوليين هو : قياس خفيت علته وقوى أثره، بالنسبة الى قياس ظهرت علته وضعف أثره . وعلى هـذا يكون معنى الاستحسان أنه قياس مستحسن . ويعتبر نوعا من القياس بالمعنى الأعم . وهو القياس الخفى . وقد اعتمده علماء الحنفية دليـلا لاستنباط الأحكام الشرعية . ومَثّلُوا للاستحسان بقولهم : ان سُؤْرَ سباع الطير يقضى القياس بنجاسته حملا على سؤر سباع البهائم ، لان السُّؤْرَ معتبر باللحم . ويقضى الاستحسان بطهارته قياسا خفيا على الآدمى، لان كلاغير مأكول اللحم . فيقدم الاستحسان لضعف أثر القياس. فان الطيور تشرب بمناقيرها ، وهى عظم طاهر . بخلاف السباع من البهائم. فانها تشرب بشفتيها وهى لحم نجس. وبذلك يندفع ما أكبره معارضو الحنفية من جعل الاستحسان دليلا شرعيا ظنا منهم أنه تشريع بغير دليل . حتى قال الشافعى رضى الله عنه : « من استحسن فقد شرع» وتبعه الاصوليون فى رد الاستحسان ، وعده من الأدلة الفاسدة .

ويطلقه الحنفية أيضا على كل دليـل أتى استثناء من قاعدة عامة : كبيع السلم ، والاستصناع ، وما تتلاحق آحاده . لان كلا منها يخالف قاعدة عامة . وهى . بطلان بيع المعدوم

ويرى الغزالى من علماء الشافعية أن ذلك مما لاينكر ، وانما يرجع الاستنكار فيه الى تخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة

« المصالح المرسلة »

تطلق المصالح المرسلة : على اعتبار الأوصاف المناسبة لأفعال المكلفين التي لايشهد لها أصل معين ، أى ليس لهـا دليل شرعي يخصها ، وليست نوعا من القياس الجلى الذى اذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ولكنها تلائم تصرفات الشرع ، بأن يوجد لها جنس اعتبره الشارع بغير دليل معين

وآراء الفقهاء فى اعتبار المصالح المرسلة أصلا من أصول الأحكام على أربعة أقوال :

فذهب الامام مالك الى اعتبارها وبناء الأحكام عليها باطلاق

وذهب طائفة من الأصوليين الى ردها باطلاق . وأن المعنى لايعتبر الا اذا استند الى أصل معين

وذهب الشافعى وأكثر الحنفية الى اعتبار المعنى الذى لم يستند الى أصل معين ، بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة

وذهب الغزالى من علمـاء الشافعية الى اعتبار ما كان منها فى رتبة الضرورى ليس الا ، ولو لم يستند الى أصل معين . وذلك : كما اذا تترس المشركون المحاربون بالأسارى من المسلمين ، وعلم المسلمون أنهم اذا لم يضربوهم مع ذلك اندفعوا وأبادوا المسلمين ، فانه يجوز ضربهم ، ولو أدى ذلك الى قتل جزء من المسلمين الأبرياء

وقد أتى الامام مالك وأصحابه بأمثلة كثيرة على جواز الاستدلال بالمصالح المرسلة . منها .

(١) ـ اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، ولا مستند لهم الا المصالح المرسلة ، لأنه لم يكن فى عهد رسول الله (ص) للشرب حد مقدر ، وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، وأول من حد فيه ثمانين عمر بن الخطاب

(٢) — جواز حبس المتهم حتى يقر . وأجاز أصحاب الامام مالك ضربه أيضا ، لأنه بدونهما لا يمكن استخلاص الاموال من يد المغتصبين والسارقين ، عند تعذر اقامة البينة . فكانت المصلحة فى هذا التعذيب لاستخلاص الحقوق . وقد اعترض على ذلك بأن فيه فتح باب لتعذيب البرىء . وأنه لافائدة فى الضرب ، اذ لو أقر فى تلك الحال لا يقبل اقراره وأجيب عن ذلك . بأن التعذيب لا يحصل بمجرد الدعوى ، بل اذا اقترن بها من القرائن مايفيد الظن بأنه مجرم ، فلا يصادف البرىء غالبا . وان أمكن مصادفته اغتفر ، كما اغتفر تضمين الصناع

(٣) — أنه لو طبق الحرام الارض أو ناحية من النواحى يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق جاز له أن يأخذ من القوت والملبس والمسكن بقدر الحاجة . اذ لو اقتصر على الضرورى لتعطلت المكاسب والاشغال ولبقى الناس فى مقاساة الشدائد والاهوال الى أن يهلكوا ، وفى ذلك خراب العالم ، وكما لا يقتصرون على الضرورى ، لا يصلون الى حد الترفه والتنعم

(٤) ـ جواز قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمدا عدوانا، وقطع أيدى

من اشتركوا فى سرقة نصاب، أو قطع يد انسان بالتعاون

وقد ذكر الامام الشاطبي فى كتاب الاعتصام طائفة كبيرة من تلك الأمثلة، فليرجع اليها من شاء

« سد الذرائع »

من الأصول التى اعتمدها الامام مالك رضى الله عنه فى التشريع سد الذرائع. والذريعة: مايتوصل به من عمل مشروع الى عمل غير مشروع ولهذا أوجب ترك العمل ببعض ماكان يعمله السلف الصالح على سبيل التبرك أو الاباحة. لأن العلماء لو واظبوا على فعله لتجاوز العامة فيه الحد

واعتقدوا فى المتبرك به ماليس فيه. وهذا التبرك هو أصل العبادة بل أصل عبادة الأوثان فى الأمم الخالية. واستدل بقطع عمر بن الخطاب الشجرة التى بويع تحتها رسول الله (ص) حينما علم أن الناس يقصدونها للصلاة عندها. فخاف أن يتمادى الناس حتى تعبد من دون الله. فأصل الصلاة عند الشجرة المباركة مشروع، لكن الاستمرار على ذلك ربما يفضى الى اعتقاد أن الصلاة عندها لها، لا لله. فقطعها سدا للذريعة

« مذهب الصحابى »

مذهب الصحابى ليس حجة على صحابى مثله بلا خلاف. أما بالنسبة لغيره. فالحنفية يقولون: ان كان مما لايدرك بالرأى فهو حجة عندهم بلا خلاف. وكذلك ان كان مما يدرك بالرأى لكن تلزمه الشهرة لكونه

مما تعم به البلوى . ولم يكن فيه خلاف من صحابي آخر . وغير هذين اختلفوا فيه . فمن جعله حجة قال : يقوى فيه احتمال السماع ، ولو انتفى فاصابته للحق أقرب لمكانة صحبته من رسول الله (ص) ، ومشاهدته الأحوال التي من أجلها شرعت النصوص

« شرع من قبلنا »

مانسخته الشريعة الاسلامية من الشرائع السابقة فلا يعمل به المسلمون اتفاقا ، وما أقرته يجب أن يعملوا به اتفاقا ، واذا لم تقره ولم تذكره فكذلك . واذا ذكرته ولم تذكر أنه كتب على المسلمين كما كتب على من قبلهم بل أتى على سبيل الحكاية ، فالمختار من أقوال الفقهاء أنه شرع اسلامي ، يتعبد به

« حكم الأعمال المستحدثة بعد النبي (ص) »

علم مما سبق أن مصادر الأحكام الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وما يلي ذلك مما جعله بعض الأئمة أصلا من أصول التشريع . وينبني على ذلك أن كل حكم من الأحكام مأخوذ من أحد هذه الأدلة فهو حكم الله وشرعه . وكل مالم يكن مأخوذا من واحد منها علما كان أو عملا فهو بدعة وضلالة واحداث ماليس من الدين فيه

وليس كل مالم يعمل فى زمن النبي (ص) وحدث بعده بدعة مذمومة شرعا . بل هو بدعة لغوية . ومعنى البدعة ماحدث على غير مثال سابق

والبدعة بهذا المعنى تعتريها الأحكام الشرعية ، فتارة تكون فرضا

وتارة تكون واجبة ، أو سنة ، أو مباحة ، أو محرمة ، أو مكروهة .
وطريقة معرفة حكمها على وجه ماذكر : أن يعرض مايحدث فعله بعد زمن النبي ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته ، فما تدخل ضمن دائرته من الأحكام ، فهو حكمها . وذلك أن النصوص الشرعية متناهية ، والحوادث لاتتناهى ، لتجددها بتجدد الأزمان والاشخاص . ولا يمكن عقلا ولا شرعا أن مالا يتناهى ، يدخل تحت مايتناهى . فلا يمكن كذلك أن يكون لكل حادثة من حوادث العالم المتجددة الى يوم القيامة حكم صريح يخصها من تلك النصوص ، بل لابد أن يكون مندرجا فيه اندراج الجزئيات فى الكليات . ولذا جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به القادرون على استنباط الاحكام من تلك النصوص . ليضعوا لكل حادثة حكمها الذى أدى اليه اجتهادهم

فالبدعة تكون فرض كفاية : اذا كانت لحفظ الدين ، والدفاع عن قواعده . وذلك كنصب الادلة العقلية والنقلية وبيانها ، ودفع الشبهة عنها ، وتعليم جميع العلوم والحرف والصنائع التى لابد منها لحفظ كيان الامة الاسلامية

وتكون البدعة مندوبة ، اذا كانت من أعمال البر : كبناء رباط ، أو مدرسة ، أو سقاية ، أو نحو ذلك من كل فعل يعتبر خيرا ، ومعروفا ، واحسانا ،

وتكون مباحة : كالتوسع فى المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، والتأنق فى ذلك كله مما لايخرج عن الحدود الشرعية ، وكالاجتماع على الامور المباحة

وتكون محرمة اذا شهد الشرع بقبحها : كالمكوس وسائر المظالم ، لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . وكالاجتماع على اللهو واللعب المشتمل على مايأباه الشرع . وهذا القسم المحرم هو الذى حمل عليه العلماء قوله عليه الصلاة والسلام : « إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » وقوله : «من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ »

وتكون مكروهة اذا كان فيها شبه اسراف كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة ، والا كانت محرمة على رأى بعض الفقهاء . وقال بعضهم بالجواز مطلقا،الا اذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف

ومن ذلك يعلم أن البدعة اللغوية التى تعتريها الأحكام المذكورة أعم من البدعة الشرعيـة . اذ البدعة الشرعية هى ماحدثت بعـد النبى (ص) ودخلت تحت نهى عام اقتضى التحريم أو الكراهة ، فهى قسم من أقسام البـدعة اللغوية . فمثلا الموالد ، والاحتفالات المعتادة بالديار المصرية فى طلوع محمل الحج ، ورجوعه ، والكسوة ، ونحوها ، ان لم يكن فيها شىء من المحظورات فلا بأس بها ، لأنها ليست مما يدخـل تحت نهى عام، وان كان فيهـا شىء من المحرمات أو المكروهات كانت محرمة أو مكروهة . وان اجتمعت فيها أفعال الخـير والشر كان لكل حكم خاص ، ويكون الحكم على المجموع أنه محظور ، لأن درء المفاسد مقـدم على جلب المصالح

« التعارض والترجيح »

الشريعة لاتَعَارُضَ فيها ، أى لاتناقُضَ فى أحكامها ، وما يظهر من تعارض دليلين أى أن أحدهما يوجب شيئا والآخر يحرمه ، فليس فى الحقيقة الا تعارضا ظاهريا

والتعارض هو : اقتضاء كل من الدليلين عدم مايقتضيه الآخر

والواجب على الفقيه عند تعارض الدليلين فى نظره : أن يحكم بنسخ المتقدم منهما ان علم تاريخهما، متى كانا متساويين فى القوة، فان لم يعلم المتقدم رجح أحد الدليلين ، ويكون الترجيح بين المتماثلين بوصف تابع ، كخبرى آحاد روى أحدهما عدل فقيه وروى الآخر عدل غير فقيه ، فيرجح الأول وان لم يمكن الترجيح جمع بينهما . ويكون الجمع بين العامّين بالتنويع ، وبين المطلقين أو الخاصين بالتقييد ، أو بحمل أحد الخاصين على الحقيقة، والآخر على المجاز ، وهكذا

فمثال العامين : اعطوا الفقراء ، ولا تعطوا الفقراء ، فيحمل الأول على طائفة المتعففين ، والثانى على الملحفين — ومثال المطلقين : اعط فقيرا ولا تعط فقيرا . ومثال الخاصين : أعط زيدا ، ولا تعط زيدا ، فيحمل الأمر على حال استقامته ، والنهى على عدمها

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد فى اللغة : بذل المجهود فى فعل من الأفعال

ومعناه فى اصطلاح الأصوليين : بذل الفقيه وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة بحيث يشعر بعجزه عن مزيد طلب

ويشترط فى المجتهد لجواز الاعتماد على فتواه والعمل بها : أن يكون عدلا ، فان كان لخاصة نفسه فلا تشترط عدالته . وأن يكون محيطا بأدلة الشرع التى هى : الكتاب ؛ والسنة ، والاجماع ، والقياس . ويكفى لصحة الاجتهاد أن يكون عالما بما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة . ولا يشترط حفظهما عن ظهر قلب . وأن يكون عالما بمواضع الاجماع . وأن يكون فيما يختص بالقياس : قادرا على استنباط الأحكام من النصوص

والذى يمكنه من الاستنباط هو :

(١) ـ أن يعلم أقسام الأدلة الثلاثة : العقلية ، وهى ماتدل بذاتها ـ والشرعية ، وهى ماتدل بوضع الشرع ـ والوضعية ،وهى العبارات اللغوية ـ وأن يعلم شروطها أيضا

(٢) ـ معرفة اللغة العربية معرفة يدرك بها خطاب العرب ، وعاداتهم فى الاستعمال

(٣) ـ معرفة الناسخ ، والمنسوخ ، من الكتاب والسنة ، وذلك فى مواضع قليلة معينة ـ والنسخ هو : رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعى ، وهو جائز باجماع المسلمين . ومما يدل على وقوعه فى أحكام الشريعة : أن

النبي (ص) أقام يستقبل بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، ثم نسخ ذلك بطلب التوجه الى الكعبة . وهذا نسخ حكم كان المسلمون مأمورين به

(٤) ـ معرفة الرواية، وتمييز صحيح الحديث من غيره . ويكفيه فى ذلك ماقرره أئمة الحديث

« أقسام الاجتهاد »

ينقسم الاجتهاد الى ثلاثة أقسام :

الأول ـ الاجتهاد لمجتهد مطلق مستقل . وهو ما كان لأئمة المذاهب

الثاني ـ الاجتهاد لمجتهد مطلق منتسب . وهو ما كان لفقيه منتسب لمذهب امام من أئمة المذاهب، ويكون استدراكه على مذهب امامه أكثر من موافقته له، وكان له مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، مأخوذة من الأدلة على الطريقة التى اتبعها امامه فى الاستنباط من غير اعتماد عليه، ولكنها قليلة بالنسبة لما سبق فيه

الثالث ـ الاجتهاد لمجتهد فى المذاهب. وهو ما كان لفقيه تابع لمذهب، ويكون استدراكه على مذهب امامه أقل من موافقته، وكان أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستفتون، وتفريع الفروع على أصول مذهب امامه، وتخريج الأحكام عليها

« أحكام الاجتهاد »

للاجتهاد ثلاثة أحكام :

الأول ـ الوجوب العينى على من سئل عن مسألة حدثت وخاف

فوتها ــ وكذلك اذا كانت الحادثة قد وقعت له وأراد معرفة حكمها

الثانى ــ الوجوب الكفائى على من سئل عن مسألة حدثت لا يخاف فوتها ، وثَمّ غيره من المجتهدين

الثالث ــ الندب اذا لم تكن هناك حادثة يراد بيان حكمها

والاجتهاد بعد وفاة النبى (ص) متفق على جوازه بشروطه السابقة

وأما اجتهاده (ص) فأكثر الأصوليين على أنه مأمور به اذا عرضت له حادثة من غير تقيد بانتظار الوحى . وقال الحنفية : انه مأمور اذا سئل عن حادثة أن ينتظر الوحى ، فاذا لم يوح اليه حتى خاف فوت الحادثة فعليه أن يجتهد

وأما اجتهاد الصحابة فى عصره (ص) فالمختار أنه جائز فى حضرة النبى وفى غيبته . ومتى حصل وعلمه النبى وأقره اعتبر من السنة ، فلا تجوز مخالفته

« المجتهد فيه »

المجتهد فيه هو : الأحكام الشرعية التى أدلتها ظنية . فلا مساغ للاجتهاد فى كليات الشريعة ، ولا فى الجزئيات التى لها نص صريح من : كتاب ، أو سنة متواترة ، أو اجماع يقينى

ومتى صدر الاجتهاد من أهله ، وصادف محله ، كان ما أداه اليه اجتهاده هو الذى كلف العمل به فى خاصة نفسه ، وله أن يفتى به غيره

واذا تبين له فيما بعد أن الصواب هو غير ما أداه اليه اجتهاده الأول :

فان كان فى خاصة نفسه وجب عليه أن ينقض مابناه عليه، ويرجع الى الصواب . وان كان حاكما فالجمهور على أنه لايجوز له نقض الحكم الأول ولا يجوز لمن يخالفه فى اجتهاده أن ينقضه ، حتى لاتضطرب الأحكام بكثرة نقض بعضها لبعض .هذا اذا لم يخالف باجتهاده دليلا قطعيا ، والا وجب نقضه .ويرى بعض الأصوليين : أنه اذاتبين للقاضى المجتهد الخطأ فى الحكم وجب عليه نقضه . والى هذا أشار عمر بن الخطاب فى عهده الى أبى موسى الأشعرى حيث يقول : « لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل »

« التقليد »

التقليد هو : قبول قول بغير دليل

وهو لايكفى فى الاعتقاديات ، لانعقاد الاجماع على وجوب العلم بالله جل وعلا بطريق النظر والاستدلال .والتقليد لايفيد العلم مطلقا .ويكفى التقليد فى الفروع ، أى الأحكام الشرعية العملية لغير القادر على الاجتهاد فيجب على العامى أن يسأل العلماء عما يعرض له من الحوادث فى أموره التكليفية ، لقوله تعالى . (فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ)

وقد كان الصحابة يفتون العوام ، وهكذا كان يفعل فقهاء الأمة الاسلامية من الصدر الأول الى الآن . ولم ينكر على ذلك أحد منهم . لانا لو كلفنا جميع المكلفين بالتعلم الى أن يصلوا الى رتبة الاجتهاد لتعطلت مصالح العالم

ويشترط فى المفتى بعد الاسلام : العلم ، والعدالة ، فلا يجوز استفتاء من لم يتصف بكل منهما

واذا تعدد المفتون جاز استفتاء أيهم ، ولو لم يكن أعلمهم . وان لم يوجد الا واحد تعين استفتاؤه — ثم ان كان المجتهد حياً تلقى عنه العامى الفتوى بالسماع . وان كان ميتاوجب أن يغلب على ظنه أن هـذه فتواه ، وذلك يكون بالنقل المتواتر كما هو الحال فى مذاهب الأئمة الأربعة . أما المذاهب التى لم تدوّن . ولم تنقل الينا نقلا متواترا فلا يجوز تقليدها على رأى جمهور العلماء

« تاريخ تدوين الأصول وأشهر ما دون فيه »

علم مما سبق أن واضع علم أصول الفقه هو الامام الشافعى رضى الله عنه . وأنه على النمط الذى سار عليه دوّن الفقهاء هذا العلم فى جميع المذاهب وانهم اختلفوا فى وضع قواعده الى فريقين : فريق نحا فى وضعها نحو المتكلمين . أى أنهم وضعوا قواعدهم مع مراعاة أن ما أيدته الحجج والعقول منها أثبتوه ، ومالم تؤيده نفوه ، سواء وافقت فروع مذهبهم أولا . ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والمعتزلة — وفريق وضع قواعده مع مراعاة تطبيق فروع المذهب عليها ، وهؤلاء هم علماء الحنفية

« أشهر المؤلفات التى دونت على طريقة المتكلمين »

(١) — كتاب المعتمد — لأبى الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى الشافعى المتوفى سنة (٤٦٣هـ)

(٢) — كتاب البرهان — لامام الحرمين عبد الملك النيسابورى الشافعى المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)

(٣) — كتاب المستصفى — للغزالى المتوفى سنة (٥٠٠ هـ)

وقد لخصت هـذه الكتب فيما بعد، أو جمعت فى كتاب واحـد. وأشهر هذه الملخصات :

(١) ـ المحصول ـ للامام فخر الدين الرازى الشافعى المتوفى سنة (٦٠٦هـ)

(٢) ـ الأحكام ـ للامام أبى الحسن الشهير بسيف الدين الآمدى الشافعى المتوفى سنة (٦٣١ هـ)

ثم اختصر كلا من هذين الملخصين كثير من العلماء ـ ومن أشهر المختصرات لكتاب المحصول

(١) ـ كتاب الحاصل ـ لتاج الدين محمد بن الحسن الأرموى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) ـ وقد اختصره الامام أبو عبد الله البيضاوى المتوفى سنة (٨٦٥ هـ) فى كتابه المنهاج. الموسوم بكتاب (منهاج الوصول الى علم الأصول)

(٢) — كتاب التحصيل ـ لمحمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة (٦٧٢ هـ)

وأشهر المختصرات لكتاب الأحكام

(١) ـ كتاب منتهى السؤل والأمل، فى علمى الأصول والجدل ـ للامام أبى عمرو عثمان الشهير بابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ) ـ ثم اختصره المؤلف فى كتابه المسمى (مختصر المنتهى)

وأصحاب هذه المختصرات مع سيرهم على طريقة المتكلمين كما فعل من قبلهم . قد خالفوا فى بعض آراء من اختصروا كتبهم

« وأشهر من دونه على طريقة الحنفية »

(١) ـ أبو بكر الجصاص ـ المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)
(٢) ـ أبو زيد الدبوسى ـ المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)
(٣) ـ الامام السرخسى ـ المتوفى سنة (٤٨٣ هـ)
(٤) ـ فخر الاسلام البزدوى ـ المتوفى سنة (٨٤٣ هـ) وقد شرحه الامام علاء الدين بن أحمد البخارى
(٥) ـ عبد الله بن أحمد الشهير بحافظ الدين النسفى ـ المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) . دوّن كتابه المنار . وهو كثير التداول بين طلبة العلوم الشرعية فى جميع المعاهد الدينية

« أشهر المؤلفات الجامعة بين الطريقتين »

قد عنى كثير من علماء الأصول فيما بعد بتدوين كتب جامعة بين طريقتى المتكلمين والحنفية . وأشهر هذه المؤلفات :
(١) ـ بديع النظام ، الجامع بين كتابى البزدوى والأحكام ـ لمظفر الدين البغدادى ، المتوفى سنة (٦٩٤ هـ)
(٢) ـ تنقيح الأصول ـ لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى ، المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) لخص فيه : أصول البزدوى ، والمحصول ،

ومختصر ابن الحاجب . وشرحه مؤلفه بكتاب سماه (التوضيح) . وكتب حاشية على هذا الشرح سعد الدين التفتازانى الشافعى ، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ)

(٣) ـ التحرير ـ للكمال ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٨٦١)

(٤) ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

(٥) ـ الموافقات ـ للامام أبى اسحاق ابراهيم الشاطبى ، المتوفى سنة (٧٨٠ هـ)

(٦) ـ مسلّم الثبوت ـ لمحب الله ابن عبد الشكور المتوفى سنة (١١١٩ هـ)

وقد امتاز كتاب الموافقات للامام الشاطبى ببيان الأصول التى تعتبر أساسا لدليل القياس وهو مبحث جليل . وقد افتتحه بقواعد تعتبر آية فى بابها ، فاتماما للفائدة رأيت أن ألخص منها بتصرف مايناسب حال الدراسة لمثل هذا الموجز . واليك التلخيص .

« قواعد المقدمات . من كتاب الموافقات »

(القاعدة الأولى) ـ ان أصول الفقه فى الدين قطعية لا ظنية ـ لأنها: اما أن ترجع الى أصول عقلية ، وهى قطعية ، اذ الظنى لايقبل فى العقليات واما أن ترجع الى استقراء أدلة الشريعة استقراء كليا ، وهو قطعى أيضا . لأن الظن لا يتعلق الا بالجزئيات . أما الكليات فلا يتعلق بها . والمراد بالكليات هنا : ما كان لحفظ الضروريات ، والحاجيات ، والكماليات ،

من جانبي الوجود والعدم — واما أن ترجع الى المركب منهما ، والمؤلف من القطعيات قطعي

فكل أصل في الفقه على كل تقدير لابد أن يكون مقطوعا به . ويكون المراد بقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » انما هو حفظ ألفاظه . ومعاني أصوله الكلية المنصوصة . لا حفظ المسائل الجزئية اذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة والواقع ليس كذلك ، لتفاوت الظنون ، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية ، ووقوع الخطأ فيها قطعا . فقد وجد الخطأ في تفسير معاني الآيات وأحاديث الآحاد . فدل ذلك على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليا . فما يذكر في الأصول مما ليس بقطعي ، فمبني على القطعي ، تفريعا عليه بالتبع لا بالقصد الأول

(القاعدة الثانية) ـ ان المقدمات المستعملة في علم الأصول ، والأدلة المعتمدة فيه ، لا تكون الا قطعية . لأنها لو كانت ظنية لا تنتج قطعيا . وقد سبق البرهان على أن الأصول التي هي نتائج هذه المقدمات ، ومدلولات الأدلة . قطعية ، فوجب أن تكون مقدماتها وأدلتها كذلك وبيان ذلك: أن مقدمات هذا العلم وأدلته : اما أن تكون عقلية ، أى راجعة الى أحكام العقل الثلاثة ؛ التي هي : الوجوب ، والجواز ، والاستحالة ـ واما عادية ، والعادى منه ماهو : واجب عادة ، أو جائز ، أو مستحيل ، ـ واما سمعية ، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ ، ومن الأخبار المتواترة في المعنى ، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة . ويؤخذ من هذا أن الأحكام التي ينبنى عليها علم الأصول لا تخرج عن الوجوب ، والجواز ،

والاستحالة ـ ويرجع الى هذه الثلاثة كون الشيء صحيحا ، أو غير صحيح ويرجع كون الحكم حجة أو ليس بحجة الى وقوعه كذلك ـ واما كونه فرضا ، أو مندوبا ، أو مباحا ، أو حراما ، أو مكروها ، فلا مدخل له فى مسائل الأصول ، من حيث هى أصول ، فمن أدخلها فيها فمن باب خالط بعض العلوم ببعض

(القاعدة الثالثة) الأدلة العقلية اذا استعملت فى هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية ، أو معينة فى طريقها ، أو محققة لمناطها ، أو ماأشبه ذلك ، لامستقلة بالدلالة لأن النظر فيه نظر فى أمر شرعى ، والعقل ليس بشارع . فالمعتمد فى الدلالة بالقصد الأول الأدلة الشرعية

ولا يقال ان هذه الأدلة الشرعية ليس فيها ماهو قطعى الدلالة الا النادر — لأنا لانجعل العمدة فى الأصول على اعتبار كل خبر على حدته أصلا من أصول التشريع . بل الأدلة المعتبرة هنا هى المستقراة من جملة أدلة ظنية ، تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع . فان للاجتماع من القوة ماليس للافتراق . ولهذا أفاد التواتر القطع . لافرق بين أن يكون التواتر باللفظ أو بالمعنى . ومن هذا الطريق ثبت وجوب الواجبات وترك المنهيات ، ثبوتا قطعيا — فمثلا : اذا نظرنا فى وجوب الصلاة نجده مأخوذا من طلب اقامتها ، ومدح المتصفين بأدائها ، وذم التاركين لها ، واجبار المكلفين على فعلها ، كل على قدر مُكْنَتَهِ ، من : قيام ، وقعود ، وعلى جنوبهم ، الى غير ذلك من الأدلة . لامن مثل قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلاَةَ » بانفراده ، لاحتماله للتأويل ، والمحتمل له لايكون قطعيا — واذا

نظرنا فى حرمة القتل نجده مأخوذا من النهى عنه فى كثير من المواضع ، وجعله سببا فى القصاص ، ومن جعله من كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ومن وجوب سد الرمق بكل حلال وحرام ، واقامة القضاة والحكام للمحافظة على الأرواح ، وهكذا — ومثل ذلك يقال فى سائر كليات الشريعة .

وينبنى على هذه القاعدة : أن كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ، ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح ينبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به . ويدخل فى هذه القاعدة الاستدلال بالمصالح المرسلة التى عدها الامام مالك أصلا من أصول الفقه باطلاق

(القاعدة الرابعة) — كل مسألة فى أصول الفقه لاينبنى عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أولا تكون عونا فى ذلك ، فوضعها فى أصول الفقه عارية — وذلك أن علم الاصول لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيدا له ، ومحققا للاجتهاد فيه . فاذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ولا يلزم على هذا أن يعتبر كل ما انبنى عليه فرع فقهى من جملة أصول الفقه ، والا أدى ذلك الى أن تكون سائر العلوم أصولا له

(القاعدة الخامسة)— كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى — والدليل على ذلك استقراء الشريعة ، وَتَتَبُّعُ ما جاء فيها . فقد رأينا الشارع يُعرض عما لايفيد عملا ، ومثال ذلك قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) فقد أجاب النبي (ص) بما يفيد عملا ، وأعرض عما قصده السائل

من السؤال عن الهلال لِمَ يبدو فى أول الشهر دقيقا كالخيط ، ثم يمتلىء حتى يصير بدرا ، ثم يعود الى حالته الأولى ؟

ثم قال : فان قيل : العلم محبوب لذاته على الجملة، ومطلوب على الاطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والاطلاق، فتنتظم صيغة كل علم. ومن جملة العلوم مايتعلق به عمل ، ومالا يتعلق به . فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم وأيضا فقد قال العلماء : ان تعلم كل علم فرض كفاية ، كالسحر ، والطلسمات، فما ظنك بباقى العلوم النافعة كالحساب والهندسة . وقد قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ » . ودلالتها على النظر فى كل علم ظهر فى الوجود لايحتاج الى توضيح . فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان فى نظر كل علم على الاطلاق والعموم

ثم أجاب على ذلك بأجوبة لاتشفى عليلا ، ولا تروى غليلا، وسنذكر فيما يلى شيئا يتعلق بهذا الموضوع

(القاعدة السادسة) ـ كل ما يتوقف عليه معرفة المطلوب فمعرفته مطلوبة شرعا أو عقلا ـ ثم ان معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبى يليق بالجمهور ، وقد يكون له طريق لايليق بالجمهور . فأما الأول فهو المطلوب المنبه عليه ، كما اذا طلب معنى الملائكة ، فقيل : هم خلق من خلق الله ، لايعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون مايؤمرون . أو معنى الكوكب ، فقيل : هو مانشاهده ليلا منيرا فى الأفق. ونحو ذلك. فيحصل فهم الخطاب بهذا التفهيم التقريبى حتى يمكن الامتثال . وعلى هذا وقع البيان فى الشريعة . فإن ألفاظ القرآن والاحاديث فسرت بمرادفاتها لغة ، من حيث كانت أظهر

فى الفهم منها . وقد بين النبي (ص) الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور ، وكذلك سائر الامور . واذن فالتصورات المستعملة فى الشرع انما هى تقريبات بالالفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة

وأما الثانى وهو مالا يليق بالجمهور فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له ، لان مسالكه صعبة المرام ، ولم يجعل الله فى الدين من حرج على المكلفين . ومثال هذا النوع أن يقال فى معنى الكوكب : هو جسم بسيط كُرِيٌّ مكانه الطبيعى نفس الفلك ، من شأنه أن ينير ، متحرك على الوسط ، غير مشتمل عليه . وغير ذلك من الاشياء التى لا يدركها كل انسان ، ولا يصل اليها الا بعد قطع أزمنة فى طلب تلك المعانى . ومعلوم أن الشارع لم يقصد الى هذا ، ولا كلف به . وأيضا فان الحدود (أى التعاريف) على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الاتيان بها كاملة . لان حقيقة الشئ لا تعرف الا اذا عرفت جميع ذاتياته . وهى لا يعرفها على الحقيقة الا البارى جل شأنه

هذا كله فى التصور — أما التصديق فالذى يليق بالجمهور منه ماكانت فيه مقدمات الدليل ضرورية ، أو قريبة من الضرورى . فاذا كان كذلك ، فهو الذى ثبت طلبه فى الشريعة ، وهو الذى نبه عليه القرآن فى نحو قوله تعالى : «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ» . وقوله : «قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» . وقوله . «هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَىْءٍ» وعلى هذا النحو عمل السلف الصالح فى بث الشريعة وتعليمها . ومن نظر فى استدلالهم على اثبات الاحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق ، وأقربها

الى عقول الطالبين ، من غير ترتيب متكلف ، ولا نظم منسق ، بل كانوا لايبالون كيف وقع فى ترتيبه اذا كان قريب المأخذ ، سهل الملتمس . واما اذا كان طريق بث التعليم مرتبا على قياسات مركبة أو غير مركبة الاأن فى ايصالها الى المطلوب بعض توقف للعقل ،فليس هذا الطريق بشرعى ، ولا تجده فى القرآن ، ولا فى السنة ، لانه لو كان شرعيا لتعذرادراكه على عامة المكلفين . ولكان التكليف به خاصا لا عاما . أو أدى الى التكليف بما لا يطاق ، أو ما فيه حرج ، وكلاهما منتف من الشريعة

(القاعدة السابعة) ـ كل علم شرعى انما يكون طلب الشارع له من حيث هو وسيلة للتعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى ، فان ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثانى ، لا بالقصد الاول ـ وذلك أنه لا ينكر فضل العلم الا جاهل ، ولكن له قصد أصلى ، وقصد تابع . فالقصد الاصلى ما ذكر ، وأما التابع فهو الذى يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفا ، وأن قوله نافذ ، وحكمه ماض . وان تعظيمه واجب على جميع المكلفين ، اذ قام لهم مقام الانبياء ، وأن العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة ، وأهله أحياء أبد الدهر ، الى سائر ماله فى الدنيا من المناقب الحميدة ، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة. فذلك كله غير مقصود من العلم شرعا ، وان كان صاحبه يناله . وأيضا فان فى العلم بالاشياء لذة، اذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم وحيازته .ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس،ومالت اليها القلوب:وبرهان ذلك التجربة التامة، والاستقراء العام. فقد يطلب العلم للتفكه به ، والتلذذ بمحادثته ، ولا سيما العلوم التى للعقول فيها مجال ، والنظر فى أطرافها متسع ، ولاستنباط المجهول من المعلوم

فيها طريق فسيح : ولـكن كل تابع من هذه التوابع اما أن يكون خادما للقصد الاصلى أولا ، فان كان خادما له فالقصد اليه ابتداء صحيح، والافلا

(القاعدة الثامنة) ـ العلم المعتبر شرعا هو : العلم الذى لا يُخَلِّى صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان ، بل المقيد له بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها

وبيان ذلك أن أهل العلم فى طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب :

المرتبة الاولى ـ مرتبة الذين يطلبونه ولم يحصلوا على كماله بعـد ، وانما هم فى طلبه فى رتبة التقليد . وهؤلاء اذا دخلوا فى العمل به ، فبمقتضى الحمل التكليفى ، والحث الترغيبى ، والترهيبى ، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف . فلا يكتفى العلم هاهنا بالحمل دون أمر آخر خارج من زجر ، أو قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، أو ماجرى هذا المجري . ولا احتياج هنا الى اقامة برهان على ذلك ، اذ التجربة الجارية فى الخلق قد أعطت فى هذه المرتبة برهانا لا يحتمل النقيض بوجه

المرتبة الثانية ـ مرتبة الواقفين منه على براهينه، ارتفاعا من رتبة التقليد المجرد ، واستبصارا فيه ، حسبما أعطاه شاهد النقل ، الذى يصدقه العقل ، تصديقا يَطمئن اليه ، ويعتمد عليه الا أنه يعد منسوب الى العقل لا الى النفس . بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للانسان . وانمـا هو كالاشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة ، التى يتحكم عليها العقل ، ويعمد الى استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته . فهؤلاء اذا دخلوا فى العمل خف عليهم خفة أخرى ، زائدة على مجرد التصديق فى المرتبـة الأولى . لـكنهم حينما لم

يكن لهم العلم كالوصف الثابت ، فربما تتغلب أوصافهم الثابتة فتحملهم على المخالفة ، فوجب أن يكون هناك أمر زائد على العلم للحمل التكاليف ولكنه يتسع في حقهم ، فلا يقتصر على مجرد الحدود ، والتعزيرات ، بل ثمّ أمور أخرى كمحاسن العادات

المرتبة الثالثة — مرتبة الذين صار لهم العلم وصفا من الأوصاف الثابتة ، بمثابة الأمور البدهية في المعقولات ، أو مايقاربها . فهؤلاء لايخليهم العلم وأهواءهم اذا تبين لهم الحق . بل يرجعون اليه رجوعهم الى دواعيهم البشرية ، وأخلاقهم الفطرية — وهذه المرتبة هي المترجم لها . والدليل على صحتها من الشريعة كثير . قال تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ». وقال : « وإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » . ولما كان السحرة في عصر سيدنا موسى عليه السلام قد بلغوا في علم السحر مبلغ الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا الى الانقياد والايمان حتى عرفوا من علمهم أن ماجاء به سيدنا موسى حق ، ليس بالسحر ، ولا بالشعوذة ، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدهم به فرعون . وقال تعالى : (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى) . ثم وصف أهل العلم بقوله : (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ : وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) والأدلة أكثر من احصائها هنا ، وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ الى العمل به .

فان قيل هذا غير ظاهر من وجهين : (أحدهما) أن الرسوخ فى العلم اما أن يكون صاحبه محفوظا به من المخالفة أولا ، فان لم يكن كذلك . فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . أى أن مجرد العلم غير كاف فى العمل به ، ولا يلجىء اليه . وان كان محفوظا به من المخالفة لزم أن لايعصى العالم اذا كان من الراسخين فيه . لكن العلماء تقع منهم المعاصى ، ماعدا الأنبياء عليهم السلام. والأدلة على ذلك كثيرة فى الكتاب الكريم (وثانيهما) ـ ماجاء من ذم علماء السوء وهو كثير ـ فالجواب: أن الرسوخ فى العلم لاينصرف صاحبه الا على وفقه اعتيادا . فان تخلف : فاما أن يكون لمجرد العناد . والمعاند قد يخالف مقتضى الطبع الجبلى . فغيره أولى . ومثل هذه المخالفة لاتقع الا لغلبة هوى من حب مال أو جاه ، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب حتى لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ـ واما أن يكون ناشئا عن الفلتات الناشئة عن الغفلة ، التى لاينجو منها البشر . وهذا لايعترض به على أصل المسألة ، كما لايعترض به على جميع الأوصاف الجبلية فقد لاتبصر العين ولا تسمع الأذن لغلبة فكر أو غفلة أو غيرها ـ واما أن لايكون من أهل هذه المرتبة ، فلم يعد العلم له وصفا مع عده من أهلها ، وهذا يرجع الى غلط فى اعتقاد العالم فى نفسه ، أو اعتقاد غيره فيه

(القاعدة التاسعة) ـ العلم الذى عليه مدار الطلب هو ما كان قطعيا أو راجعا الى أصل قطعى ، والشريعة منزلة على هذا الوجه . فهى بعد كمالها ثابتة من غير زوال . فليس فيها بعد هذا الكمال نسخ ، ولا تخصيص لعام ، ولا تقييد لمطلق ، ولا غير ذلك ـ وأما ما كان من العلم ظنيا أو

راجعا الى أصل ظنى ، وذلك كاستنباط الحكم لما يعقل معناه من العبادات على الخصوص على سبيل الظن والتخمين . فهذا مما لم يدل على طلبه دليل شرعى . وذلك كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة ، والصلاة بتلك الهيئة ، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل ، واختصاص الحج بالأعمال المعلومة ، فى الاماكن المعينة ، والزمان المخصوص ، وأشباه ذلك مما لا تهتدى العقول الى حكمته . ثم يزعم بعض الناس أنه عرف لها حِكَماً ، وأنها مقصود الشارع من تلك الاوضاع . وجميعها مبنى على ظن وتخمين غير مطرد فى بابه ، ولا مبنى عليه عمل ، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ ، ومع ذلك فهو مما لم يرد مايحظر طلبه ، لانه يستند الى أصل وهو الظن . ويدخل فى هذا كثير من المسائل ، ومنها حمل بعض العلوم على الآخر فى بعض قواعده حتى تحصل الفتيا فى أحدها بقاعدة الآخر ، من غير أن تجتمع القاعدتان فى أصل واحد حقيقى . كما يحكى عن الفراء النحوى أنه قال : (من برع فى علم واحد سهل عليه كل علم) فقال محمد بن الحسن صاحب الامام أبى حنيفة وكان حاضرا فى مجلسه ذلك : فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك (ماذا تقول فيمن سها فى صلاته ثم سجد لسهوه ، فسها فى سجوده أيضا) . قال الفراء : لا شئ عليه . قال محمد : وكيف ذلك ؟ قال : كما أن التصغير لا يصغر ، فكذلك السهو فى سجود السهو لا يسجد له ، لأنه بمنزله تصغير التصغير . فالسجود للسهو هو جبر للصلاة ، والجبر لايجبر ، كما أن التصغير لايصغر . فقال محمد . ماحسبت أن النساء يلدن مثلك . وأما ما كان من العلم لايستند الى أصل مطلقا لاقطعى ولاظنى ، وانما شأنه أن يكر على أصله أو غيره بالابطال ، أو كان مؤديا

الى ابطال الحق ، واحقاق الباطل على الجملة ، فهو فى الحقيقة ليس بعلم. ومثال ذلك : ما انتحله الباطنية فى كتاب الله من اخراجه عن ظاهره ، وأن المقصود منه وراء هذا الظاهر ، ولاسبيل الى نيله بعقل ولا طلب ، وانما ينال من الامام المعصوم ، تقليدا لذلك الامام ، وما استندوا عليه من علم الحروف ، والنجوم فى كثير من علومهم ودعاويهم. ومثل ذلك محظور طلبه وتلقينه

(القاعدة العاشرة) ـ اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا . فلا يسرح العقل فى مجال النظر الا بقدر مايسرحه النقل ـ والأدلة على ذلك :

١ ـ أنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحدود التى حدها الشرع فائدة

٢ ـ أنه ثبت فى علمى التوحيد والأصول أن العقل لايحسن ولا يقبح ، وأن الحسن ماحسنه الشرع ، والقبيح ماقبحه

٣ ـ أنه لو كان العقل متقدما على الشرع فى الدلالة لجاز ابطال الشرع به . اذ معنى التشريع أن يحد للمكلفين حدودا فى : أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ماتضمنته . فان جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدى جميع الحدود ، لان ماجاز على أحد المثلين ، جاز على الآخر . وتعدى حد واحد هو معنى ابطاله ، أى اعتباره غير صحيح . وبالقياس على ذلك تصير جميع الحدود غير صحيحة ، وهو مالم يقل به أحد

فان قيل : ان ذلك هو رأى الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر

النصوص من غير زيادة ولا نقصان . ويتضمن ذلك نفي القياس الذى اتفق الأولون عليه ـ وأنه قد ثبت للعقل التخصيص فى نحو قوله تعالى : « واللهُ على كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ » . وقوله : « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » . وهو نقص من مقتضى العموم ، فلتجز الزيادة . ومتى جاز ابطاله بالنقص جاز ابطاله بالزيادة . وان للأصوليين قاعدة قضت بخلاف ذلك . وهو أن المعنى المناسب اذا كان جليا سابقا للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى فى النص ، بالتخصيص له والزيادة عليه . ومثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) . فمنعوا لأجل منع التشويش القضاء مع جميع المشوشات ، وأجازوه مع مالا يشوش من الغضب . فيعلم مما ذكر انهم تصرفوا بمقتضى العقل فى النقل من غير توقف . فهذه ثلاث مسائل تثبت أن انكار تصرفات العقل بأمثالها ، انكار للمعلوم فى أصول الفقه . فالجواب على ذلك : أن ماذكر لا اشكال فيه على ما تقرر فى أصل القاعدة ، واليكم جواب كل مسألة على انفرادها :

(الجواب عن المسألة الأولى) ـ أن القياس ليس من تصرفات العقل محضا ، وانما تصرف فيه من تحت نظر الأدلة الشرعية ، وعلى حسب ما أعطته من اطلاق أو تقييد . فاذا دلنا الشرع على أن الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر ، وأنه من الأمور التى قصدها الشرع وأمر بها ، جاز القياس والا فلا

(الجواب عن المسألة الثانية) ـ أنه اذا سلم تخصيص الأدلة المنفصلة فليس معنى تخصيصها أن يراد بها ظاهر لفظها ، ثم يخصصها العقل ، بل هى مبنية على أن الظاهر غير مقصود فى الخطاب بأدلة شرعية . ودل العقل

على مثالها . فقوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » خصصه العقل، بمعنى أنه لم يرد فى العموم دخول ذات الله وصفاته لأن ذلك محال. بل المراد ما عدا ذلك ، فلم يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه، وإذا كان كذلك، لا يصح قياس المجاوزة عليه

(الجواب عن المسألة الثالثة) ـ أن الحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس ، والحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ . وإذا نظرنا الى التخصيص بالغضب غير اليسير فليس من تحكيم العقل، بل من فهم معنى التشويش . ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش، فجاز القضاء مع وجوده بناء على أنه غير مقصود فى الخطاب. هكذا يقول الأصوليون فى تقرير هذا المعنى . ويجاب من جهة اللغة بأن لفظ غضبان وزنه فعلان ، وهو يقتضى الامتلاء مما اشتق منه . فكأن الشارع نهى عن قضاء الممتلىء غضبا . كريان ، وعطشان ، فى الممتلىء ريًّا وعطشا ، وأشباه ذلك . لا أنه يستعمل فى مطلق ما اشتق منه . فكأن الشارع نهى عن قضاء الممتلىء غضبا . حتى كأنه قال : لا يقضى القاضى وهو شديد الغضب ، أو ممتلىء من الغضب ، وهذا هو المشوش ، فخرج المعنى عن كونه مخصصا. وصار خروج يسير الغضب عن النهى بمقتضى اللفظ ، لا بحكم المعنى . وقاسوا على مشوش الغضب كل مشوش . فلا تجاوز للعقل اذن عن الحد الشرعى

— انتهى — والله أعلم —

« مراجع تاريخ التشريع »

(١) — الاحياء ـ للامام الغزالى
(٢) — الأريب فى معرفة الأديب
(٣) - أشهر مشاهير الاسلام
(٤) — الاعتصام ـ للامام الشاطبى
(٥) — أعلام الموقعين عن رب العالمين
(٦) — بلوغ الأرب فى تاريخ العرب
(٧) — تاريخ آداب العرب (جزء ٢) للاستاذ مصطفى أفندى الرافعى
(٨) — تاريخ آداب اللغة العربية ـ للاستاذ الخضرى بك
(٩) ـ تاريخ آداب اللغة العربية ـ وتاريخ التمدن الاسلامى لجورجى بك زيدان
(١٠) ـ تفاسير القرآن الكريم ـ : للفخر الرازى ، والألوسى . والأستاذ الامام الشيخ محمد عبده
(١١) ـ الخطط للمقريزى
(١٢) ـ دائرة المعارف للبستانى
(١٣) ـ دائرة المعارف ـ للاستاذ فريد بك وجدى
(١٤) ـ رسالة المرحوم عمر بك لطفى ـ فى الجنايات فى الجاهلية (فرنسية)
(١٥) ـ روح الاسلام ـ لامير على الهندى
(١٦) ـ السيرة الحلبية ـ لابن هشام

(١٧) ـ طبقات فقهاء ـ : الحنفية . والشافعية . والمالكية
(١٨) ـ فوات الوفيات
(١٩) ـ كتاب الاتقان فى علوم القرآن ـ للسيوطى
(٢٠) ـ كشف الظنون ـ فى أسامى الكتب والفنون .
(٢١) ـ مجموعات مجلة المنار ـ للاستاذ الشيخ رشيد رضا
(٢٢) ـ المقارنات والمقابلات ـ للاستاذ محمد بك حافظ صبرى
(٢٣) ـ مقدمة ابن خلدون
(٢٤) ـ الموافقات ـ للامام الشاطبي
(٢٥) ـ وفيات الأعيان ـ لابن خلكان
(٢٦) ـ الوجيز ـ للدكتور عبد الفتاح السيد بك الأستاذ بمدرسة الحقوق الملكية

« مراجع الأصول »

(١) ـ الأحكام ـ للآمدى
(٢) ـ الأصول ـ للأستاذ الخضرى بك
(٣) ـ الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم المصرى
(٤) ـ البزدوى
(٥) ـ المستصفى ـ للغزالى
(٦) ـ الموافقات ـ للشاطبي

فهرست

المختارات الفتحية

القسم الأول

« تاريخ التشريع »

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(القسم الثانى)

«أصول الفقه»

صحيفة

صحيفة

صحيفة



فهرست هجائى

للمختارات الفتحية

قسم التشريع الاسلامى

(ا)

صحيفة

تابع (ا)

(ت)

صحيفة　　تابع (ت)

(ث)

(ج)

(ح)

صحيفة

تابع (ح)

(خ)

صحيفة

(د)

(ذ)

(ز)

صحيفة

تابع (ز)

(س)

صحيفة

صحيفة	تابع (ع)
١١٨	عامر الشعبي ـ من أئمة أهل الحديث
٩	العبادات ـ أنواعها اجمالا
٤٣ و ٤٤	العدة ـ عدة الطلاق . والوفاة قبل الاسلام وفى الاسلام
١٥٧	العزيز بالله ـ ثانى خلفاء الدولة الفاطمية بمصر ـ أول من أنشأ المكاتب العامة بها
٥	العصور المختلفة للتشريع ـ أقسامها
٦	العصر الاول ـ التشريع فى حياة النبى (ص)
٨٧	» الثانى ـ » فى عصر الخلفاء الراشدين ومن يليهم الى ظهور أئمة المذاهب
١٢٢	العصر الثالث ـ التشريع فى عصر أئمة المذاهب . ومن يليهم الى نهاية عصر الاجتهاد المقيد
١٥٠	العصر الرابع ـ عصر المتأخرين. أو عصر التقليد
٧٨	عصمة النبى . وحجية ماجاء به
٥١	العقوبات ـ تاريخها . اعتبارها فى القرون الاولى حقا شخصيا
٥١ و٥٢و٥٣	عقوبة : القتل ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ،والحد ، فى الجاهلية
٥٣	العقوبات ـ تقرير جعلها من حق الحكومات
٥٣	العقوبات ـ فى الشريعة الاسلامية ـ أنواعها
٥٤	عقوبة القتل فى الاسلام (انظر باقى العقوبات فى فهرست (حد)
١٢٤	علم الكلام ـ أو علم التوحيد . موضوعه . اتساع نطاقه فى عهد الدولة العباسية
٦٧	العهود والمواثيق . تعريفها . وجوب الوفاء بها شرعا . احترام أرض المعاهدين اذا لجأ اليها أعداء الاسلام . مساواة المعاهدين للمسلمين فى جميع الحقوق والواجبات

صحيفة

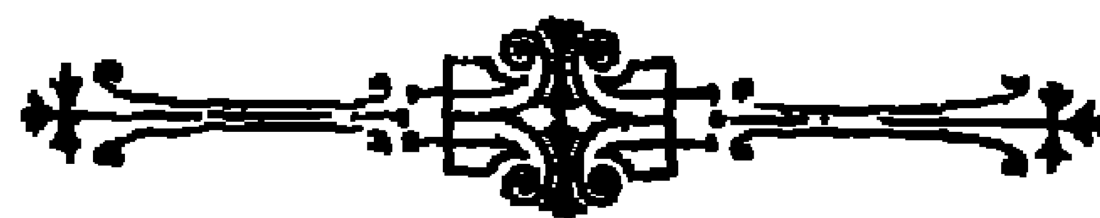
تابع (ق)

(ك)

(م)

صحيفة　　تابع (م)

صحيفة (تابع م)



تابع الفهرست الهجائى ـ للمختارات الفتحية

قسم الأصول

(ا)

صحيفة

(ت)

(ج)

(ح)

صحيفة

(تابع ح)

صحيفة

(ص)

(ع)

(ف)

(ق)

صحيفة

تابع (م)

(ن)

(و)

